

Distr.: General  
31 October 2011

Arabic  
Original: English



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد  
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق  
الدورة الثالثة

نيروبي، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

### تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق عن أعمال دورتها الثالثة

#### مقدمة

١ - أنشئت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق وفقاً للفرع ثالثاً من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة) ٥/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ووافق المجلس بموجب هذا المقرر على إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، وطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج البيئة عقد لجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بإعداده. وقد عقدت الدورة الأولى للجنة في ستكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وعُقدت دورتها الثانية في شيبا، اليابان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويرد ملخص للأحداث التي مهدت لانعقاد الدورتين وأحكام الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥ الذي ينظم أعمال اللجنة في الفقرات ١-٤ من تقرير الدورة الأولى (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/21)، والفقرات ١-٥ من تقرير الدورة الثانية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/20).

٢ - ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على أن تعد الأمانة مشروع نص جديد لنهج شامل ومناسب بشأن الزئبق، كما جاء في الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة. وسيستند النص الجديد إلى مشروع ورقة عناصر استندت إليه اللجنة إبان اضطلاعها بأعمال دورتها الثانية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/3). وقد نُقِّح مشروع ورقة العناصر ليعكس الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة الثانية وقدمتها إلى الأمانة كتابة في الأسابيع التي أعقبت الدورة، وسيشار إلى آراء الأطراف بأكملها في مشروع النص الجديد باستخدام الأقواس المعقوفة، أو بالخيارات المتعددة، أو بأساليب أخرى ملائمة. وستنشر أي آراء قدمت كتابة إلى الأمانة في الصفحة المخصصة لبرنامج الزئبق على الموقع الشبكي لبرنامج البيئة.

٣ - وأُتفق أيضاً على أن تعد الأمانة تحليلاً مقارناً آخر لخيارات آليات التمويل لدعم الصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة؛ وأن تقدم معلومات عن إطلاقات الزئبق من صناعة النفط والغاز؛ ومعلومات عن الجوانب الصحية لقضايا الزئبق، واستخدام مواد حافظة من الزئبق في الأدوية، بما في ذلك الأمصال؛ وصيغة منقحة للوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/16 عن العلاقة بين صك الزئبق المقبل واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

## أولاً - افتتاح الدورة

٤ - انعقدت الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي، في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥ - وافتتح الدورة السيد فرناندو لوغريس (أوروغواي)، رئيس اللجنة، في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فأعرب عن امتنانه لحكومة كينيا لاستضافتها الدورة، ولبرنامج البيئة وفرع المواد الكيميائية بشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد، ورئيسه الجديد، السيد تيم كاستن لما قدمه من دعم في التحضير للدورة. واسترعى الانتباه إلى مختلف الجهود التي بُدلت فيما بين الدورتين للتحضير للدورة، وأعرب عن أمله في أن يتم التوصل إلى حلول للمسائل المعقدة المقرر مناقشتها عن طريق حلول مبتكرة تستند إلى الدروس المستفادة من المفاوضات السابقة.

٦ - وأدلى بملاحظات افتتاحية كل من السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج البيئة، والسيد بول أولاندو، النائب الأول للأمين الدائم بوزارة البيئة والموارد الطبيعية في كينيا، باسم السيد جون ميتشوكي، وزير البيئة والموارد المعدنية في كينيا.

٧ - ورحب المدير التنفيذي في بيانه الافتتاحي بالممثلين في نيروبي. وأشار إلى أن الأمم المتحدة تُكَلِّف أحياناً بمهام بالغة التعقيد أو تبدو مستحيلة تتطلب اهتماماً مباشراً بهدف حماية حياة الإنسان. وأضاف قائلاً إن المناقشات المتواصلة بشأن الزئبق تنطوي على جوانب علمية وأخلاقية، وتتطلب التوفيق بين جملة المعارف عن هذه المادة وتأثيرها على حياة الإنسان والبيئة، ومسؤولية الاعتراف بمختلف الحقائق الموجودة في المجتمع وإبلائها الاهتمام اللازم. وقال إن التحدي الذي تواجهه لجنة التفاوض الحكومية الدولية يتمثل في إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق يكون عادلاً من حيث تطلعاته ويقلل تدريجياً من المخاطر الناشئة عن استخدام الزئبق، مع مراعاة اختلاف قدرات الدول ومواردها، واستخدامات الزئبق ضمن جملة أمور. وسلط الضوء على محنة أولئك الذين تعرضوا للزئبق لأسباب لا دخل لهم فيها، وأصبحوا معاقين، قائلاً إنه من المهم أن يوضع الهدف المشترك وهو حماية صحة الإنسان في الاعتبار أثناء المناقشات. وبعد أن شدد على إمكانية إنجاز مهمة اللجنة، أشار إلى أن الكثيرين قالوا إن وقود المحركات المحتوي على الرصاص يعد شريان الحياة بالنسبة للاقتصادات الوطنية، ولكن من خلال التشريعات الوطنية والشراكة الدولية، تم التخلص تدريجياً في واقع الأمر من هذا الوقود على نطاق العالم، بحيث منع الوفاة المبكرة لحوالي ١,٢ مليون من السكان وأتاح توفير نحو أربعة تريليونات من الدولارات. ويعد التخلص التدريجي من الوقود المحتوي على الرصاص شاهداً على فعالية التعاون الدولي.

٨ - ونظراً لأن المفاوضات قد وصلت إلى منتصف الطريق تقريباً، فقد حث المدير التنفيذي للجنة على ضمان أن تخرج الدورة الحالية بمشروع نص لمعاهدة يمكن تنقيحها في دورات مقبلة. ودعا اللجنة إلى المضي قدماً متوخية لتوافق كاف في الآراء، والاتفاق بصورة أولية على الجوانب غير الجدلية، والتطرق بعد ذلك إلى القضايا المعلقة بطريقة عملية ومنصفة. وفي الفترة السابقة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢، يعد الزئبق من أهم القضايا التي يجري التفاوض بشأنها على المستوى العالمي. وينبغي عدم التهور من القيمة الرمزية للتقدم بشأن الزئبق، باعتباره تأكيداً لبرنامج العمل التعاوني بشأن التنمية المستدامة. وسلط المدير التنفيذي الأضواء في ختام كلمته على ضرورة تمويل دورات اللجنة المقبلة، ورحب بالسيد كاستن وأعرب عن امتنانه للرئيس السابق لفرع المواد الكيميائية، السيد بير باكن، لتوجيهه العملية المتعلقة بالزئبق على مدى العامين السابقين. وشكر أيضاً الرئيس وحكومة أوروغواي على دعمهما القوي للمفاوضات.

٩ - وتحدث السيد أولاندو باسم السيد ميتشوكي، فرحب بالمثلين في كينيا، وقال إن الصك الجديد بشأن الزئبق ينبغي أن يتناول القضايا الحرجة المتعلقة بالتأثيرات الصحية والبيئية لانبعاثات الزئبق، ولكي يكون فعالاً، ينبغي أن يتضمن أحكاماً لتخفيض الانبعاثات من التعدين، والمنتجات الاستهلاكية، والعمليات الصناعية، والنفايات، والمنتجات المحتوية على الزئبق. وتابع قائلاً إن من المهم أن يُضمّن الصك استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وينبغي للصك أن يحظر صنع واستيراد وتصدير جميع المنتجات المحتوية على الزئبق، باستثناء تلك التي تخضع لإعفاءات الاستخدامات الضرورية. وينبغي أن يتم التخلص التدريجي من الانبعاثات التي تصدر من العمليات الصناعية على الفور، وأن تدرج أحكام تكفل عدم تصدير المعدات الصناعية العتيقة إلى البلدان النامية. فيما يتعلق بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ثمة حاجة لاتباع أسلوب مستدام وموثوق به لتوفير المساعدة المالية، ويفضل أن يتخذ هذا الأسلوب شكل صندوق جديد مخصص لهذا الغرض ومزود بموارد مالية جديدة وإضافية، لتمكين هذه البلدان من الامتثال لالتزاماتها. من الضروري أيضاً تبادل المعلومات، وزيادة الوعي، والقيام بأنشطة أخرى تسترعي الانتباه إلى مخاطر التعرض للزئبق، بهدف حماية صحة الإنسان. واختتم بالقول إنه على الرغم من التحديات الكثيرة التي تواجهها اللجنة، فإن حكومته تعقد آملاً كبيرة على ما ستخرج به من نتائج، وأنها ستبذل ما في وسعها لكفالة خاتمة ناجحة لاجتماعاتها.

١٠ - وبعد كلمات الترحيب، عرض رئيس اللجنة تمثلاً لسמكة من صنع السيد نيكولاس غارسيا أوريبيرو من الأرجنتين، كان قد قدم إلى اللجنة في دورتها الثانية. ويرمز هذا التمثال إلى عواقب التلوث بالزئبق التي لا شفاء منها. وقد أصبح بمثابة تعويذة للجنة تستمد منه الإلهام في مداولاتها.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - إقرار جدول الأعمال

١١ - اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي بناءً على جدول الأعمال المؤقت الذي عُمم في الوثيقة  
UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/1:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

- ٣ - إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.
- ٤ - مسائل أخرى.
- ٥ - اعتماد التقرير.
- ٦ - اختتام الدورة.

## باء - تنظيم العمل

١٢ - اتفقت اللجنة على أن تجتمع يومياً من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. واتفقت أيضاً على إنشاء أفرقة اتصال وأفرقة صياغة وأفرقة أخرى حسب الضرورة، مراعية في ذلك احتياجات الوفود الصغيرة. ووفقاً للنظام الداخلي، ستكون هذه الأفرقة مفتوحة أمام الحكومات والمراقبين، بيد أن الحكومات الأطراف هي الجهات الوحيدة التي يمكنها تقديم المقترحات، وتعطى الأولوية لهذه الأطراف، سواء في التكلم أو في الدخول إلى القاعات ذات المساحة المحدودة.

١٣ - وقد نُظمت الدورة على أساس أنها اجتماع غير ورقي. وستتاح جميع الوثائق بشكلها الإلكتروني، لا المطبوع، إلا عند الطلب.

١٤ - وقد اتفقت اللجنة على استخدام مشروع النص الجديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3)، الذي أعدته الأمانة بناءً على طلب اللجنة في دورتها الثانية، كنقطة بداية لمناقشتها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وتنظيم مناقشتها وفقاً لترتيب مشروع المواد الوارد في الوثيقة. غير أنه كان هناك تأكيد على أن مشروع المواد هو مجرد نقطة بداية، وأن الأطراف غير ملزمة بالالتصاغر عليه عند تقديم اقتراحاتها أو عرض موافقتها.

١٥ - وبالإضافة إلى الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، كان معروضاً على اللجنة وثائق أخرى أعدتها الأمانة لدعم المناقشة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، بناءً على طلب اللجنة في دورتها الثانية. وتتضمن هذه الوثائق مزيداً من التحليل المقارن للخيارات المتاحة بشأن الآليات المالية لدعم الصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/4)، ومعلومات عن إطلاقات الزئبق من قطاع النفط والغاز (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/5)، ومعلومات عن معالجة القضايا المتعلقة بالصحة في صك الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/6)، ومعلومات عن العلاقة بين صك الزئبق المقبل واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/7). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً عدد من الوثائق الإعلامية، من بينها تجميع للآراء المقدمة بعد الدورة الأولى للجنة تتعلق بمشروع عناصر لصك الزئبق المقبل (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/INF/1). وترد في الفقرات ٦-٩ من شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/1/Add.1) معلومات أكثر تفصيلاً عن الوثائق المعروضة على اللجنة.

## جيم - الحضور

١٦ - شارك في الدورة ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزمبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن

١٧ - وحضر أيضاً مراقب عن فلسطين.

١٨ - وكانت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة في الدورة: مرفق البيئة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، منظمة الصحة العالمية.

١٩ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في الدورة: مفوضية الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، مركز الفحم النظيف التابع للوكالة الدولية للطاقة، جامعة الدول العربية.

٢٠ - وكانت أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التالية أو الهيئات المرتبطة بها ممثلة في الدورة: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٢١ - وكان عدد من المنظمات الحكومية ممثلاً أيضاً. ويمكن الاطلاع على أسمائها في قائمة المشاركين الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/INF/5.

### ثالثاً - إعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

٢٢ - بدأت اللجنة النظر في البند ببيانات عامة عن العمل المقرر الاضطلاع به أثناء الدورة الحالية. وقدمت أولاً بيانات باسم مجموعات البلدان الإقليمية، أعقبتها بيانات من ممثلي فرادى البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتلا ذلك تقديم للوثائق المعروضة أمام اللجنة من جانب الأمانة، ثم تناولت اللجنة الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، التي تتضمن مشروع نص جديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، أعدته الأمانة بناءً على طلب اللجنة في دورتها الثانية.

## ألف - البيانات

٢٣ - تحدثت ممثلة باسم البلدان الأفريقية وأعربت عن تقديرها للانفتاح الذي اتسمت به المناقشات في دورات اللجنة حتى الآن. وأضافت قائلة إن الدورة الحالية ستكون حاسمة في تحديد مدى نجاح اللجنة، ولهذا فإنه من الضروري أن تحرز المناقشات تقدماً نحو إعداد مشروع وثيقة ختامية. وشكرت الحكومات التي قدمت الدعم للبلدان الأفريقية للقيام بمشاريع وبرامج تتعلق بالزئبق، وشكرت الأمانة على توفير المعلومات والمشورة، بما في ذلك عن طريق اجتماعات الإحاطة التقنية. وأكدت التزام المجموعة بنجاح العملية واستعدادها لاستخدام مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3 كنقطة بداية للمناقشات. وشددت على أن إعداد مشروع صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق ينبغي أن يرمي إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من إطلاقات الزئبق، وأن يستهدف مراقبة وإدارة إطلاقات الزئبق إلى جميع الوسائط، بما في ذلك الإطلاقات إلى الأرض والهواء والماء. وأعربت عن رضاها عن الأحكام المتعلقة بالرعاية الصحية، واقترحت تناول التخلص التدريجي من الزئبق في اللقاحات على نحو يتفق مع المبدأ الوقائي. واستطردت قائلة إن التخلص التدريجي النهائي من الزئبق في ملاغم حشو الأسنان ينبغي ألا يبدأ إلا عندما تتوافر بدائل عملية. وأشارت إلى أن الجوانب الاقتصادية لتعدين الذهب الحرقي والضيق النطاق تنطوي على أهمية خاصة، وأنها تثير انشغال المجموعة؛ وينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب للتعدين الواسع النطاق للفلزات الحديدية وغير الحديدية التي ينطلق منها الزئبق في البيئة. وقالت إن المسائل التقنية وإيجاد وظائف بديلة تمثل اعتبارات هامة عند التخلص التدريجي من التعدين الأولي.

٢٤ - وأضافت أن تحديد التزامات قاطعة وحاسمة لأهداف التخفيض الخاصة بالبلدان، وخطط العمل الوطنية تعد أموراً أساسية من أجل الاستجابة للخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية. ونظراً لأن وضع خطط عمل وتنفيذ وطنية شاملة سيتطلب موارد كبيرة، فإنه ينبغي توضيح التزامات الأطراف المانحة؛ وعلاوة على ذلك ينبغي أيضاً توضيح الأحكام المتعلقة ببناء القدرات، والمساعدة المالية والتقنية لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الوفاء بالتزاماتها في إطار صك الزئبق. وقالت إن هناك جوانب أخرى للصك تنطوي على أهمية أساسية بالنسبة للمجموعة تضمنت تقييد تجارة الزئبق، وحظر دفن نفايات الزئبق في البلدان النامية؛ وتطبيق مبدأ "تعزيز الملوث" على برامج تنظيف الزئبق؛ وأحكاماً واضحة بشأن الاتجار غير المشروع. واسترعت الاهتمام إلى ضرورة تقديم مثل هذه المساعدة لتمكين البلدان النامية من التصرف في مخزونات الزئبق. وأكدت في ختام كلمتها أن الدورة الحالية ستكون أساسية في تحديد مستوى النجاح وفعالية صك الزئبق المقبل؛ ولهذا فإنه من المهم مراعاة التزام اللجنة بالعمل من أجل منفعة الأجيال البشرية في الحاضر والمستقبل.

٢٥ - وتكلم ممثلون باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، فشكروا الأمانة على عملها الدؤوب لإعداد مشروع النص الجديد الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، وقالوا إن النص سيشكل أساساً جيداً للمناقشات في الدورة الحالية. وأضافوا أنه لن يكرروا بالتفصيل الموقف الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، لأنه معروف جيداً، ولكنهم أعربوا عن استعدادهم للدخول في مناقشات ثنائية مع أي أطراف مهتمة. وأعربوا عن دعمهم للتنظيم المقترح للدورة قائلين إن هدف الدورة الحالية ينبغي أن يكون إحراز تقدم ملموس في جميع أجزاء مشروع النص الجديد. أما في المجالات التي أُقترح بشأنها عدد من الخيارات، فينبغي أن تتسنى الموافقة على خيار واحد وتحديد الجوانب التي تتطلب مزيداً من

المناقشة بصورة واضحة. ومن المأمول أن يتم في اليوم الأخير للدورة الحالية تحديد أجزاء من النص على أنه تم الاتفاق عليها في انتظار الموافقة على الصك ككل. وأكدوا أنه في حين أن الجمع بين التدابير الملزمة والطوعية يعد أمراً مقبولاً في الاتفاق، إلا أن القضايا الأساسية تتطلب أحكاماً ملزمة قانوناً.

٢٦ - وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، عن تقديره لمشروع النص الجديد الذي قدمته الأمانة، وشدد على ضرورة تسريع المفاوضات وإتمامها قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة في شباط/فبراير ٢٠١٣. وشدد على أهمية ضمان فعالية الصك المقبل وطابعه العملي، لكي يحمي صحة الإنسان والبيئة بطريقة عملية وقابلة للتنفيذ. وقال إن تنفيذ الصك ينبغي أن يسمح بإتباع نهج مرن، يجمع بين النهجين الإلزامي والطوعي ويراعي اختلاف قدرات البلدان. ولفت الانتباه إلى ضرورة النظر في الحالة الخاصة للبلدان النامية، قائلاً إن المنتجات المحتوية على الزئبق والعمليات التي تستخدمه وانبعاثاته وإطلاقاته ينبغي أن تنال الأولوية في المناقشة من جانب أفرقة الاتصال وفي مشاورات الخبراء بين الدورتين، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٢٧ - وتحدث أحد الممثلين، متكلماً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فأعرب عن تقديره للمشاورات الإقليمية التي عُقدت في إطار التحضير للدورة الحالية. وأكد أن مشروع النص الجديد يشكل أساساً سليماً للمفاوضات. واستدرك مشيراً إلى أن مجموعة البدائل والخيارات الواردة في مشروع النص تدل على الاختلاف القائم في الآراء، ودعا اللجنة إلى ضمان أن تكون النتيجة النهائية لعملها بناءة ومتسقة. وقال إن دياحة صك الزئبق ينبغي أن تحدد المبادئ الموجهة، مضيفاً أن هناك حاجة لاتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة يمكن إدماجها في خطط العمل الوطنية، وأنه ينبغي التفاوض على الصك وفق نهج واقعي وعملي، يكفل أن تكون التدابير الرقابية مصحوبة بالتدابير ذات الصلة اللازمة لتنفيذها وبآلية مالية توفر موارد كافية لمساعدة البلدان النامية على الاستعاضة عن الزئبق ببدائل قابلة للاستمرار، وعلى الانتقال إلى استخدام التكنولوجيات الحالية من الزئبق. وأوضح أن بلدان منطقته تحبذ آلية مالية في شكل صندوق استثماري على غرار الآلية المالية لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وشجّع على إنشاء فريق اتصال معني بتدابير التنفيذ والآليات المالية. وأعرب عن أمله في أن يتم إحراز تقدم كبير بشأن القضايا الهامة للمنطقة، مثل تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وذكر أن التدابير التي تتوخاها البلدان في سياساتها الوطنية ينبغي أن تستند إلى إجراء تخفيضات تدريجية من خلال بناء القدرات وتنفيذ أفضل التقنيات المتاحة. وأشار إلى أن اختلاف أحوال البلدان في المنطقة أسفر عن ظهور صعوبات إبان المشاورات الإقليمية، كان من بينها تحديد مواعيد بدء العمل بالتدابير الرقابية. وشكر الممثل حكومة إسبانيا على تقديمها الدعم المالي لاجتماعات المجموعات الإقليمية. وفي الختام، تكلم الممثل باسم حكومة بلده مشيراً إلى المناقشات التي جرت خلال مؤتمر القمة الإيبيرية - الأمريكية الأخير الذي عقد بمدينة أسنسيون في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ونوه إلى الفقرة ٥٠ من بيان اتفق عليه المشتركون في مؤتمر القمة، وأعربوا فيها عن دعمهم للمفاوضات بشأن الزئبق.

٢٨ - وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، فشكر الأمانة على ما بذلته من جهود بين الدورتين، بما في ذلك وضع مشروع نص يشكل نقطة انطلاق جيدة للمناقشات في

الدورة الحالية، بالرغم من طوله وتعقيده. وشكر الممثل برنامج البيئة وحكومة الجمهورية التشيكية على تيسيرها عقد اجتماع إقليمي في برنو، الجمهورية التشيكية، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٩ - وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة البلدان العربية، فشدد على ضرورة أن يكون الصك المقبل بشأن الزئبق واضح المعالم، وأن يركز على حماية صحة الإنسان والبيئة من إطلاقات الزئبق. وأضاف قائلاً إن وضع الإجراءات وخطط وبرامج التنفيذ الرامية إلى الحد من الزئبق سيكون مكلفاً، ولذلك يؤمل أن يتم التوصل إلى اتفاق راسخ يضمن التزام البلدان ويراعي مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة. واستطرد قائلاً إن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات ووجود آلية مالية مناسبة تشكل عوامل أساسية لضمان تنفيذ الصك. وقال إن مراقبة التجارة بالزئبق ونفايات الزئبق من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية بهدف إعادة استخدامها وإعادة تدويرها تمثل جانباً هاماً من جوانب الصك بالنسبة للمنطقة. وشكر الأمانة على عملها المتعلق بصناعة النفط والدراسات الميدانية التي أجرتها بشأن إطلاقات الزئبق من صناعة النفط والغاز (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/5)، والتي خلصت إلى أن هذه الإطلاقات ضئيلة على حد قوله. وفي الختام، أشار الممثل إلى أن مشروع النص يشكل أساساً سليماً للعمل في الدورة الحالية.

٣٠ - وتحدثت ممثلة باسم مجلس المنطقة القطبية الشمالية، فتناولت المصير الخاص للزئبق وتأثيره في المنطقة. وقالت إن لدى الفريق العامل المعني بالرصد التابع لمجلس المنطقة القطبية الشمالية تاريخ طويل في رصد الملوثات في المنطقة، وأن بيانات الرصد التي يصدرها المجلس عن الزئبق تشكل حجر الزاوية لصك الزئبق الجاري إعداده. وأوضحت أن الزئبق يشكل مبعث قلق خاص في المنطقة بسبب تأثيره غير المتكافئ على المنطقة وخطر تعرض بعض شعوبها تعرضاً عالياً للزئبق عن طريق الأغذية. ولفتت الانتباه إلى تقييم علمي صدر مؤخراً بشأن الزئبق وإلى بعض أهم الاستنتاجات التي توصل إليها. وقالت إن بيانات الرصد أثبتت أن التيارات الهوائية والمائية تحمل الزئبق إلى المنطقة القطبية الشمالية بطريق النقل البعيد المدى من خطوط العرض الدنيا، وأن من المرجح أن يؤدي تغير المناخ إلى تغير طريقة نقل الزئبق ومصيره تغييراً ملحوظاً. ويخضع الزئبق للتضخيم الأحيائي في الحياة البرية في المنطقة، لا سيما في الشبكة الغذائية البحرية، ولذلك يشكل الزئبق الموجود في الأنواع البحرية خطراً كبيراً على شعوب المنطقة التي تعتمد على الوجبات البحرية التقليدية. وتمثل مستويات الزئبق وآثاره في الحياة البرية في المنطقة مبعثاً للقلق أيضاً. وإذا لم تتخذ أي إجراءات على مستوى العالم، فإن من المرجح أن يزداد الزئبق المتأتي من المصادر البشرية على مدى العقود المقبلة، ولذلك يجب استخدام التقنيات المتاحة للحد من الانبعاثات ذات المصدر البشري استخداماً حسناً.

٣١ - وبعد ذلك أدلى ممثلون لفرادى الأطراف والمراقبين ببيانات.

٣٢ - وأعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم لحكومة كينيا لاستضافتها الاجتماع، ولبرنامج البيئة لتحضيراته الفعالة له. وشدد كثيرون على أهمية معالجة انبعاثات الزئبق وما تواجهه اللجنة من تحديات وقد بلغت منتصف الطريق في مفاوضاتها. وأفاد عدد منهم عن الاجتماعات الإقليمية التي حضروها والجهود التي تبذلها بلدانهم للتصدي للتحديات التي يشكلها الزئبق، شاكرين منظمي الاجتماعات والمناخين على دعمهم لتلك الاجتماعات وللجهود المبذولة على المستوى الوطني.



٣٣ - وأعرب كثير من الممثلين عن تأييدهم لاستخدام مشروع النص الجديد الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3 كأساس لمداولات اللجنة، وأعربوا عن استعدادهم للعمل بطريقة بناءة في الأيام المقبلة. وقال أحدهم إن بعض الخيارات الواردة في الوثيقة متناقضة فيما بينها وينبغي استبعادها عند وضع مشروع منقح. وأعرب عدد منهم عن التأييد لإنشاء أفرقة اتصال لبحث قضايا معينة. بيد أن أحدهم قال إن من المهم إبقاء عدد الاجتماعات المتزامنة للأفرقة عند أدنى حد ممكن، لكي يتسنى للوفود الصغيرة أن تشارك على نحو فعال.

٣٤ - وشدد كثير من الممثلين على أهمية الحد من انبعاثات الزئبق المتأتية من مصادر شتى، بما في ذلك العمليات الصناعية، والنفايات، والمنتجات المحتوية على الزئبق، وإنتاج الطاقة، وتعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وقدمت آراء مختلفة بشأن إمكانية إعطاء الأولوية لمعالجة مصادر معينة. وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لتركيز الاهتمام بالتساوي على خفض الانبعاثات التي تصدر إلى جميع الوسائط: أي التربة والمياه والغلاف الجوي. وقال ممثل آخر إنه ينبغي منح الأولوية لخفض الانبعاثات في الغلاف الجوي من خلال أحكام فورية وملزمة. وقال عدد من الممثلين إن من الضروري وضع صك متوافق مع الأهداف والمحتويات والمبادئ الواردة في الولاية المنصوص عليها في الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥.

٣٥ - وشدد عدة ممثلين على الحاجة إلى وضع تدابير فعالة وعملية من شأنها أن تؤدي إلى خفض كبير في انبعاثات الزئبق على الفور وفي الأجل الطويل. وطُرحت آراء مختلفة بشأن التوازن السليم بين التدابير الإلزامية والطوعية والمرنة. وقال عدد ممثلين إن الصك ينبغي أن يعكس الأوضاع المتباينة السائدة في البلدان فيما يتعلق بعوامل مثل مصادر الانبعاثات ومستوى التنمية وتوافر بدائل فعالة من حيث التكلفة.

٣٦ - وقال كثير من الممثلين إن البلدان النامية ستحتاج إلى دعم مالي وتقني، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، لتمكينها من الامتثال لالتزاماتها بموجب صك الزئبق. وأعرب البعض أيضاً عن تأييدهم لإنشاء آلية مالية مخصصة قائمة بذاتها، على غرار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الذي يمول بمساهمات كافية وجديدة ويمكن التنبؤ بها وإلزامية. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي النظر في الأحكام المتعلقة بالحد من الانبعاثات وبالرصد والتنفيذ جنباً إلى جنب مع الأحكام المتعلقة بالمساعدة المالية والتقنية. وقال أحدهم إنه يجب على جميع الجهات الفاعلة، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، أن تؤدي الموارد الحكومية، وإنه يجب على جميع الجهات الفاعلة، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، أن تؤدي دورها للمساهمة في نجاح الصك. وقال آخر إن التنمية لا تزال الأولوية العليا للعديد من البلدان النامية، وإن الصك ينبغي أن يعكس هذه الحقيقة. وشدد ممثلان على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأحكام المناسبة المتعلقة بخطط التنفيذ الوطنية في إنجاح تنفيذ الصك، مع التأكيد على ضرورة أن تتسم هذه الخطط بالمرونة.

٣٧ - وأشار أحد الممثلين إلى أن وفده قال في دورات سابقة إن هناك حاجة لمزيد من المعلومات عن عدد من القضايا الهامة، كما اقترح سبلاً محددة للحصول على تلك المعلومات والإبلاغ بها عن طريق مصفوفة. وأضاف إن الوثيقة التي أعدتها الأمانة استجابة لذلك الاقتراح (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/INF/2) مفيدة ولكنها لا تتضمن أي معلومات ذات صلة عن التكاليف والتمويل. وطلب تشكيل فريق عامل في الدورة الرابعة للجنة لدراسة المسألة، واقترح أن ينص الصك على فترة انتقالية لإتاحة الفرصة للحصول على المعلومات اللازمة وتعبئة الموارد الكافية قبل دخول التدابير الرقابية حيز النفاذ. وقال أيضاً إن خطط

التنفيذ الوطنية ينبغي أن توفر مبادئ توجيهية واضحة وجداول زمنية لتنفيذ التدابير الطوعية والإلزامية على السواء، وإن اليقين بشأن وسائل تنفيذ هذه الخطط هو شرط مسبق. وشدد على أن الأحكام المالية هي من الأحكام الرئيسية للصك، وأشار إلى أن العديد من الأفكار قد طرحت بشأن هذا الموضوع، وقال إن بلده لا يستطيع أن يؤيد أي اقتراح يجعل الحصول على المساعدات المالية مستنداً إلى أي تصنيف للبلدان النامية.

٣٨ - وشدد عدة ممثلين على تحديات التصدي للزئبق الموجود في المنتجات، ولفت بعضهم الانتباه بوجه خاص إلى قطاعي الصحة والمنتجات الاستهلاكية. وقال أحدهم إنه سيلزم وضع قائمة بالمنتجات الخاضعة للرقابة، لكن عدداً منهم قال إنه ينبغي تحديد البدائل قبل فرض ضوابط على منتجات معينة أو على مصادر انبعاثات أخرى.

٣٩ - وقال عدة ممثلين إنه يجب النظر في القضايا ذات الأهمية للبلدان التي لديها صناعات نפט أو غاز أو فحم حجري كبيرة. وسلط عدد من الممثلين الضوء على التحديات الخاصة التي تواجهها الدول الصغيرة في التعامل مع نفايات الزئبق. وشجع أحد الممثلين الحكومات على الانضمام إلى شراكة الزئبق العالمية التي أنشأها برنامج البيئة، وشدد على أهمية مواصلة التوعية بمدى التلوث بالزئبق. وشدد آخر على ما للتلوث بالزئبق من تأثير على البلدان التي تستهلك أو تصدر كميات كبيرة من الأسماك.

٤٠ - وقالت ممثلة منظمة الصحة العالمية إن المنافع الأكثر أهمية للصحة العامة ستتحقق من اتخاذ إجراءات بشأن انبعاثات الزئبق الناجمة عن حرق الفحم الحجري، والصناعة، والتعدين الواسع النطاق، وتعدين الذهب الحرفي، وإن صك الزئبق ينبغي أن يسمح باستخدامات الزئبق الضرورية للصحة العامة. وذكرت أن الصك الجديد يمكن أيضاً أن يُحدث تأثيراً كبيراً بتسهيله مشاركة جميع القطاعات وأصحاب المصلحة، بمن فيهم أصحاب المصلحة في القطاع الصحي الذين يمكنهم تقديم المساعدة لتحقيق أهداف الصك بتوفير الأدلة وتوعية الجمهور بالآثار الصحية الناتجة عن التعرض للزئبق؛ ووضع مبادئ توجيهية وأهداف صحية فيما يتعلق بالتعرض للزئبق؛ وتوفير المعالجة السريرية وتنقيف العاملين الصحيين؛ والحد من استخدام المنتجات المضاف إليها الزئبق في القطاع الصحي؛ والعمل مع القطاعات الأخرى للدعوة إلى التدخلات الفعالة ذات التأثير الصحي الإيجابي واستخدام البدائل الأكثر أماناً، مع التركيز بصفة خاصة على الفئات السكانية الضعيفة؛ وتبادل المعارف والمشاركة في الآليات الدولية الرامية إلى حل المشاكل؛ وتقييم آثار السياسات من خلال الرصد والتقييم. ولفتت الممثلة الانتباه إلى منشورات منظمة الصحة العالمية الجديدة بشأن الزئبق الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/INF/4، وقالت إن المنظمة على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة إلى اللجنة في القضايا الصحية المتصلة بالزئبق.

٤١ - وشدد عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية على ما للزئبق من آثار خطيرة على البيئة وصحة الإنسان. وقال أحدهم إن صك الزئبق المقبل ينبغي أن يشمل على تدابير شديدة التأثير وإلزامية لمراقبة انبعاثات الزئبق، وتوفير مساعدات مالية ملائمة مؤقتة وطويلة الأجل على السواء، وآليات للامتثال. وقال آخر إن الصك سيفشل في تحقيق أهدافه إذا أدت المرونة المفرطة، وإعفاءات الاستخدامات المسموح بها، والتدابير الطوعية، إلى تفويض التدابير التي يمكن أن تكون فعالة. ودعا ثالث الحكومات إلى الاعتراف بما لعدم التناسب الكبير في آثار التلوث بالزئبق من تبعات على حقوق الإنسان، وإلى إدماج الجوانب ذات الصلة من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في الصك. وسلط آخر الضوء على ضعف الدول

الجزرية الصغيرة حيال النقل البعيد المدى للزئبق والتهديد الذي يشكله التراكم الأحيائي للزئبق، وخصوصاً في الأسماك والأنواع البحرية الأخرى، التي تشكل الغذاء الرئيسي في العديد من الدول الجزرية الصغيرة. وقال إن ما يبعث على القلق بصورة خاصة هو التأثير السلبي المثبت لمستويات الزئبق المفرطة على التطور المعرفي لدى الأطفال. وذكر أن الصك ينبغي أن يشدد على حماية صحة الإنسان والبيئة، وينبغي أن يضمن تحمّل المنتجين التكاليف الكاملة لتصرفاتهم. وقالت ممثلة أخرى إن اللقاحات تشكل مصدراً للزئبق في البشر لا يعار الاهتمام اللازم في كثير من الأحيان. وشددت على أهمية الترويج للقاحات الحالية من الزئبق، خاصة للأطفال، وقالت إن العديد من البلدان النامية ليست لديها معايير صارمة تتعلق باستخدام الزئبق في اللقاحات، الأمر الذي يشكل تهديداً كبيراً للصحة العامة. وأعرب ممثل آخر عن أمله في أن يولى التقدير الواجب لمن يعملون في قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والذين يؤيدون الممارسات المسؤولة في هذه الصناعة، على الرغم من تحديات الفقر وغيره من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية.

#### باء - تقديم الوثائق المعروضة على اللجنة

٤٢ - استعرض ممثل الأمانة الوثائق ذات الصلة بهذا البند، التي يرد ملخص لها في الفقرات ٦-٩ من شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/1/Add.1).

٤٣ - وعرض ممثل آخر للأمانة بشيء من التفصيل مشروع النص الجديد لنهج شامل ومناسب لصك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، الذي أعدته الأمانة بناء على طلب اللجنة في دورتها الثانية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3). وقدم عرضاً موجزاً للعملية التشاركية التي اتبعتها الأمانة لدى وضعها مشروع النص، وأوضح المنهجية التي طبقت في عرض الخيارات والاقتراحات النصية.

#### جيم - المناقشة التفصيلية

٤٤ - كما هو مشار إليه أعلاه، وافقت اللجنة على استخدام مشروع النص الجديد، بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، كأساس للمناقشات في الدورة الحالية. وستنظم اللجنة مناقشتها وفقاً لفروع تلك الوثيقة. وعرض ممثل الأمانة كل فرع من فروع مشروع النص على حدة.

#### ١ - الديباجة (الفرع ألف من مشروع النص)

٤٥ - قال عدد من الممثلين إن الديباجة مهمة لأنها تحدد سياق تنفيذ الصك والمبادئ التي ستوجّه تنفيذه. وقال أحدهم إنه ينبغي أن تكون هناك إشارة واضحة إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ولا سيما المبدأ ٧ المتعلق بالمسؤوليات المشتركة والمتباينة، والمبدأ ١٥، أي المبدأ الوقائي، والمبدأ ١٦، وهو مبدأ تغريم الملوّث. وقال الآخر إنه ينبغي أن تشير الديباجة إلى التأثير غير المتناسب للزئبق على المنطقة القطبية الشمالية والسكان الضعفاء.

٤٦ - وصرح معظم من تكلم من الممثلين بأن الانتهاء من نص الديباجة مرهون بإجراء المزيد من التطوير على المواد الموضوعية من الصك. وقال أحد الممثلين إن الديباجة من وجهة النظر القانونية تشكل جزءاً من السياق الذي تُفسر به المعاهدة؛ ومن ثم فهي مهمة وينبغي ألا توضع اللمسات الأخيرة عليها قبل استكمال الأجزاء الأخرى من الصك. بيد أن الكثير من الممثلين قالوا إن وضع نص الديباجة ينبغي

أن يتواصل بالتوازي مع المناقشات التي تجري بشأن نص المواد الموضوعية بطرق من بينها المشاورات غير الرسمية، وذلك لضمان إحراز تقدم.

٤٧ - واتفقت اللجنة على أن ترجى مواصلة النظر في البند الفرعي بانتظار ما سيحرز من تقدم في تناول العناصر الأخرى من الصك.

## ٢ - مقدمة (الفرع باء من مشروع النص)

### (أ) الهدف (الفرع باء، المادة ١ من مشروع النص)

٤٨ - كان هناك توافق عام في الآراء حول أهمية وضع هدف محدد بوضوح يتوخى منه توفير التوجيه العام للصك. وكما كان الحال بالنسبة للدباجة، صرح معظم الممثلين بأن بدائل الصياغة يجب أن تظل مفتوحة ريثما تتخذ الأحكام الموضوعية للصك شكلاً أكثر وضوحاً، على ألا يحول ذلك دون مناقشة تلك البدائل. وقال أحد الممثلين إن الهدف ينبغي أن يأخذ في اعتباره الولاية الواردة في الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥. وفيما يتعلق بالخيارات المعروضة في مشروع النص الجديد، قال الممثلون الذين يفضلون الخيار الأول إنه بسيط ومقتضب، وإنه يركز بصورة واضحة على صحة الإنسان والبيئة، ويسلك نهجاً ذا توجه عملي. أما الممثلون الذين يفضلون الخيار الثاني فقد صرحوا بأن تركيزه على التنظيم بدلاً من الإزالة هو تركيز واقعي، وأنه يتخذ موقفاً قوياً بشأن استراتيجيات الحد من المخاطر؛ وأشادوا أيضاً باعتماده لنهج دورة الحياة وإشارته إلى التعاون المالي والتقني، اللذين لهما أهمية حيوية في ضمان تحقيق أهداف الصك.

٤٩ - واتفقت اللجنة على أن ترجى مواصلة النظر في البند الفرعي بانتظار ما سيحرز من تقدم في تناول العناصر الأخرى من الصك.

### (ب) العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى (الفرع باء، المادة ١ مكرر من مشروع النص)

٥٠ - شكك العديد من الممثلين، ومن بينهم ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان، في أهمية الفرع الخاص بعلاقة صك الزئبق مع الاتفاقات الدولية الأخرى ومدى الحاجة إليه. بيد أن ممثلين آخرين قالوا إنه يقدم توضيحاً مفيداً لجوانب تلك العلاقة. وصرح أحد الممثلين بأن مناقشة هذا البند أمر سابق لأوانه لأن نطاق الصك لم يحدد بوضوح بعد، وأيده في ذلك ممثلون آخرون. وقال ممثلون آخرون إن صيغة مشروع النص زادت غموضاً بدلاً من توضيحه، خاصة فيما يتعلق بتلافي الترتيب الهرمي بين الصك والاتفاقات الدولية الأخرى. وتساءل العديد من الممثلين عما إذا كان الموضوع الحالي لهذا الحكم داخل الصك هو الموضوع الأمثل.

٥١ - واتفقت اللجنة على أن ترجى مواصلة النظر في البند الفرعي بانتظار ما سيحرز من تقدم في تناول العناصر الأخرى من الصك.

### (ج) التعاريف (الفرع باء، المادة ٢ من مشروع النص)

٥٢ - شدد عدد من الممثلين على أهمية وجود تعاريف واضحة وموجزة، قائلين إنه سيكون لها تأثير ملموس على فعالية الصك. وقال العديد من الممثلين إنه ينبغي توخي العناية لضمان الاتساق بين التعاريف والطريقة التي استخدمت بها الاصطلاحات المعروفة في المواد التقنية، ولضمان اتساقها مع

التعاريف المستخدمة في الاتفاقات الدولية الأخرى مثل اتفاقية بازل. ولفت عدد من الممثلين الانتباه إلى تعاريف محددة قالوا إنها تحتاج إلى المزيد من الصقل. واقترح بعضهم مصطلحات إضافية قد تستحق الإدراج في قائمة التعاريف، بينما حذر أحدهم قائلاً إنه ينبغي الانتباه لتفادي تعريف المصطلحات غير المتصلة اتصالاً مباشراً بالصك.

٥٣ - وافقت اللجنة على أن ترجى مواصلة النظر في البند الفرعي بانتظار ما سيحرز من تقدم في تناول العناصر الأخرى من الصك، بما في ذلك تحديد التعاريف خلال المناقشات التي ستجري في إطار أفرقة الاتصال بشأن النص الموضوعي.

٣ - عرض الزئبق (الفرع جيم من مشروع النص)

٤ - التجارة الدولية في الزئبق [ومركبات الزئبق] (الفرع دال من مشروع النص)

٥٤ - اتفقت اللجنة على النظر في مشروع الأحكام المتعلقة بالعرض والتجارة معاً.

٥٥ - وصرح العديد من الممثلين بأن إجراء مناقشة موسعة بشأن الإمدادات والتجارة يجب أن يؤجل ريثما تتم مناقشة الأحكام الأخرى ذات الصلة، ولكنهم مع ذلك طرحوا آراءهم الأولية بشأن هذه القضايا. وأشار بعضهم إلى أنهم يقومون بإعداد ورقات قاعة اجتماع لتستشير بها المناقشات.

٥٦ - وأشارت إحدى الممثلات، وهي تتحدث باسم مجموعة من البلدان إلى أن الفرع ثالثاً من المقرر ٥/٢٥ قد طلب تحديداً أن تضاف إلى الصك تدابير لتخفيض الإمداد بالزئبق. وأضافت أن التعدين الأولي للزئبق يزيد من تلك الإمدادات، وبالتالي فإن حظره أمر ضروري، وكذلك المصادر الأخرى التي تزيد من الإمداد بالزئبق، والتي تخفف من سعره وتسهل الحصول عليه من خلال وسائل عدة، من بينها الوسائل غير المشروعة.

٥٧ - وقال عدة ممثلين إنه ينبغي التركيز على الزئبق المتحصل عليه من التعدين الأولي بدلاً من الزئبق كمنتج ثانوي الذي توجد منه كميات قليلة نسبياً. وأعرب عدد منهم عن تأييدهم لحظر التعدين الأولي للزئبق، وأضاف أحدهم أن من الضروري توفير مساعدة تقنية ومالية كافية وبناء القدرات لتمكين البلدان من إدارة مخزونها الحالية. وعارض أحد الممثلين حظر التعدين الأولي للزئبق، مشيراً إلى مصاعب قانونية في التعامل مع تصاريح التعدين الحالية، كما عارض التخلص من التجارة في عنصر الزئبق بدعوى أن المادة لا تزال مطلوبة. واقترح ممثل إنشاء سجل مماثل للسجل المنشأ في إطار اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

٥٨ - ورأى أحد الممثلين أنه يتعين على كل طرف في صك الزئبق أن يتخلص من التجارة في الزئبق في غضون خمس سنوات من دخول الصك حيز النفاذ، وأن يوقف التعدين الأولي في غضون ثلاث سنوات على نحو يتيح تصفية المخزونات؛ ووافق ممثل آخر على ذلك، مضيفاً أنه سيتسنى عندئذ وضع سلم أولويات لإعادة تدوير الزئبق. واقترح أحد الممثلين إعداد مرفق تدرج فيه جميع المصادر المحتملة للإمداد بالزئبق، بينما قال ممثل آخر إن ذلك غير ضروري وأنه يكفي أن يقوم كل بلد بتحديد مصادر الإمدادات على أراضيه.

٥٩ - وقالت إحدى الممثلات، متحدثة باسم مجموعة من البلدان إن التدابير الرامية إلى تقييد التجارة في عنصر الزئبق ومركبات الزئبق ينبغي أن تكون مكاملة للتدابير المتعلقة بالإمداد. وصرحت، يؤيدها ممثل آخر، بأن الرقابة على تجارة الزئبق يجب أن تشير إلى سلعة الزئبق، وليس إلى نفايات الزئبق، وأنه ينبغي عدم السماح بتصدير الزئبق إلى غير الأطراف. وشدد ممثل آخر على التمييز بين التجارة مع الأطراف والتجارة مع غير الأطراف، مضيفاً أن الحالة الأخيرة ينبغي السماح لها فقط لأغراض التخزين السليم بيئياً للزئبق، وأن أي انتقال لنفايات خطرة يجب أن يكون خاضعاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية بازل.

٦٠ - وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم للسماح بتصدير الزئبق لأغراض الإدارة السليمة بيئياً، رهناً بالحصول على موافقة مسبقة عن علم، وذلك في حالة عدم وجود بدائل سليمة ومجربة للتخزين لدى البلد المصدر، ولأغراض تتمشى مع إعفاءات الاستخدام المسموح به. وأعرب ممثل آخر عن موافقته مضيفاً أن هذه التجارة ينبغي أن تكون محدودة قدر الإمكان.

٦١ - واقترح بعض الممثلين الجمع أو الربط بين الإمدادات والتدابير التجارية. وعدّد أحدهم العديد من العناصر التي يمكن إدراجها في الأحكام ذات الصلة بالتجارة. وأعرب الكثير من الممثلين عن تفضيلهم لخيار أو آخر في مشروع النص واقترحوا إدخال عدد من الإضافات.

٦٢ - وأعرب أحد الممثلين عن تأييده للخيار ٢ للمادة ٣ مشيراً إلى أنه يحترم الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، وأنه الأكثر اتساقاً مع الهدف المتوخى من صك الزئبق، على عكس الخيار ١ الذي يشكل سابقة خطيرة بتقييده لذلك الحق. ودعا إلى أن يتضمن الصك أحكاماً تقدم تعويضات مالية للبلدان التي قررت التخلي عن حقها في استغلال مواردها الطبيعية، مضيفاً أن الامتثال للصك ينبغي أن يكون مرهوناً بحشد موارد مالية كافية ومعروفة وملائمة، وتقديم المساعدة التقنية والتعاون لبناء القدرات وفقاً للمقتضى وتبعاً لتقييمات الأطراف لاحتياجاتها وأولوياتها.

٦٣ - وشدد ممثلان لمنظمتين غير حكوميتين على المنافع البيئية الناجمة عن تقييد إمدادات الزئبق، مشيراً إلى أن الارتفاع المطرد في تكاليف الزئبق قد حدا بالفعل ببعض العاملين في التعدين وغيرهم من مستخدمي الزئبق إلى التفكير في بدائل، وأن حظر التعدين الأولي والتجارة في الزئبق من شأنه أن يعجل بالتحول إلى بدائل آمنة. وقال أحد الممثلين إنه إذا تقرر إبقاء المرفق الذي يتضمن قائمة مصادر إمدادات الزئبق في الصك، ينبغي عندئذ إدراج الزئبق بوصفه منتجاً ثانوياً من إنتاج النفط في ذلك المرفق.

٦٤ - واتفقت اللجنة على أن ترجى مواصلة النظر في البند الفرعي بانتظار ما سيحرز من تقدم في تناول العناصر الأخرى من الصك.

## ٥ - المنتجات والعمليات (الفرع هاء من مشروع النص)

### (أ) المنتجات (الفرع هاء، المادة ٦ من مشروع النص)

٦٥ - قال عدة ممثلين إن مسألة المنتجات المضاف إليها الزئبق مسألة ذات أهمية محورية للصك وتستدعي تسوية عدد من المسائل المعقدة. وتعد مسألة تحديد نوع نظام الرقابة الأنسب لتلبية احتياجات الصك مسألة أساسية، وقد دعا البعض إلى وضع نظام إلزامي للتخلص من الزئبق يتم إنفاذه بشكل صارم، فيما دعا آخرون إلى وضع نظام أكثر تيسيراً ويعكس الاحتياجات القطرية الفردية. وقال أحد

الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن الصك ينبغي أن يحتوي على تدابير طموحة ترسل إشارة قوية إلى الأسواق بوجوب التخلص تدريجياً من الزئبق في المنتجات حالما تتوفر بدائل مجدية له. وينبغي وضع آلية للاستعراض الدوري، تضع في الاعتبار التطورات التقنية، لكفالة المحافظة على إحراز التقدم.

٦٦ - وسعى العديد من الممثلين إلى وضع مسألة المنتجات المضاف إليها الزئبق في سياق أوسع. وقال أحدهم متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن أي إجراء يُتخذ لا بد أن يعكس مبدأ مسؤولية المنتج وأن يضمن ألا تستخدم أراضي البلدان النامية كمواقع لإلقاء المنتجات المضاف إليها الزئبق التي لم تعد مرغوبة في أي مكان آخر. وأكد آخر، من مناصري مبدأ مسؤولية المنتج، على أهمية وسم المنتجات بدقة حتى يكون المستهلكون على دراية تامة بمكوناتها. وقال ممثل آخر إن أي قرارات بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق ينبغي أن تتخذ على ضوء تقييمات تكنولوجية وتوافر البدائل وبالنظر إلى أما للتخلص منها والاستعاضة عنها من تكاليف، ولاعتبارات الآثار البيئية والصحية، واستعراض الزايا والمساوئ المقارنة للخيارات الموجودة والخيارات البديلة. وأكد العديد من الممثلين على أهمية التأكد من توفير الوسائل التكنولوجية والمالية للبلدان النامية كي تتمكن من الوفاء بما يترتب عليها من التزامات بموجب الصك، فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق، وأن تكون الفترات الانتقالية وإجراءات الإبلاغ قابلة للتطبيق من الناحية العملية.

٦٧ - وجرى الإعراب عن مجموعة واسعة من الآراء حول الخيارات الأربعة للتعامل مع المنتجات المضاف إليها الزئبق، الواردة في المادة ٦ من مشروع النص.

٦٨ - وقال عدة ممثلين أعربوا عن تأييدهم لنهج القائمة الإيجابية في الخيار ١، إن وضع قائمة نهائية بالمنتجات المضاف إليها الزئبق من شأنه أن يساعد في إدارتها وفي البحوث المتعلقة بتوافر بدائلها وفعالية هذه البدائل من حيث تكلفتها. وقال أحد الممثلين إن النهج سيسمح بالتركيز الواضح على فئات المنتجات التي تثير القدر الأكبر من القلق. وأعرب ممثل آخر عن تحفظه بشأن الحكم الوارد في الخيار ١ والذي يحظر تصدير المعدات المستخدمة لإنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق، موضحاً أنه سيكون من الصعب تنفيذ هذا الحكم نظراً لأن بعض معدات التصنيع تستخدم لأغراض متعددة.

٦٩ - وتحدث عدة ممثلين مؤيدين اعتماد نهج القائمة السلبية الوارد في الخيار ٢. وقال أحدهم إن فرض حظر عام على المنتجات المضاف إليها الزئبق هو الطريقة الأنسب لتحقيق أهداف الصك، إذ أنه يرسل إشارة قوية عن أخطار استخدام الزئبق في جميع السياقات، ويضع هيكلًا حوافز مناسب لتنفيذ الصك في الأجل الطويل. فإعفاءات الاستخدامات المسموح بها المحدودة المدة تراعي مدى توافر البدائل والجدوى التقنية لاعتماد حلول لا تستخدم الزئبق. وقال ممثل إن النهج المتبع في الخيار ٢ سيزيد خطر عدم الامتثال، وقال آخر إنه يلقي بعبء تقديم البرهان على عاتق الأطراف.

٧٠ - وقال ممثل إن كلا الخيارين ١ و ٢ سيخلقان صعوبات، وبخاصة للبلدان النامية، إذ أن اقتراح مواعيد نهائية للتخلص من بعض الاستخدامات التي لا تتوفر لها بدائل حتى تاريخه أمر غير واقعي.

٧١ - وقال ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان إن الخيار ٣ - الذي يصنف المنتجات باعتبارها محظورة أو منتجات يتم التخلص منها في غضون فترة انتقالية محددة أو يسمح بها لاستخدامات ضرورية تبعاً لمدى توافر البدائل - هو الأكثر حظاً لأن يكون مقبولاً لأطراف ذوي آراء مختلفة. وفي حين قال

بعض الممثلين إن هذا الخيار يستحق المزيد من الاستقصاء، أشار آخرون إلى أنه يفترض إلى الوضوح في شكله الحالي. وقال مؤيدو هذا الخيار إنه سيتم توفير نسخة مستكملة منه.

٧٢ - وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم للخيار ٤، الذي يطالب الأطراف بالعمل على تيسير تطوير البدائل والحيلولة دون تصدير المنتجات المحتوية على الزئبق، ولكنه لا يلزم الأطراف بشكل قاطع بحظر أي منتجات. وقال ممثل واحد إن الخيار يراعي على النحو الواجب الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف، واحتياجاتها وأولوياتها، وأنه يُبرز القضايا ذات الأهمية الحاسمة للبلدان النامية لتحقيق الامتثال التام للصلك، بما في ذلك توفير الموارد المالية الكافية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم التعاون والدعم الدوليين، وبناء القدرات. وقال آخر إن الخيار يفسح المجال للبلدان لوضع إجراءات تناسب ظروفها الفردية باستخدام ما يناسب من الوسائل المالية والتشريعات والتدابير الأخرى، بما في ذلك حملات التوعية وإشراك المجتمع المدني وتشجيع توعية المستهلكين والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وجميعها إجراءات ستؤدي إلى إيجاد حلول أكثر فعالية واستدامة. غير أن عدداً من الممثلين عارض هذا الخيار قائلين إن اتباع نهج طوعي لن يثمر عن تنظيم قوي وفعال.

٧٣ - وفيما يتعلق بخيار إدراج المنتجات المضاف إليها الزئبق في المرفق جيم، قال عدد من الممثلين إن هناك مجالاً كبيراً لإجراء المزيد من الاستعراض سواء للمنتجات المدرجة أو للفئات التي أدرجت تحتها تلك المنتجات، فيما ألح بعضهم إلى أن المنتدى الأنسب لمناقشة هذا الموضوع هو في إطار فريق خبراء يعمل في فترة ما بين الدورات. وقال كثيرون إن أي استعراض من هذا القبيل ينبغي أن يستند إلى أحدث المعلومات التقنية والتحليلات. وقال بعض الممثلين إن فهم الفئات والمواد المدرجة فهماً كاملاً أمرٌ ضروري لمناقشة أي نهج تنظيمية.

٧٤ - وقال عدد من الممثلين إن الإعفاءات الخاصة بالاستخدامات المسموح بها وما يتصل بها من إجراءات الإخطار لا بد أن تأخذ في الاعتبار التنمية الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد. وقال أحد الممثلين إن بعض الإعفاءات قد تتطلب أكثر من تجديد واحد. وقال ممثلان، تكلم أحدهما باسم مجموعة من البلدان، إنه سيتعذر على وفود بلادهم أن تؤيد وجود نظام امتثال منفصل خاص بمجموعة من البلدان، وفقاً لما يرد في المادة ٨ مكرر، من مشروع النص. وقال آخر إن المنطق الذي يستند إليه الفرع المذكور هو الإقرار بالوضع الخاص للبلدان النامية والتحديات التي تواجهها في الحصول على بدائل قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية والتقنية. واتفقت اللجنة على أن تتناول هذه المسائل بمزيد من النقاش أثناء المداولات بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية والمالية.

٧٥ - وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، قال ممثل واحد وأيده آخر إنه بالنظر إلى تنوع الآراء حول الخيارات المتعددة، فمن الأفضل التركيز في البداية على المسائل التي يمكن تسويتها بغض النظر عن الخيار المفضل، ومثال ذلك المنتجات المحددة وفئات المنتجات وكيفية التعامل مع المنتجات المقترحة حديثاً.

٧٦ - وأفادت ممثلة منظمة الصحة العالمية بأن هناك مجموعة من الاستخدامات الطبية للزئبق قُدمت بشأنها معلومات، وقالت إن من دواعي سرور المنظمة أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهذا الشأن.



٧٧ - وأدلى عدد من ممثلي المنظمات غير الحكومية ببيانات بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق. وقال اثنان منهم إن استخدام ملاغم حشو الأسنان المحتوية على الزئبق ثبت أنه ضار بالصحة العامة وبالبيئة، وأن هذه الملاغم غير ضرورية نظراً لتوافر بدائل لها فعالة ومعقولة التكلفة، مثل العلاجات الترميمية وغير المسببة للأذى التي تناسب بوجه خاص الاستخدام في البلدان النامية. واقترح أحد الممثلين إتباع نهج للتقليل تدريجياً من استخدام ملاغم الأسنان مشيراً إلى المناقشات التي جرت أثناء اجتماع نظمته منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٩ بشأن الاستخدام المستقبلي لمواد ترميم الأسنان. بيد أن آخر قال إن بدائل ملاغم حشو الأسنان لا تتميز بمتانة الملاغم المحتوية على الزئبق ولا بد من إجراء المزيد من البحوث. وتحدث أحد الممثلين باسم عدد من المنظمات غير الحكومية فقال إنه لا توجد دلائل مؤكدة لمخاطر مادة الثيومرسال الحافظة المحتوية على الزئبق والمستخدم في اللقاحات، وفقاً لما أفاد به عدد من المقالات العلمية والبيانات الصادرة عن منظمات الصحة الوطنية والدولية، وأن التحول إلى مواد حافظة بديلة سيكون خطوة مرتفعة الكلفة وذات عبء كبير، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية. بيد أن ممثلين آخرين نوها إلى ما وصفاه بأخطار اللقاحات المحتوية على الثيومرسال على الصحة، خاصة بالنسبة للأطفال. وقالوا إن الثيومرسال مكون غير ضروري في اللقاحات، وأن مادة ثاني الفينوكسيثانول تشكل بديلاً أكثر استقراراً وأقل ضرراً. وقال ممثل إن الإمكانية متاحة للتخلص التدريجي من منتجات الرعاية الصحية المحتوية على الزئبق، ومنها موازين الحرارة والضغط. وقال ممثل إن الزئبق رفع كفاءة الطاقة في الكثير من أنواع المصابيح ومعدات الإضاءة المتخصصة، وقلل بالتالي من آثارها على البيئة، وطالب بالسماح بهذه المصابيح في إطار إعفاء خاص باستخدام مسموح به. وقال ممثل إنه توجد بدائل خالية من الزئبق لمعظم المنتجات المضاف إليها الزئبق؛ وإن التخلص التدريجي من هذه المنتجات سوف يقلل من إلقاء المنتجات المحتوية على الزئبق في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وسوف يعود بمنافع مهمة أخرى على صعيد العالم.

#### (ب) عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق (الفرع هاء، المادة ٧ من مشروع النص)

٧٨ - قال العديد من الممثلين إن من المهم معالجة عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق. وقال عدد منهم، من بينهم ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان، إنه ينبغي التخلص تدريجياً من هذه العمليات. وأشار آخرون إلى أن الحاجة قد تدعو إلى فترة انتقالية في بعض الحالات. وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لحظر أو تقييد إقامة منشآت أو عمليات تصنيع جديدة يُستخدم فيها الزئبق. وأشار ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان إلى أنه قد يكون من الضروري الحصول على معلومات إضافية عن الإنتاج باستخدام الزئبق عند وضع تدابير الرقابة، بما في ذلك استخدام المحفزات. وقال آخر إن من الضروري إجراء استعراض متأن لعدد من عمليات التصنيع المحددة، بما يكفل اعتماد تدابير عملية.

٧٩ - وطُرحت مجموعة من الآراء بشأن الخيارات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من مشروع النص للتعامل مع عمليات التصنيع. وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لنهج القائمة الإيجابية الوارد في الخيار ١. وأشاروا إلى جملة أمور من بينها أن هذا النهج هو أكثر النهج عملية، وأنه سيحدد على نحو واضح الصناعات التي عليها أن تمتثل للصك، وسيوفر أكبر قدر من المنافع البيئية بأقل تكلفة إدارية ممكنة. وأعرب آخرون عن دعمهم لنهج القائمة السلبية في الخيار ٢، قائلين إنه سيرسل إشارة قوية إلى القطاع الخاص بشأن الحاجة إلى القضاء على استخدام الزئبق في العمليات. وأعرب ممثل عن معارضته للخيار ٣

قائلاً إنه معقد للغاية. وقال آخر إنه سيكون من الصعب حظر تصدير المعدات التي تستخدم الزئبق في عمليات التصنيع، وفقاً لما ينص عليه الخيار ٣، لأن لبعض معدات التصنيع استخدامات متعددة.

٨٠ - وقال بعض الممثلين، من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، إن من الضروري إعطاء الأولوية للتخلص تدريجياً من مصانع إنتاج الكلور والقلويات وعمليات مونومير كلوريد الفايكل. بيد أن ممثلاً آخر قال إنه لا توجد بدائل قابلة للاستمرار من الناحية التقنية والاقتصادية يستعاض بها عن الزئبق في مصانع إنتاج الكلور والقلويات في بلاده، وأنه سيكون من الضروري منح إعفاء لاستخدام مسموح به.

٨١ - وقال عدة ممثلين كان من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان إن الإعفاءات قد تكون ضرورية، بيد أنها يجب أن تكون محدودة المدة وأن تتضمن إجراء استعراض يأخذ في الاعتبار التطورات الاقتصادية والتقنية. وقال ممثل إن الإعفاءات للاستخدامات المسموح بها يجب أن ترهن بموافقة مؤتمر الأطراف في صك الزئبق، ويمكن ربما أن تُمنح هذه الإعفاءات على أساس المعلومات التي تقدمها هيئة تقنية.

٨٢ - وقال بعض الممثلين إن من الضروري تناول موضوع استخدام الزئبق كعنصر حاش، وهو استخدام لا يزال واسع النطاق على الرغم من وجود بدائل لاستخدامات كثيرة. وقال أحد الممثلين إن حكومة بلده تؤيد حظر الاستخدامات الجديدة للزئبق كعامل حاش، بما في ذلك النهج الجديدة التي تستخدم كميات قليلة من الزئبق. وقال آخر إن من المهم التركيز على التدابير الأكثر عملية وفعالية. وقال ثالث إن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية توفر أدوات قيمة لخفض انبعاثات الزئبق، لكن تطبيقها في منشآت سيتم إغلاقها في المستقبل القريب ليس فعالاً مقارنة بتكلفته.

٨٣ - وقال عدة ممثلين إن خطط العمل الوطنية ستشكل مكوناً مفيداً في حضم الجهود الرامية إلى التعامل مع المنتجات والعمليات المحتوية على الزئبق. وقال ممثل إن من الضروري توخي المرونة فيما يتعلق بالزمن اللازم لإعداد تلك الخطط وتنفيذها. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي لأحكام صك الزئبق المتعلقة بالمنتجات والعمليات أن تعالج موضوع فولمينات الزئبق.

٨٤ - وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لإنشاء فريق اتصال يتولى النظر بتفصيل أكبر في المسائل المتعلقة بالمنتجات والعمليات. وقال ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان إن من المناسب مناقشة موضوعي المنتجات والعمليات معاً، بيد أن كل منهما يشكل مسألة منفصلة وربما أمكن النظر في خيارات مختلفة للتعامل مع كل منهما.

٨٥ - وقالت ممثلة منظمة الصحة العالمية إنه لا توجد بدائل لبعض استخدامات الزئبق في عمليات التصنيع الصيدلانية. فعلى سبيل المثال لا يوجد بديل لاستخدام الثيومرسال لقتل بكتيريا البورديتيلة الشاهوقية وجعلها آمنة للاستخدام في لقاحات الشاهوق الكاملة الخلايا. وأشار إلى أن لدى منظمة الصحة العالمية الكثير من المعلومات الهامة، بيد أن الكثير من المعلومات الطبية تتوافر أيضاً على المستوى الوطني، ومن المهم بالتالي أن يتم التواصل مع الجهات الوطنية التنظيمية في مجال الصحة لكفالة الحصول على التكنولوجيا الصحية الأساسية.

٨٦ - وأعرب ممثل منظمة غير حكومية عن تأييده لاستخدام نهج القائمة السلبية وفرض حظر على التجارة بمعدات التصنيع التي تستخدم الزئبق، سعياً للحيلولة دون تطوير عمليات جديدة تستخدم الزئبق. واقترح ممثل آخر الحفاظ على فرص الحصول على منتجات الإضاءة المحتوية على كميات صغيرة من الزئبق والسماح بالعمليات الداخلة في تصنيعها. وأوضح ممثل ثالث إن إنتاج الكلور والقلويات يتحول اليوم عن استخدام الزئبق، وذلك بالرغم من أن التحولات الفردية تستغرق وقتاً طويلاً وهي باهظة الثمن أيضاً، وأن تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتاحة يمكن أن يستخدم لخفض إطلاقات الزئبق في المنشآت القائمة التي تستخدمه. وتحقيقاً لهذا الهدف يقوم قطاع الصناعة حالياً بتبادل المبادئ التوجيهية مع شراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

### (ج) إنشاء فريق للاتصال ونتائج أعماله

٨٧ - وإثر هذه المناقشات، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق للاتصال تشارك في رئاسته السيدة كاترينا شبكوكا (الجمهورية التشيكية) والسيد محمد خشاشنه (الأردن). وسيطلب إلى فريق الاتصال أن ينظر في مسائل السياسات الرئيسية التي أثرت أثناء المناقشات، ومنها ما إذا كان على الصك أن يحظر المنتجات المحتوية على الزئبق المدرجة في القائمة (المادة ٦، الخيارات ١ - ٣)، أو العمليات التي تستخدم الزئبق (المادة ٧، الفقرة ١، الخيارات ١-٣)، أو أن يتضمن بدلاً عن ذلك نهجاً عامة لتنظيمها (المادة ٦ الخيار ٤)؛ وإذا حُظرت تلك الاستخدامات، فهل سيتطلب الأمر فترة انتقالية أم لا؛ وهل سيسمح بإعفاءات، وإذا سُمح بها، فماذا سيكون نوعها.

٨٨ - وفي وقت لاحق، قدمت السيدة شبكوكا تقريراً عن أعمال فريق الاتصال فأشارت إلى أن الفريق قد أحرز تقدماً جيداً على الصعيد المفاهيمي، وفقاً للولاية الموكلة إليه، لكنه لم يناقش أي اقتراحات محددة تتعلق بمشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، يتضمن المرفق ألف من هذا التقرير الصيغة المكتوبة للتقرير الذي قدمته السيدة شبكوكا.

### ٦ - تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق (الفرع واو من مشروع النص)

٨٩ - تكلم عدد من الممثلين، كان من بينهم من تكلم باسم مجموعات من البلدان، صرّحوا فقالوا إن تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق يمثل موضوعاً مهماً ومعقداً، ويثير قضايا اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، وصحية؛ وأبرز الكثيرون التعرض بصفة خاصة من جانب السكان القاطنين بالقرب من مناطق تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق والعمال المشتغلين بأنشطة التعدين.

٩٠ - وقال أحد الممثلين، يؤيده ممثل آخر، إن من المفروض أن يؤدي صك الزئبق إلى التخلص تدريجياً من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق. وصرح ممثل آخر، تحدث باسم مجموعة من البلدان ويؤيده ممثل آخر بأن تنظيم استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق أمر أساسي، وأنه ينبغي منع تحويل الزئبق للاستخدام في هذا القطاع. ودعا أيضاً إلى وضع تعريف لتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق.

٩١ - وحث ممثل آخر على توخي الحيلة عند تناول هذه القضية، قائلاً إنه سيكون من الصعب تنفيذ الالتزامات داخل المناطق التي يشكل تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق فيها جزءاً من ثقافة قائمة منذ

زمن طويل. وشدد على أن تلك التدابير ينبغي أن تقام لمراقبة استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق، لا لمنع تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق في حد ذاته، وأيده في ذلك ممثلون أكثر آخرون. واقترحت إحدى الممثلات، وهي تتحدث باسم مجموعة من البلدان، بأن فرض حظر عام على تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق لن يكون فعالاً على الأرجح، غير أن التخلص التدريجي من استخدامات محددة بهدف منع أنشطة غير قانونية يعد خطوة عملية. واقترحت أن تناقش اللجنة أيضاً استخدام الزئبق في تعدين الفضة الحرفي والصغير النطاق. وقال بعض الممثلين إن من الضروري تناول الصلات بين التجارة وتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق. وأضاف العديد من الممثلين أن حظر استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق لا ينبغي أن يسفر عن تزايد في الاتجار غير المشروع للزئبق لأجل هذا الغرض.

٩٢ - واقترح بعض الممثلين أن تكون التدابير ذات الصلة بتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق طوعية. وقال أحد الممثلين إن تدابير الرقابة يجب أن تُربط بالدعم المالي وتوفير أنشطة بديلة للسكان المتضررين، وأضاف أن أي تدابير تتخذ ينبغي أن تيسر تطوير خيارات بديلة وألا تكون عقابية. ودعا إلى إعطاء وقت كافٍ يسمح للبلدان بالتخفيف، وحيثما أمكن القضاء على استخدام الزئبق ومركبات الزئبق في التعدين. وقال ممثل آخر، تكلم باسم مجموعة من البلدان وأيده آخرون، إن التدابير الرامية إلى تخفيض استخدام الزئبق ينبغي أن يصاحبها بناء للقدرات، بما في ذلك ما يتعلق بأفضل التقنيات المتاحة. وشدد أحد الممثلين على أهمية إجراء عمليات جرد وطنية لتحديد الحالة الراهنة لهذا القطاع.

٩٣ - وصرح ممثل آخر، كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان بأنه ينبغي للإجراءات أن تركز على الأطراف التي يجري التعدين الحرفي والصغير النطاق على أراضيها. بيد أن ممثلاً آخر قال إنه ينبغي تطبيق تدابير الرقابة على جميع البلدان، بغض النظر عما إذا كان الزئبق يستخدم لإنتاج الذهب على أراضيها.

٩٤ - وقال أحد الممثلين إن استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق ينبغي أن يُسمح به في الوقت الحاضر، ورأى أن فرض ضوابط على الواردات قد لا يكون طريقة فعالة وكفؤة لتقليص استخدام الزئبق في هذا القطاع؛ ودافع بدلاً من ذلك عن فرض ضوابط إلزامية على ممارسات محددة في هذا القطاع، مع التطوير والتنفيذ الإلزاميين لخطط عمل وطنية وشراكات، إلى جانب تدابير أخرى يتخذها أصحاب المصلحة ذوي الصلة. ودعا، يؤيده آخرون، إلى إدراج مادة مخصصة تحديداً لتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق. وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لوضع خطط عمل وطنية تعالج تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق.

٩٥ - وقال أحد الممثلين إنه ينبغي إيجاد مجموعة من التدابير الطوعية والإلزامية تتناول استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق، وتشتمل على متطلبات وحوافز لتيسير إشراك جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة. واقترح ممثل آخر تقييد الحصول على الزئبق المنخفض الكلفة، بطرق من بينها إضفاء الطابع الرسمي على هذا القطاع. وأعرب الكثير من الممثلين عن تفضيلهم لخيار أو آخر في مشروع النص، أو تقدموا بمقترحات محددة قالوا إنها يمكن تناولها في إطار فريق للاتصال.

٩٦ - وقالت ممثلة تكلمت باسم عدد من المنظمات غير الحكومية وأيدها ممثل منظمة أخرى غير حكومية، إن ثمة حاجة لاتخاذ تدابير إلزامية في إطار خطط العمل الوطنية لحماية عمّال التعدين وغيرهم من الأشخاص المعرضين للزئبق في هذا القطاع. وشددت كذلك على الحاجة إلى معالجة إطلاقات الزئبق

بين عمليات التعدين الواسعة النطاق، بما في ذلك مواقع التعدين المتروكة. وشدد ممثل آخر لمنظمة غير حكومية على الآثار الصحية لعمليات التعدين، وبخاصة على الأطفال، والحاجة إلى تحديد وعلاج العمال وأسره المصابين بالتسمم وضرورة وضع ممارسات لمنع التعرض.

٩٧ - وعقب المناقشات، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد أنطونيو ريكارتي (البرازيل) والسيد دونالد هانا (نيوزيلندا). وقد طلب إلى فريق الاتصال الاضطلاع بجملة أمور، من بينها النظر فيما إذا كانت أحكام الصك المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق تنطبق على جميع الأطراف أم أنها تنطبق فقط على تلك الأطراف التي يجري التعدين على أراضيها بمستويات تفوق الحد المتفق عليه، وما إذا كان الهدف هو تخفيض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق أو القضاء عليه كلياً؛ وما إذا كانت هناك أنشطة محددة ينبغي حظرها أو أن هناك نهج تيسيري ينبغي استخدامه، وما إذا كان ينبغي أن تكون بعض الأحكام أو جميعها إلزامية أو طوعية، وما إذا كان ينبغي أن يكون هناك إعفاء للاستخدام المسموح به يتيح استيراد الزئبق أو تصديره لهذا الاستخدام؛ وما إذا كان ينبغي تجميع جميع الأحكام ذات الصلة بتعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق معاً في مادة واحدة.

٩٨ - وفي وقت لاحق، قدم السيد هانا تقريره عن أعمال فريق الاتصال. وجرى تعميم ورقة غرفة اجتماع تعكس المناقشات التي أجراها الفريق بشأن المادة ٩ والمرفق هاء من مشروع النص، وترد هذه الورقة في المرفق الثاني من هذا التقرير. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإدراج نص ورقة غرفة الاجتماع في صيغة منقحة من مشروع نص صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتنظر اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة.

#### ٧ - الانبعاثات والإطلاقات (الفرع زاي من مشروع النص)

٩٩ - قال جميع من تكلم من الممثلين إن صك الزئبق ينبغي أن يعالج الانبعاثات في الغلاف الجوي والإطلاقات في الماء واليابسة. ولكن كثيرين قالوا إن للانبعاثات في الغلاف الجوي أهمية قصوى، إذ أنها تمثل أكبر تهديد لصحة الإنسان والبيئة. وقال أحد الممثلين إن هذه الانبعاثات هي أكبر مصدر للتلوث بالزئبق عبر الحدود وتحدث أكبر أثر على الصحة العامة، ولا بد بالتالي من اتخاذ إجراء عالمي منسق يتيح جني المنافع العالمية الواضحة الناشئة عن التخفيف.

١٠٠ - وقد تعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأن طريقة التعامل مع الانبعاثات والإطلاقات. وقد أعرب ممثلون كثيرون عن تفضيلهم للخيار ١ من الفرع زاي، الذي يعالج القضيتين بصورة منفصلة، في حين أشار آخرون إلى أن هذا الخيار يمثل نهجاً عقابياً بدلاً من كونه نهجاً حافزاً. وأعرب آخرون عن دعمهم للخيار ٢، الذي يجمع بين الانبعاثات والإطلاقات. ورأى البعض أن الإطلاقات في الماء واليابسة لا تحتاج إلى نص منفصل بذاته نظراً لأنها ستكون مشمولة تحت أحكام أخرى.

١٠١ - ورغم الإجماع على تأييد عقد مناقشات لفريق الاتصال بشأن الانبعاثات والإطلاقات فقد تباينت الآراء بشأن ما إن كان ينبغي أن يقوم فريق واحد بمناقشة الموضوعين معاً. وفي حين قال بعض الممثلين إن القضية يمكن مناقشتها بالتوازي في إطار فريق واحد، فقد أشاروا مع ذلك بالفصل بين

القضيتين في نص الصك. وأعرب بعض الممثلين عن دعمهم لإجراء مشاورات خبراء بين الدورات لمواصلة مناقشة الانبعاثات والإطلاقات.

١٠٢- وأعرب معظم من تكلم من الممثلين عن دعمهم لتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لتحقيق أهداف الصك. ومع ذلك لم يكن هناك اتفاق بشأن كيفية تطبيقها تحديداً، بما في ذلك الاتفاق على ما إن كان ينبغي تطبيقها على المرافق الجديدة أو القائمة أو عليهما معاً. وقال أحد الممثلين إنه بينما ينبغي أن تكون أفضل التقنيات المتاحة شرطاً مطلوباً لكل من مصادر الانبعاثات الجديدة والقائمة، فإن نفس التقنيات لا تنطبق بالضرورة على الفئتين. وطالب عدد من الممثلين بمواصلة المناقشات بشأن التعاريف والتطبيقات ونطاق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وظهر دعم واسع لصياغة المبادئ التوجيهية ذات الصلة بذلك. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي لخبراء الانبعاثات أن يشاركوا في صياغة هذه المبادئ التوجيهية، في حين أشار ممثل آخر بأن يتوخى مؤتمر الأطراف في الصك اعتماد هذه المبادئ التوجيهية في اجتماعه الأول. وقال أحد الممثلين إن أي مبادئ توجيهية ينبغي أن تتضمن وصفاً للتكنولوجيات المسببة للانبعاثات. وقال ممثل آخر إن تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ينبغي أن يكون إلزامياً وأن تستعمل حدود الانبعاثات كتدبير تكميلي. وأشار أحد الممثلين بأن يكون تقييم الامتثال استكمالاً لتطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

١٠٣- ولفت عدة ممثلين لبلدان نامية الانتباه إلى حالات بلدانهم التي يشكل الوقود الأحفوري فيها المصدر الأهم لتوليد الكهرباء. وقال أحد الممثلين إن اقتضاء تطبيق أفضل التقنيات المتاحة سيفرض عبئاً اقتصادياً كبيراً على هذه البلدان. ووصف عدد من الممثلين عدم توافر القدرة والموارد المالية والتقنية المتاحة في البلدان النامية، مؤكداً على أهمية تقديم مساعدة مالية وتقنية كافية وإتاحة سبل الوصول إلى التكنولوجيات البديلة.

١٠٤- واستشهد كثير من الممثلين بخطط العمل والتنفيذ الوطنية باعتبارها أداة هامة لتحقيق الحد من الانبعاثات. وتحدث كثير من الممثلين عن أهمية وضع الظروف المختلفة للبلدان في الاعتبار وصياغة نهج مرنة خاصة للتعامل مع هذه الظروف. وأيد عدة ممثلين وضع حدود للانبعاثات الوطنية وفقاً لأولويات البلدان وواقع الحال فيها. واقترح عدد من الممثلين أن يحدد كل بلد أهدافه المتصلة بإدارة الزئبق في خطته الوطنية للتنفيذ، بما في ذلك، كما قال أحد الممثلين، الحد من الانبعاثات في الغلاف الجوي مع مرور الوقت. وقال بعض الممثلين إن علامات قياس الانبعاثات ينبغي أن تكون ملزمة قانونياً. وكان هناك بعض التأييد لوضع قيم حدية للانبعاثات والإطلاقات تنطبق على المصادر المعروفة للانبعاثات، لكن أحد الممثلين قال إنه لا يمكن أن يؤيد هذا الإجراء.

١٠٥- وقال أحد الممثلين إنه ينبغي إدراج مصادر الانبعاثات المحددة في الصك في قائمة حسب ترتيب أهميتها، من أكبر المصادر تلويثاً إلى أقلها تلويثاً. وتحدث ممثل آخر عن ضرورة تحديد مجموعة المصادر بأكملها وطبيعتها ومدى تأثيرها. ولكن أحد الممثلين قال إن إدراج جميع مصادر الانبعاثات في الغلاف الجوي سيمثل تحدياً كبيراً يعرقل تنفيذ الصك والامتثال له.

١٠٦- وأعرب عدة ممثلين عن دعمهم أحكام محددة تنطبق على البلدان صاحبة الانبعاثات الإجمالية الكبيرة. وأبرز أحدهم أهمية الحد من الانبعاثات الصادرة عن هذه البلدان، ولاحظ أن الدراسة عن مصادر الزئبق وانبعاثاته وتحليل تدابير التحكم في الانبعاثات من حيث التكلفة والفعالية

(UNEP(DTIE)/Hg/INC.2/4)، تقول إن ثلاثة أطراف تستأثر بنسبة ٦٠ في المائة من انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي. وقال عدة ممثلين إنه لا ينبغي معاقبة البلدان بسبب حجم سكانها، وقال آخر إنه ينبغي إجراء تقدير لاستهلاك الطاقة وانبعاثات الزئبق لكل فرد من أجل تحقيق الإنصاف، ولا ينبغي استعمال بيانات إجمالية.

١٠٧- واحتج عدة ممثلين بأنه لا ينبغي إدراج إنتاج النفط والغاز ومرافق معالجته باعتبارها مصادر لانبعاثات الزئبق في الصك، قائلين إن مذكرة الأمانة بشأن الانبعاثات والإطلاقات من قطاع النفط والغاز (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/5) توضح أن هذه الإطلاقات طفيفة ولا تمثل تهديداً حقيقياً لصحة الإنسان والبيئة.

١٠٨- وحذر عدد من الممثلين من أن ينحرف الصك ليتداخل في ولاية اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وشدد أحد الممثلين على أهمية الاتفاقات الأخرى في تقليل انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي.

١٠٩- وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فأكد على ضرورة التعاون بين الأطراف في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات. واقترح إطاراً زمنياً من خمس سنوات لاعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية على نسق السابقة التي أرسيتها اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

١١٠- ولفت أحد الممثلين الانتباه إلى الحالة الخاصة للمنطقة القطبية الشمالية حيث تتجاوز مستويات الزئبق الناشئة عن الانتقال الطويل المدى المستويات الآمنة التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية؛ ففي بعض المناطق القطبية تبين أن مستويات الزئبق في حوالي ٧٢ في المائة من نساء قبائل ”إنويت“ في سن الحمل تتجاوز المستويات الآمنة الموصى بها.

١١١- وشددت إحدى الممثلات على أهمية الأهداف والجداول الزمنية واشترطت تقديم التقارير لتحقيق تخفيضات الانبعاثات، قائلة إن تقييماً حديثاً يشير إلى إمكانية تخفيض انبعاثات الزئبق العالمية بنسبة تصل إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، باستخدام التكنولوجيات المتاحة حالياً. وأكدت بالتحديد على أهمية اشتراطات الحد من مجموع الانبعاثات الوطنية، بالإضافة إلى الأهداف الوطنية.

١١٢- وأعرب بعض الممثلين عن دعمهم للإجراءات الطوعية في حين حثّ آخرون التدابير الملزمة قانونياً أو الجمع بين النهجين. وطالب أحد الممثلين بزيادة الاهتمام الواجب للتوجيه الوارد في الفرع الثالث من مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥، بما في ذلك الإشارة الواردة فيه إلى صك للزئبق يضم مجموعة من التدابير الطوعية والملزمة قانونياً. وطالب ممثل آخر بالتزامات ملزمة قانونياً للحد من الانبعاثات في الغلاف الجوي على أن تتسم بالمرونة في التنفيذ وفقاً لظروف كل بلد. وأشار إلى الحاجة لربط آلية مالية بالالتزامات، واستخدام التمويل في المجالات التي يمكن فيها تحقيق أقصى قدر من تخفيض الانبعاثات.

١١٣- وطلب عدد من الممثلين توضيحاً للمصطلحات، بما في ذلك ”البلدان ذات الانبعاثات الإجمالية الكبيرة“ و”الانبعاثات والإطلاقات غير المقصودة“ وأشار بعض الممثلين إلى عزمهم تقديم ورقات غرفة اجتماع. والتمس بعض الممثلين أيضاً توضيحات تقنية، وقدم بضعة منهم اقتراحات محددة للصياغة.

١١٤- وقال عدة ممثلين لمنظمات غير حكومية إن انبعاثات الزئبق في الغلاف الجوي هي إلى حد بعيد أكبر مصدر للزئبق وتمثل تهديداً مستمراً وخطيراً للبيئة وصحة الإنسان، وأعربوا عن تأييدهم لوضع

ضوابط ملزمة قانونياً لكلا المصادر الجديدة والقائمة. وقال أحد هؤلاء الممثلين إن الحكم على هذا الصك سيكون حسب قوة هذه الأحكام، وقال آخر إن الأحكام الإلزامية ينبغي أن تقتضي من الدول معالجة الانبعاثات والإطلاقات بطريقة شاملة من خلال خطط وطنية تسترشد بالمبادئ ذات الصلة وتضم أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وقال ممثل آخر إن الانتقال الطويل والتضخيم البيولوجي لانبعاثات الزئبق في الهواء جعل بعض الأطعمة التقليدية للشعوب الأصلية غير آمنة، وناشد اللجنة الاعتراف باحتياجات وحقوق الشعوب الأصلية المتضررة جراء ملوثات سامة لم تنتجها أو تستعملها أو تطلقها.

١١٥- وإثر المناقشة، اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيدة رينا سومارنو (إندونيسيا) والسيد جون روبرتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وسوف يقوم فريق الاتصال ببحث القضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسات التي أثرت أثناء المناقشات، ومن بينها ما إذا كان ينبغي وجود مواد منفصلة، أو مادة مُجمعة، بشأن الانبعاثات والإطلاقات؛ وما إذا كانت تعاريف أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية الواردة في مشروع الحكم المتعلق بالانبعاثات ملائمة؛ وما إذا كان ينبغي لاستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية أن يكون إلزامياً، وأن ينطبق على المرافق الجديدة، والقائمة أو كليهما؛ وما إذا كان ينبغي وضع التفاصيل التشغيلية المحددة ذات الصلة بتطبيق أفضل الممارسات المتاحة وأفضل التقنيات المتوفرة بعد اعتماد الصك؛ وما إذا كان ينبغي أن تتعهد البلدان بالالتزام بالحدود أو بالأهداف الوطنية أو الانبعاثات الوطنية، أو ما إذا كان استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات المتوفرة كافياً؛ وما إذا كانت الحدود أو الأهداف الوطنية تنطبق فقط على الجهات الوطنية الكبرى المُطلقة للانبعاثات، أو على جميع الأطراف أو على مجموعة فرعية من الأطراف؛ وما إذا كان ينبغي أن تكون الحدود أو الأهداف الوطنية طوعية أو إلزامية، وما هي مصادر إطلاقات الزئبق التي يجري علاجها أو يمكن علاجها بموجب مواد أخرى؛ وما هي أنواع الإطلاقات المحددة التي ينبغي تناولها؛ وهل سيسجري تناول القضايا ذات الصلة بأفضل التقنيات المتوفرة في أجزاء أخرى من الصك، وكيف يمكن ضمان الاتساق وتفاذي الازدواجية.

١١٦- وفي وقت لاحق، قدم السيد روبرتس تقريره عن أعمال فريق الاتصال فقال إن الفريق أحرز تقدماً جيداً على الصعيد المفاهيمي، وفقاً للولاية الموكلة إليه، لكنه لم يناقش أي اقتراحات محددة تتعلق بمشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، يتضمن المرفق الأول من هذا التقرير الصيغة المكتوبة من التقرير الذي قدمه السيد روبرتس.

## ٨- التخزين والنفايات والمواقع الملوثة بالزئبق (الفرع حاء من مشروع النص)

### (أ) التخزين السليم بيئياً [للزئبق السلعي] (الفرع حاء، المادة ١٢ من مشروع النص)

١١٧- عرّض أحد الممثلين ورقة غرفة اجتماع حاول فيها توضيح المفاهيم والأحكام الرئيسية التي تكفل الإدارة السليمة بيئياً لكل من سلعة الزئبق ونفايات الزئبق. وقدم ممثل آخر ورقة غرفة اجتماع عن فرض عمليات جرد إلزامية على الأطراف التي لديها مخزونات كبيرة من معدن الزئبق ومركبات الزئبق المدرجة في المرفق باء من مشروع النص.



١١٨ - وشدد الكثير من الممثلين على أهمية التخزين السليم بيئياً لكل من سلعة الزئبق ونفايات الزئبق، قائلين إن من الضروري تعريف كل منهما بوضوح. وفي معرض الإشارة إلى أن سلعة الزئبق يمكن أن تخضع لإعفاءات الاستخدامات المسموح بها، وأنه ينبغي لنفايات الزئبق أن تُوجَّه للتخلص النهائي، اقترح الممثلون أن يُضمَّن الصك مواد منفصلة ومتسقة بشأن هاتين الفئتين. وقال أحد الممثلين إن أحكام الصك المتعلقة بالتخزين ينبغي ألا تنطبق على مركبات الزئبق، وأنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية تحكم التخزين المأمون للزئبق المزمع استخدامه أو التخلص منه. وقال ممثل آخر إنه ينبغي لأحكام التخزين أن تنص على تثبيت مركبات الزئبق لإتاحة التخلص السليم بيئياً منها. وقال ثالث إن التخزين السليم بيئياً جزء لا يتجزأ من عملية التحكم في انبعاثات الزئبق، وأنه ينبغي إخضاع الانبعاثات من نفايات الزئبق لمزيد من الدراسة.

١١٩ - وصرح عدد من الممثلين، من بينهم عدد تكلم باسم مجموعات من البلدان، بأنه ينبغي للصك أن يطبق المبادئ الواردة في اتفاقية بازل والمتعلقة بتخزين سلعة الزئبق ونفايات الزئبق، ودعا أحدهم إلى مزيد من التعاون مع هيئات الاتفاقية بهدف تقصي القضايا ذات الصلة. وقالت إحدى الممثلات بأنه ينبغي لأحكام الصك بشأن التخزين السليم بيئياً أن تكون تقييدية، وأن تتفادى الخلط بين المصطلحات التي تستخدمها الاتفاقية مثل نفايات الزئبق والتخزين المؤقت والتخزين الدائم. وأشارت يؤيدها في ذلك ممثل آخر، إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أثناء اجتماعه العاشر قد اعتمد مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة به، وهي المبادئ التي يمكن استخدامها لتوجيه المفاوضات الجارية. وأشارت كذلك إلى أن للاتفاقية بروتوكولاً بشأن المسؤولية والتعويض، على الرغم من أنه لم يدخل بعد حيز النفاذ. وصرح ممثلون آخرون بأن من الضروري تفادي الازدواج أو التعارض مع الاتفاقية بشأن مسائل مثل التجارة مع غير الأطراف، والامتثال والتخزين المؤقت للزئبق لاستخدامات مسموح بها وللتخلص النهائي.

١٢٠ - وحث العديد من الممثلين، من بينهم ممثلان تكلمتا باسم مجموعتين من البلدان على ضرورة النظر إلى قدرات البلدان النامية، وأنه ينبغي للصك أن يعكس الحاجة إلى مساعدة مالية وتقنية منتظمة وكافية لمعالجة المسائل المتعلقة بالتخزين، والنفايات والمواقع الملوثة. وقال أحد الممثلين إن إنشاء وإدارة مواقع التخزين الطويل الأجل يشكل تحدياً خاصاً بالنسبة للبلدان النامية، وقال ممثل آخر إن من الضروري التحلي بالمرونة للسماح لتلك البلدان بنقل الزئبق إلى البلدان المتقدمة التي تمتلك المرافق اللازمة للتخزين الطويل الأجل. وقال أحد الممثلين إن وضع خطط إقليمية للتعامل مع فائض الزئبق وإنشاء موقع تخزين واحد على الأقل في كل منطقة صعب التحقيق من الناحية العملية ويمكن كذلك أن يمس الحقوق السيادية للبلدان.

١٢١ - وقال أحد الممثلين متكلماً باسم عدد من المنظمات غير الحكومية، إن التخزين السليم بيئياً يكتسي أهمية حيوية بالنسبة للصك، وأن القضايا الرئيسية تتمثل في فئات الزئبق التي يشملها الصك، وفي وضع مبادئ توجيهية للتخزين وخطط وطنية تشتمل على أحكام خاصة بالنفايات، وقضايا التعاون الدولي والإقليمي. ودعا إلى اعتماد أحكام واسعة النطاق خاصة بالتخزين يمكن أن تغطي مسائل خارج نطاق اختصاص اتفاقية بازل، وإلى إعداد هذه المبادئ التوجيهية دون إبطاء، قائلاً إن تلك المبادئ

التوجيهية التابعة للاتفاقية غير مُلزِمة بالنسبة لغير الأطراف في الاتفاقية، وأنها مجرد توصيات وتقتصر على النفايات.

#### (ب) نفايات الزئبق (الفرع حاء، المادة ١٣ من مشروع النص)

١٢٢- أعرب عدة ممثلين عن دعمهم لتدابير إلزامية تكفل الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق. وتم الإعراب عن التأييد لعدد من المكونات السياسية، من بينها أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، والمعايير الأساسية، وخطط العمل الوطنية، والتعاون الدولي، وتبادل المعارف.

١٢٣- وقال أحد الممثلين إنه ينبغي تخفيض حجم نفايات الزئبق، وذلك عن طريق خطط للقضاء على الزئبق في المنتجات والعمليات، وأن البلدان النامية تحتاج إلى المساعدة لوضع تشريعات تحقق هذا الهدف. وصرحت ممثلة أخرى تكلمت باسم مجموعة من البلدان بأنه ينبغي تخفيض نفايات الزئبق عن طريق تقييد التجارة التي تؤدي إلى انتقال الزئبق من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية بغرض التخلص منه، أو إعادة تدويره وإعادة استخدامه. وكررت وجهة النظر التي تذهب إلى أن الصك ينبغي أن يحتوي مواد منفصلة بشأن سلعة الزئبق ونفايات الزئبق.

١٢٤- وقال أحد الممثلين إن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، بما في ذلك التخلص النهائي منه، ينبغي أن تكون إجبارية بموجب الصك وليست مجرد توجيهات، وينبغي أن تستند منذ البداية إلى مبادئ توجيهية تقنية يجري وضعها في إطار اتفاقية بازل، وأنه ينبغي اعتماد طرق مفضلة لمعالجة نفايات الزئبق وحظر إعادة التدوير. وقال ممثل آخر إنه ينبغي لعمليات نقل النفايات الخطرة المحتوية على الزئبق عبر الحدود أن تخضع لأحكام اتفاقية بازل سعياً لتفادي ازدواج الجهود.

١٢٥- ودعا ممثل منظمة غير حكومية إلى أن يقوم الصك بحظر صادرات نفايات الزئبق، وبخاصة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، بما في ذلك الصادرات التي تنقل تكنولوجيات عتيقة. وقال ممثل منظمة أخرى غير حكومية إنه لما كان من غير المتوقع أن يكون لصك الزئبق نفس نطاق اتفاقية بازل؛ فينبغي للصك أن يتناول النفايات المحتوية على الزئبق، وألا يترك ذلك للاتفاقية. واقترح إدراج عدد من الأحكام بشأن الإدارة السليمة بيئياً، وخطط التنفيذ الوطنية، وأفضل التقنيات المتاحة، وأفضل الممارسات البيئية، والقيم الحدية لتعريف النفايات الخطرة، والتقليل من توليد نفايات الزئبق، وحملات التوعية، والمخاطر المصاحبة لصادرات الزئبق القديم.

#### (ج) المواقع الملوثة موضعياً [والملوثة بيئياً] (الفرع حاء، المادة ١٤ من مشروع النص)

١٢٦- صرح عدة ممثلين، من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، بأن المواقع الملوثة موضعياً تنطوي على دلالات جسيمة بالنسبة لصحة البشر وتطرح تحديات تقنية مهمة يتطلب حلها مساعدة مالية وتقنية. وصرح أحد الممثلين بأن الحاجة تدعو إلى وضع تشريعات محلية للتعامل مع المواقع الملوثة وأن هذه التشريعات ينبغي أن تشمل أحكاماً بشأن منع التعرض، وإدارة عمليات الاستصلاح وإعادة تأهيل المواقع الملوثة. واستشهد الممثل بخبرة بلاده في مثل هذه المسائل وتقدم بعرض لتقاسم التوجيهات والمعلومات التقنية. ورأى أن التنظيف الإلزامي للمواقع الملوثة من شأنه أن يلقي بعبء ثقيل على كاهل الأطراف، وأن ينأى بالجهود بعيداً عن قضايا أكثر أهمية مثل الانبعاثات في الهواء. واقترح ممثل آخر

ضرورة أن تتخذ الأطراف قراراتها بشأن معالجة هذه المواقع وإعادة تأهيلها على أساس كل حالة على حدة.

١٢٧- وذكر العديد من الممثلين أن البلدان تحتاج إلى وضع قوائم جرد للمواقع الملوثة، وشدد أحدهم متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، على الحاجة إلى إجراء تقييم للمواقع الشديدة التلوث بصفة خاصة. وقال أحد الممثلين إن البلدان النامية تحتاج إلى وضع مبادئ توجيهية تطل جميع المواقع الملوثة وإلى حملات توعية، وهي أمور لا تتحقق إلا بتوافر المساعدة التقنية والمالية. وقال ممثل آخر إن استصلاح المواقع الملوثة ينبغي أن يسبقه تقييم إلزامي للمخاطر، والذي من شأنه أيضاً أن ييسر إعطاء الأولوية لأكثر المواقع تلوثاً. وأشار الممثل إلى أن تقييم المخاطر والاستصلاح أمران مكلفان، وشدد على الحاجة إلى تقديم المشورة بشأن كيفية التعاطي مع هذه المسألة، وبشأن وضع آلية مالية تمكن البلدان من التعامل مع جميع جوانب المواقع الملوثة بدءاً بتحديد هذه المواقع وانتهاءً باستصلاحها.

١٢٨- وأشار ممثل منظمة غير حكومية إلى مأساة ميناماتا، قائلاً إنها حدثت لأسباب من بينها المواقع الملوثة. وقال إنه ينبغي للصك أن ينص على وضع قوائم جرد إلزامية للمواقع الملوثة، وأن يوفر مرجعاً لتحديد أولويات هذه المواقع وللتدابير الأخرى؛ وأن الصك يجب أن يشترط تغريم الملوّثين تكاليف الاستصلاح وتعويض الضحايا، وأن يشجع التعاون الدولي في الحالات التي لا يتسنى فيها تحديد المسؤولين عن التلوث، أو عند الافتقار إلى الموارد الكافية. وينبغي أن يشمل الصك آلية لتنفيذ المبادئ ١٠ و ١٣ و ١٦ من إعلان ريو بشأن توافر المعلومات للجمهور، والمسؤولية والتعويض ومبدأ تغريم الملوّث.

#### (د) إنشاء فريق للاتصال ونتائج أعماله

١٢٩- اتفقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال معني بالتخزين والنفايات والمواقع الملوثة، تشترك في رئاسته السيدة آن دانيالز (كندا) والسيدة أيبولا أولانبيكون (نيجيريا). وفيما يتعلق بالتخزين، طُلب إلى فريق الاتصال تدارس الخيارات ذات الصلة بتخزين الزئبق لأجل الاستخدام المعترم، وما إذا كان ينبغي تطبيق أحكام التخزين في صك الزئبق على فائض الزئبق وسلعة الزئبق وجميع أنواع الزئبق، وعلى التخزين المؤقت والدائم والمرحلي. وأشار أيضاً إلى ضرورة توضيح ما إذا كانت النهج الإقليمية تصلح لجميع الأقاليم. وفيما يتعلق بالنفايات، طُلب إلى فريق الاتصال أن يبحث ما إذا كان الزئبق غير المُحجّز باستخدامه استخداماً مسموحاً به يجب اعتباره نفايات، وإلى أي مدى يمكن للصك أن يضم التعاريف والقواعد المعمول بها في اتفاقية بازل، وما إذا كان ينبغي أن تكون هناك التزامات عامة بشأن استصلاح المواقع الملوثة، أو شرطاً بوضع قواعد محددة في هذا الصدد.

١٣٠- وفي وقت لاحق، قدمت السيدة دانيالز تقريراً عن أعمال فريق الاتصال. وجرى تعميم ورقة غرفة اجتماع تعكس المناقشات التي أجراها الفريق بشأن المواد ١٢ - ١٤ من مشروع النص وما يتعلق بها من مرفقات، وترد هذه الورقة في المرفق الثاني من هذا التقرير. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإدراج نص ورقة غرفة الاجتماع في صيغة منقحة من مشروع نص صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتنظر اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة.

## الموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ (الفرع طاء من مشروع النص)

١٣١- بدأت اللجنة نظرها في المسائل المالية فاستمعت إلى عدة عروض قدمها ممثلو الأمانة ومرفق البيئة العالمية.

١٣٢- وقدم ممثل الأمانة لمحة عامة عن مذكرة للأمانة بعنوان مزيد من التحليل المقارن للخيارات المتاحة بشأن الآليات المالية لدعم الصك العالمي الملزم قانوناً بشأن الزئبق (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/4)، كانت قد أعدتها بناءً على طلب اللجنة في دورتها الثانية.

١٣٣- وقدم ممثل آخر للأمانة تقريراً عن التقدم المحرز في العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، على النحو الموضح في مذكرة الأمانة عن هذا الموضوع (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/INF/3). وقدم لمحة عامة عن العملية، موضحاً أن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أطلق هذه العملية التي أعلن عنها لأول مرة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في أيار/مايو ٢٠٠٩. وتهدف العملية إلى تقييم الموقف الراهن لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على المستوى الوطني، بغية تحسينها. وقد استفادت العملية التشاورية من آراء مشتركة على نطاق واسع تقول إن هناك فجوة بين ما هو مطلوب للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات والوسائل المالية اللازمة لتنفيذها. وتعرض الوثيقة الختامية للعملية التشاورية، الواردة في المرفق الثاني لمذكرة الأمانة، آراء ومساهمات المشاركين استناداً إلى المناقشات التي جرت في خمسة اجتماعات. وفي حين أنها لا تعد وثيقة توافقية، فأنها تتناول مجالات عديدة للتفاهم المشترك وتعرض نهجاً متكاملًا لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، التي اعترف المشاركون بأنها تمثل أفضل وسيلة للسير قدماً. وأعرب ممثل الأمانة عن تقديره العميق، باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لممتلي المكسيك، والنرويج، وجنوب أفريقيا، والسويد الذين شاركوا في رئاسة اجتماعات العملية التشاورية.

١٣٤- وتحدثت السيدة يوهانا ليسينغر بايتس (السويد)، بوصفها رئيسة مشاركة للاجتماعين الرابع والخامس في العملية التشاورية، فقالت إن المشاركين في الاجتماع الخامس قد توصلوا إلى تفاهم مشترك بأن إيجاد نهج متكامل للتمويل يمثل فهماً ناضجاً للصلة بين الامتثال والتمويل، والحاجة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا على جميع المستويات في البلدان النامية. وأضافت أن هذه النتيجة يمكن أن تسهم كثيراً في المناقشات بشأن تمويل المواد الكيميائية والنفايات في منتديات أخرى، بما فيها منتديات اللجنة التي أتاحت لها الفرصة لإحراز تقدم بشأن تمويل المواد الكيميائية والنفايات ولأن تصبح قوة محركة في هذا الصدد.

١٣٥- وقال عدد من الممثلين إن الوثيقة التي قدمتها الأمانة ستثري المفاوضات بصورة مفيدة.

١٣٦- وتناول ممثل مرفق البيئة العالمية التطورات في الفترة الفاصلة بين الدورتين الثانية والثالثة للجنة فيما يتعلق بالأموال التي خصصها مرفق البيئة العالمية للزئبق. وأشار إلى أنه في الجمعية الخامسة للمرفق، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت البلدان استراتيجية لبدء العمل بشأن الزئبق. وسيتركز التمويل على أنشطة تهدف إلى جملة أمور، من بينها خفض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضييق النطاق، وخفض الانبعاثات في الغلاف الجوي، وتحسين البيانات والمعلومات العلمية، ضمن أمور أخرى. وقد خصص المرفق ١٥ مليون دولار من مجالات التركيز الخاصة بالمواد الكيميائية والمياه الدولية،

وأضاف خمسة ملايين دولار إلى مخصصات الزئبق منذ فترة التجديد الخامسة لموارد المرفق، ليصبح المجموع ٢٠ مليون دولار. وسيوجه التمويل عن طريق الوكالات المنفذة التابعة للمرفق، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والتي ستشارك مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالزئبق. وقد تمت الموافقة حتى تاريخه على مشروع واحد قدمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ويهدف إلى تخفيض استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في جنوب أفريقيا.

١٣٧- وأعقبته العروض مناقشة لمشروع النص الخاص بالمسائل المالية.

#### (أ) الموارد والآليات المالية (الفرع طاء، المادة ١٥ من مشروع النص)

١٣٨- قال معظم من تكلم من الممثلين إن الآلية المالية لصك الزئبق ستكون لها أهمية عظمى في توفير بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها في إطار الصك. وأشار أحد الممثلين إلى الأحداث التي أدت إلى إنشاء الآلية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، فقال إن هناك حاجة إلى آلية تمويل مكرسة وقوية ويمكن التنبؤ بها. وقال ممثل آخر إنه ينبغي أن تركز الآلية المالية مواردها على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي، وعلى المجالات التي يمكن فيها تحقيق أكبر التخفيضات، مع مراعاة التفاوت في احتياجات بناء القدرات بحسب البلدان.

١٣٩- وقال عدد من الممثلين إنهم يفضلون اعتماد نهج متكامل للتمويل مثل ذلك النهج المبين في الوثيقة الختامية للعملية التشاورية. وقال أحدهم إنه ينبغي للآلية المالية أن تساعد الأطراف على تطبيق مبادئ منظمة مثل الإنصاف؛ والسماح بحشد تمويل إضافي، بما في ذلك من القطاع الخاص؛ وتسهيل الامتثال؛ واستغلال أوجه التآزر والمنافع المشتركة؛ واستكمال الآليات القائمة؛ واستخدام الموارد المتاحة بصورة فعالة. وأكد عدة ممثلين على ضرورة تعبئة الموارد من قاعدة عريضة من المانحين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وقال أحد الممثلين، مؤكداً على أهمية تشجيع التنمية الصناعية السليمة واستخدام أفضل التقنيات المتاحة، إن إشراك الصناعة ضروري لتوفير الموارد من أجل الامتثال للمعايير التنظيمية والتكنولوجيات الجديدة.

١٤٠- وأعرب عدة ممثلين، تكلم بعضهم باسم مجموعة من البلدان، عن تفضيلهم للخيار ١ في مشروع النص، الذي ينص على إقامة آلية مالية يمكن تشغيلها بواسطة كيان أو أكثر من الكيانات القائمة، وتوفير التمويل لأنشطة تهدف إلى تحقيق أهداف الصك؛ ورأوا أن مرفق البيئة العالمية هو الكيان الأنسب ليعهد إليه بتشغيل الآلية. غير أن أحد الممثلين اعترض على ذلك قائلاً إن المرفق قام بعمل هام فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات بيد أن الموارد الموجودة تحت تصرفه محدودة. وقال آخر إنه ينبغي أن تتلقى الآلية مساهمات طوعية وليس مساهمات مقررة، وهو نهج لا يستبعد التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية.

١٤١- وقال ممثلون كثيرون، تكلم بعضهم باسم مجموعات من البلدان، إنهم يفضلون الخيار ٢، الذي ينص على آلية مالية قائمة بذاتها على غرار الصندوق المتعدد الأطراف، تهدف إلى تقديم التمويل من أجل الامتثال للالتزامات في إطار صك الزئبق. وقال أحدهم، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن تدفق الموارد من مثل هذه الآلية ينبغي ألا يتوقف على الامتثال، بل أن يمكن من الامتثال أو يسهله. وقال آخر

إن مثل هذا الكيان ينبغي أن يشمل رصد تقديم المساعدة المالية من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية. غير أن مثلاً آخر قال إنه ينبغي وضع معايير الآلية المالية من خلال عملية شفافة وشاملة، وأن تلي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في المقام الأول.

١٤٢- وبعد أن أشار أحد الممثلين إلى ما لتحديد الدروس المستفادة من اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، قال إن الصندوق المتعدد الأطراف كان عاملاً أساسياً في نجاح بروتوكول مونتريال، إذ وفر التمويل للبلدان النامية من أجل تنفيذ وتسهيل الامتثال. وأشاد ممثل آخر بالخيار ٢ باعتباره أكثر تفصيلاً ودقة وأكثر إلزاماً من حيث تقديم المساعدة من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية. وفي هذا السياق قال أحد الممثلين إنه ينبغي للجنة أن تكفل توافر موارد مالية مناسبة والتكاليف المترتبة عن التزامات المعاهدة الملزمة قانوناً، وأن الخيار ٢ يمثل الخيار الأكثر واقعية وعملية في هذا الصدد.

١٤٣- وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي أن تتمكن البلدان من تحديد أولوياتها وبرامجها الزمنية فيما يتعلق بالزئبق. وقال أحدهم، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن المطلوب هو نهج واقعي وعملي تجاه التمويل، وتمويل كافٍ ومؤكّد وثابت يعبر عن الحقائق على أرض الواقع وعن الأولويات الوطنية.

١٤٤- رأى عدد من الممثلين، من بينهم ممثل كان يتكلم باسم مجموعة من البلدان، أنه ينبغي إنشاء آلية مالية مؤقتة لمعالجة الاحتياجات الفورية للبلدان النامية. وشدد عدد من الممثلين الذين تكلم أحدهم باسم مجموعة من البلدان، على الحاجة إلى فترة انتقالية تتيح تقييم الأوضاع الوطنية، بما في ذلك تقديم معلومات لدعم خطة التنفيذ الوطنية، وإتاحة التجاوب معها بصورة كافية. وقال أحد الممثلين إن الأمر يتطلب نهجاً توفيقياً ومرناً ومنصفاً، وأعرب عن قلقه من أن مشروع النص لا يشير صراحة إلى البلدان التي تستخرج الزئبق والبلدان التي تملك مخزونات كبيرة منه. وقال إنه من الأهمية الحاسمة، من أجل حفز هذه البلدان على التوقيع والتصديق على الصك، أن يتم تعويضها عن الخسائر الاقتصادية التي ستكبدها جراء تخليها عن حقها في استغلال مواردها الطبيعية.

١٤٥- وأشار عدد من الممثلين إلى أحكام الفرع الثالث من المقرر ٥/٢٥، وأعربوا عن رأيهم بأن الامتثال ينبغي أن يرتبط بتوفير موارد لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفقاً لتقييم البلدان لاحتياجاتها وأولوياتها. وقالوا إن البلدان النامية ليست في وضع يسمح لها بتنفيذ صك الزئبق بدون مساعدة مالية وتقنية ولذلك ينبغي ألا تتوقع منها أن تضطلع بالتزامات قانونية لا تستطيع الامتثال لها في ظل غياب هذه المساعدة. ولكن عدداً من الممثلين الآخرين قالوا إنه لا ينبغي أن يكون الامتثال مشروطاً بتقديم الموارد المالية، وأن الالتزامات بموجب الصك ينبغي ألا تتباين وفقاً للتمويل المتاح؛ وأشار بأن البلدان ينبغي أن تضطلع بالتزامات ملزمة قانونياً وهي عازمة كل العزم على الوفاء بها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الأنشطة الوطنية، وسيتوافر التمويل الخارجي لتغطية التكاليف الإضافية للامتثال.

١٤٦- وأشار إلى أن وضع معايير للأهلية سيساعد على تحديد البلدان المؤهلة للحصول على المساعدة المالية والتقنية، ومقدار الدعم الذي قد تحصل عليه. ولكن آخرين عارضوا وضع هذه المعايير وعارضوا فكرة التمييز بين البلدان النامية. وقال عدة ممثلين إن المفاوضات لا تعطي أولوية كافية لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إلى المساعدة المالية والتقنية. وقال عدة ممثلين إنه ينبغي إعطاء الأهمية الواجبة لمبادئ ريو، وبخاصة مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة، كما ينبغي احترام الولاية في الفرع الثالث من مقرر مجلس الإدارة ٥/٢٥. وقال أحد الممثلين، يؤيده آخرون، إن عبارة

”الاقتصادات الناشئة“ التي يستعملها بعض الأطراف ليست مصطلحاً رسمياً من مصطلحات الأمم المتحدة، ولا تؤثر على مسؤولية البلدان المتقدمة عن تقديم تمويل إضافي ومستدام ويمكن التنبؤ به.

١٤٧- وفيما يتعلق بالخطوات المقبلة، قال عدة ممثلين، تكلم بعضهم باسم مجموعات من البلدان، إن المفاوضات بشأن الآلية المالية والامتثال ينبغي أن تجري بصورة مشتركة. وقال عدد من الممثلين إنه من السابق لأوانه الدخول في مناقشات تفصيلية للفرع طاء، المادة ١٥ من مشروع النص. والنهج الأفضل هو مناقشة المسائل الأوسع نطاقاً مثل معايير الآلية المالية وعناصرها المقترحة. وقال أحد الممثلين إن نهج ”الشكل يتبع الوظيفة“ سيسمح بتطوير القضايا الشاملة وسيساعد على إبقاء المناقشات متمشية مع العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات.

١٤٨- وألقى عدة ممثلين لمنظمات غير حكومية بيانات بشأن قضية الموارد والآليات المالية. وقال أحدهم إن التجربة أثبتت أن النجاح في تنفيذ اتفاق بيئي متعدد الأطراف يتوقف على توافر الموارد المالية والمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأن اعتماد تدابير طوعية يعرقل عموماً الحصول على التمويل ويشجع على عدم الامتثال، وأن مبدأ تغريم الملوث ينبغي أن يكون عنصراً هاماً من عناصر الصك. وتحدث ممثل آخر مؤيداً لإنشاء صندوق مخصص لتسهيل الامتثال؛ وإنشاء صندوق مؤقت قبل دخول الصك حيز النفاذ؛ والمشاركة الكاملة للقطاع الخاص، بما في ذلك في البلدان النامية؛ واعتبار الدعم المالي والمساءلة ركيزتين لا تنفصلان في الصك.

#### (ب) المساعدة التقنية وبناء القدرات (الفرع طاء، المادة ١٦ من مشروع النص)

١٤٩- تم الإعراب عن اعتراف عام بأن موضوع المساعدة التقنية وبناء القدرات يتسم بأهمية أساسية لصياغة الصك. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن التدابير المتصلة بالمساعدة التقنية تمثل حجر الزاوية في التعاون بين البلدان المتقدمة والنامية، وأن من الضروري بناء القدرات لتحقيق الامتثال الفعال للصك وتنفيذه.

١٥٠- وفيما يتعلق بالخيارات الثلاثة الواردة في مشروع النص، تكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فقال إن نقل التكنولوجيا أمر ينبغي أن يتولاه القطاع الخاص في الأغلب بدلاً من الحكومات، وتضطلع المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، ومثلها المراكز المنشأة في إطار اتفاقيتي بازل واستكهولم بدور هام فيه. ولكن ممثلاً آخر قال إن من الضروري تقديم مزيد من التوضيح بشأن الحوافز على نقل التكنولوجيا ودور المراكز الإقليمية ودون الإقليمية، كما ينبغي توخي الحرص في الاعتماد على القطاع الخاص نظراً لأن الحكومات هي المسؤولة عن تنفيذ هذا الصك.

١٥١- وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان فقال إن البلدان النامية لا تستطيع الامتثال لأحكام الصك إذا لم تنقل إليها التكنولوجيا المناسبة ولم تتلق المساعدة في بناء القدرات لتمكينها من اعتماد أفضل التقنيات المتاحة. وقال عدة ممثلين إن عدداً من البلدان النامية قد حققت قفزات كبيرة في صياغة حلول تقنية لمشكلة الزئبق، وأن على الصك أن يعترف بها كمصدر للمساعدة التقنية تمشياً مع المادة ١٢ من اتفاقية استكهولم. وقال ممثل آخر إن المساعدة التقنية هامة أيضاً لتنفيذ أفضل الممارسات البيئية، وأن الشراكات تعد أداة قيمة لتسهيل تبادل المعلومات والتكنولوجيا.

١٥٢- وتباينت الآراء بشأن الخيارات المعروضة في مشروع النص؛ ورأى بعض الممثلين أن وضع نص مختلط يجمع بين عناصر مختارة من الخيارات هو السبيل الأفضل للمضي قدماً.

### (ج) الشراكات (الفرع طاء، المادة ١٦ مكرراً من مشروع النص)

١٥٣- قال أحد الممثلين إن الشراكات يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تنفيذ أهداف الصك والالتزامات الواردة فيه. وقال إنه ينبغي لأي إطار لإنشاء الشراكات، على النحو الموصوف في الفرع طاء، المادة ١٦ مكرراً من مشروع النص، أن يضع إجراءات ومقتضيات لتشغيلها من أجل كفالة فعاليتها وشفافيتها واتساقها مع أهداف الاتفاقية. وأضاف قائلاً إن الجوانب القانونية والمالية لإدراج الشراكات في الاتفاقية ينبغي أن تحظى بمزيد من التوضيح ويمكن البناء على أساس الإطار الذي سبق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن قام بتطويره إلى درجة كبيرة.

١٥٤- وأعرب ممثلون عن دعمهم لأعمال الشراكات بشأن الزئبق ولكنهم قالوا إنه ليس من الضروري إدراج إشارة محددة إلى الشراكات في صك الزئبق؛ وأشار أحدهم بأن تقتصر هذه الإشارة على الديباجة.

### (د) [لجنة] [التنفيذ] [الامتثال] [لجنة] [لجنتنا] [المساعدة المالية والدعم التقني وبناء القدرات والتنفيذ] (الفرع طاء، المادة ١٧ من مشروع النص)

١٥٥- تم الإعراب عن اتفاق عام على ضرورة وجود آلية لتشجيع التنفيذ وتحديد الامتثال لصك الزئبق. وأكد أحد الممثلين في هذا السياق على أن فعالية الصك، بما في ذلك ما إن كان ينبغي تعديله، لا يمكن تقديرها إلا بوجود فهم واضح ومدى امتثال الأطراف لالتزاماتها. وظهر اتفاق عام على أن آلية الامتثال ينبغي أن تهدف إلى التسهيل وألا تتسم بطابع العقاب أو المواجهة. وقال أحد الممثلين إن اللجنة ينبغي أن تعقد اجتماعاتها تلو اجتماعات مؤتمراً الأطراف أو الاجتماعات الأخرى. وقال آخر إن الاجتماع ينبغي أن يتسم بتمثيل عريض للأطراف.

١٥٦- وجرت بعض المناقشات بشأن ما إن كان ينبغي أن ينص الصك على إنشاء لجنة للامتثال، على أن يترك لمؤتمر الأطراف وضع تفاصيلها. وقال أحد الممثلين إن مؤتمر الأطراف يمكنه البت في قضايا مثل الاختصاصات والنظام الداخلي، في حين قال آخرون، ومنهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، إنه من المهم إدراج جميع العناصر اللازمة لتكوين لجنة الامتثال في نص الصك لتجنب المناقشات الطويلة بشأن الامتثال التي تجري فعلاً في ظل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة.

١٥٧- وقال عدة ممثلين إن جميع الالتزامات بموجب الصك ينبغي أن تقع ضمن اختصاص اللجنة. ولكن ممثلاً آخر قال إنه ينبغي أن تكون للجنة اختصاصات محدودة بصدد مواضيع محددة، وقال ممثل آخر إن الالتزامات ينبغي أن تكون واضحة ويسهل التحقق منها.

١٥٨- وقال عدة ممثلين إنه ينبغي أن توجد روابط واضحة بين الامتثال وتقديم المساعدة التقنية والمالية الكافية، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة والاختلافات بين البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وأعرب أحد الممثلين عن تأييده للخيار ٢ في مشروع النص الذي ينص على إنشاء لجنة تشمل الامتثال والمساعدة التقنية والمالية معاً. وقال ممثل آخر



إن مناقشة ترتيبات الامتثال ينبغي أن تجري بعد تقدم المناقشات بشأن بدائل المنتجات والعمليات وبشأن المساعدة التقنية والمالية ومع المعرفة بالحالات الوطنية.

١٥٩- ولاحظ أحد الممثلين أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد قام بصياغة توجيهات بشأن تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وقال إن على الدول أن تكون مستعدة قبل التصديق لأن تمتثل للالتزامات. بموجب الصك وأن تقوم بسن أي قوانين مطلوبة لتتيح التنفيذ، على النحو المشار إليه في المادة ٣١ من مشروع النص.

#### (هـ) إنشاء فريق للاتصال ونتائج أعماله

١٦٠- وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد عادل شافعي عثمان (مصر) والسيدة يوهانا ليسنغر بايتس (السويد). وطلب إلى فريق الاتصال أن يناقش المساعدة المالية والتقنية وآلية الامتثال من منظور مفاهيمي. ويتعين عليه أن يبحث الخيارات المتاحة لاتباع نهج متكامل والتوصل إلى حلول عديدة لحالات متنوعة تتعلق بالمساعدة المالية. ويمكنه أن يبحث أيضاً في نوع الآلية المالية الأكثر مناسبة لصك الزئبق، وأن يعالج الروابط بين الامتثال والمساعدة التقنية، آخذاً في الاعتبار الخيارات المعروضة في المذكرة المقدمة من الأمانة بشأن خيارات الآلية المالية (UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/4).

١٦١- وفي وقت لاحق، قدم السيدة ليسنغر والسيد عثمان تقريراً عن أعمال فريق الاتصال. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، اتفقت اللجنة على ضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل بين الدورات بشأن هذه المسألة، وعلى إعداد وثيقة تتضمن نتائج هذا العمل لتنظر اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة.

#### ١٠- التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات (الفرع ياء من مشروع النص)

١٦٢- تكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فأعرب عن تأييده للنهج العام الوارد في مشروع النص بشأن التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات. ومع ذلك، قال إن الكثير من العناصر في النص تتعلق بالمسائل الموضوعية التي لا يزال من المقرر الاتفاق بشأنها، وأن النظر في هذه العناصر يجب إرجاؤه ريثما يتم الاتفاق بشأن الجوانب الموضوعية وذلك لضمان الاتساق.

#### (أ) تبادل المعلومات (الفرع ياء، المادة ١٨ من مشروع النص)

١٦٣- ساد اتفاق عام على أن زيادة الوعي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالمخاطر التي يمثلها الزئبق وبدائل هذه المادة من شأنهما أن يلعبا دوراً محورياً في تحقيق أهداف الصك، ومنع التعرض للزئبق وحماية الصحة العامة.

١٦٤- وصرح العديد من الممثلين بأن هناك مجالاً للتحسين في تبادل المعلومات. وعلى سبيل المثال، قال أحد الممثلين، وهو يتكلم باسم مجموعة بلدان، إن هناك نقصاً في المعلومات الواضحة، والمناسبة والتي يسهل الوصول إليها لاستخدامها من جانب السكان المحليين.

١٦٥- واقترح عدة ممثلين، من بينهم ممثل تكلم باسم مجموعة بلدان، إدراج أحكام في مشروع النص تنص على التعاون مع الاتفاقيات القائمة المعنية بالمواد الكيميائية وبالنفائيات ومع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ودعوا إلى زيادة عدد مصادر المعلومات المشار إليها في الصك بحيث

تشمل المراكز الوطنية والدولية الموجودة حالياً ومنظمات المجتمع المدني التي لديها الخبرة في مجال الزئبق. ونوّه أحد الممثلين إلى حاجة البلدان لتبادل المعلومات بشأن المخاطر الصحية والمعلومات الوبائية مع المجتمع الدولي.

١٦٦- وقال أحد الممثلين إن الهيئة الوطنية المكلفة بتبادل المعلومات التي وردت في مشروع النص، يمكن أن تؤدي أيضاً وظائف أخرى، ومن ثم يجب تناولها في حكم آخر. ونوّه ممثل آخر إلى التحديات الخاصة بتعميم المعلومات على الحكومات، وصرح بأنه نظراً لكثرة المعلومات التي تم تعميمها فعلاً، والموارد المحدودة لدى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فإن الأمر لا يتطلب إنشاء هيكل جديد لتبادل المعلومات.

#### (ب) الإعلام والوعي والتعليم (الفرع ياء، المادة ١٩ من مشروع النص)

١٦٧- صرح عدد من الممثلين بأن حصول الجمهور على المعلومات ومشاركته عاملان حيويان لزيادة الوعي. ورحب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، بالنهج المتبع في المادة ١٩ من مشروع النص، وطلب إدراج فقرة إضافية بشأن حصول الجمهور على المعلومات عن الانبعاثات والإطلاقات من الزئبق، عى غرار نص مماثل في اتفاقية استكهولم. وأعرب أحد الممثلين عن تأييده لوضع سجلات لإطلاقات الملوثات وانتقالها في البلدان التي ليس لديها سجلات. وقال البعض الآخر إن من الضروري مواصلة النظر في مسألة السجلات.

١٦٨- ورأى أحد الممثلين أن المعلومات التي تتطلبها المادة ١٩ فضفاضة أكثر من اللازم وينبغي أن تتحدد لضمان احترام السرية التجارية، إلى جانب أمور أخرى. وأشار ممثل آخر إلى المادة ١٠ من اتفاقية استكهولم، قائلاً إن على الصك أن يراعي الفروق بين النظم القانونية الوطنية فيما يتعلق بإفشاء المعلومات والحصول عليها.

١٦٩- ودعا ممثل منظمة غير حكومية إلى تبادل الخبرات، وتيسير بناء القدرات، وتحديث ونشر المعلومات العلمية بشأن الزئبق من خلال آلية لتبادل المعلومات، وذلك تيسيراً لتتقيف وللمشاركة طائفة عريضة من أصحاب المصلحة. واستشهد الممثل أيضاً بالمادة ١٠ من اتفاقية استكهولم كنموذج مفيد. ودعا ممثل آخر إلى تجميع قوائم الجرد الوطنية سعياً لاكتساب فهم أفضل للأوضاع الإقليمية والعالمية ودون الإقليمية، ورصد تلوث الأغذية والماء بالزئبق والرصد الأحيائي بغية تقييم التهديدات لصحة البشر، والحاجة إلى تنظيم الصك وجعله فعالاً.

#### (ج) البحث والتطوير والرصد (الفرع ياء، المادة ٢٠ من مشروع النص)

١٧٠- ذكر العديد من الممثلين بأن البحث والتطوير عنصران حيويان لبلورة تأثير الصك، وأن الفهم الواسع لأهمية نظم رصد الصحة ونظم تبادل المعلومات الأخرى يشكل عاملاً حاسماً في تحقيق الهدف المتوخى منه. بيد أن ممثلاً آخر أشار إلى أن مشروع النص يشتمل على العديد من الأحكام التي تقضي بإبلاغ بيانات الرصد إلى الأمانة، وقال إن وضع حكم منفصل لتشجيع التعاون الدولي بشأن البحوث المتعلقة بالصحة غير ضروري.

١٧١- وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة بلدان، عن تأييده لإجراء بحث ورصد إضافيين بشأن الزئبق، بالرغم من وجود قدر كبير من المعلومات حول هذا الموضوع حالياً. وصرح الممثل كذلك

بأن الأحكام الموجودة في مشروع النص بشأن التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات ينبغي النظر إليها باعتبارها أجزاء مترابطة، وأن أنشطة الرصد ينبغي أن تصمم بما يتلاءم مع أهداف الصك وأن تتيح إجراء تقييم مدى فاعليته. وأضاف الممثل بأن تكاليف جمع المعلومات يجب أن تكون مقبولة، كما ينبغي تشجيع التنسيق مع برامج الرصد القائمة.

١٧٢- أعادت ممثلة منظمة الصحة العالمية إلى الأذهان إشارة المدير التنفيذي إلى دراسة أجريت مؤخراً بشأن التخلص التدريجي العالمي من الرصاص في البترين، والتي قالت إنها استندت إلى استخدام الرصد الأحيائي البشري والطرق التي تتبعها منظمة الصحة العالمية لتقدير عبء المرض. وقالت إنه يمكن استخدام وسائل مشابهة لتوفير المعلومات بشأن الزئبق، وأن منظمة الصحة العالمية قد نشرت توجيهات بشأن تقدير عبء المرض، وهو الأمر الذي يمكن الاضطلاع به على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بالاعتماد على تحليل تركيزات الزئبق في الشعر.

١٧٣- وقال ممثل لمجموعة من المنظمات غير الحكومية إن البحث ضروري لتطوير وتحسين بدائل للملاغم الأسنان.

#### (د) الجوانب الصحية (الفرع ياء، المادة ٢٠ ثانياً من مشروع النص)

١٧٤- اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت الجوانب الصحية تستدعي إدراج مادة منفصلة تتعلق بهذا الأمر في صك الزئبق.

١٧٥- وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان وأيده آخرون، فقال إن أثر الزئبق على الصحة مسألة هامة، لكن من الممكن إدماج معظم أحكام مشروع المادة ضمن مواد أخرى. وقال ممثل آخر إن ولاية اللجنة لم تشر إلى مادة منفصلة بشأن الصحة، ونوّه إلى أن أياً من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف لا يتضمن مادة من هذا القبيل. وقال إن من الجدير أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن مجال التركيز الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يرمي عملية إعداد الصك هو البيئة، وأن تركيز اللجنة قد يتبدد إذا ما خرجت عن نطاق الولاية الموكلة إليها أو الولاية الموكلة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتابع قائلاً إن الشواغل بشأن صحة الإنسان الناجمة عن التعرض المهني يمكن أن تعالج بصورة أفضل عن طريق الحكومات الوطنية أو المنظمات مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية. وقال أحد الممثلين إنه إذا تم إدراج المادة، ينبغي ألا يكون نطاقها مقتصرًا على المجموعات الضعيفة، نظراً لأن الضرر المحتمل الذي يلحقه الزئبق بصحة الإنسان هو مشكلة شاملة. وأضاف ممثل آخر إن النقاط الغامضة في نص المادة تحتاج إلى توضيح.

١٧٦- وتحدث ممثل باسم مجموعة من البلدان فقال إن إدراج مادة منفصلة بشأن الصحة يعدّ خطوة إيجابية. وقال آخر إن الهدف من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف هو حماية صحة الإنسان والبيئة على السواء؛ وبالتالي فإن إدراج مادة تتعلق بالجوانب الصحية للزئبق يعدّ أمراً هاماً، ومن الضروري إدراج إشارات إلى الصحة أينما اقتضى الأمر ذلك في الصك. وقال ممثل إن الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف قد أدركت ضرورة تعزيز الجوانب الصحية خلال فترة نضوجها، وأن الاهتمام بهذه الجوانب قد تضاعف مع التركيز على القضايا البيئية. وقال آخر إن إدراج المادة يشير بوضوح إلى أن تركيز النص على الأخطار التي تتهدد البيئة وصحة الإنسان لا بد وأن يترافق بإجراءات. وقال ممثل آخر كان يتحدث

باسم مجموعة من البلدان إن إدراج مادة استنساوية بشأن الجوانب الصحية سيساعد البلدان على تحقيق أهدافها الوطنية، وأنه ينبغي الإبقاء على الفصل بين المسائل الصحية والمسائل البيئية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمواقع الملوثة. وأضاف قائلاً إن الصحة المهنية تكتسي أهمية خاصة نظراً لكثير عدد العمال الذين يتعرضون لآثار الزئبق. وينبغي بالتالي أن يشكل المبدأ الوقائي أساساً للصك.

١٧٧- وشدد ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية على أهمية ثلاث مسائل مترابطة، وهي: المؤشرات البيولوجية البيئية، وصحة العمل، وإنشاء مراكز تتولى رصد مستويات الزئبق لدى السكان وتقديم المساعدة عند وقوع الحوادث. ونوّه ممثل آخر إلى ضعف الشعوب الأصلية حيال الزئبق الموجود في البيئة نظراً لاعتمادهم على الأغذية والنظم الغذائية التقليدية، وقال إنه ينبغي توسيع نطاق تعريف الضعف ليأخذ هذا الجانب في الاعتبار. واسترعى ممثل آخر الانتباه إلى خطر الزئبق على الجنين.

#### (هـ) خطط التنفيذ (الفرع ياء، المادة ٢١ من مشروع النص)

١٧٨- قال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، إن خطط التنفيذ الوطنية يمكن أن تقوم بدور هام في التنفيذ الفعال للصك. وقال بعض الممثلين إن الخطط يجب أن تكون طوعية، وأن تُقدم عند التصديق على الصك، وألا تخضع لاستعراض رسمي من جانب مؤتمر الأطراف. ولكن ممثلين قالوا إن وضع وتقديم هذه الخطط يجب أن يكون إلزامياً، ورأى أحدهما أنه يتعين على الأطراف تقديم الخطط في غضون ثلاث سنوات بعد دخول الصك حيز النفاذ.

١٧٩- وقال العديد من الممثلين إن من المهم تفادي الازدواج والتضارب بين أحكام الصك المتعلقة بخطط العمل، والالتزامات المتعلقة بالإبلاغ، وخطط التنفيذ. واقترح بعضهم تأجيل المناقشة التفصيلية لخطط التنفيذ إلى حين إحراز المزيد من التقدم في النقاش بشأن المسائل الأخرى. وقال آخر إن وفده ووفد بلد آخر قدما ورقة اجتماع تقترح نهجاً لخطط التنفيذ يمنح البلدان المرونة في وضع التدابير الضرورية لتنفيذ الصك، كما أن بعض الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية يجب أن تُربط بتقديم الموارد المالية، وأنه يتعين على الأطراف وضع قالب شامل لاستخدامه عند إعداد خطط التنفيذ وعند الإبلاغ عنها.

١٨٠- وأعرب ممثل لمنظمة غير حكومية، تكلم باسم خمس منظمات غير حكومية أخرى، عن دعمه لمطالبة الأطراف بوضع ونشر خطط التنفيذ الوطنية. وأشار إلى أن الأحكام ذات الصلة في اتفاقية استكهولم تعدّ نموذجاً لمثل هذا النهج، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة في العملية.

#### (و) الإبلاغ (الفرع ياء، المادة ٢٢ من مشروع النص)

١٨١- أعرب الكثير من الممثلين عن دعمهم لتضمين متطلبات الإبلاغ في صك الزئبق. وكانت هناك مجموعة كبيرة من الآراء فيما يتعلق بالخيارات المحددة الواردة في المادة ٢٢ من مشروع النص. وأعرب الكثير من الممثلين، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، عن دعمهم للخيار الأول، رغم إبدائهم تحفظات بشأن بعض العناصر الواردة فيه، وقال بعضهم إن من الضروري النظر في متطلبات الإبلاغ الواقعة على الأطراف، واحتمال الحاجة إلى تبسيط متطلبات الإبلاغ والدعوات إلى وضع الخطط الوطنية بموجب العديد من فروع النص.

١٨٢- وقال عدة ممثلين آخرين إنهم يدعمون الخيار الثاني، لافتين الانتباه إلى الروابط الكامنة بين الأحكام المتعلقة بخطط التنفيذ الوطنية والأحكام المتعلقة بالإبلاغ. وأعرب آخرون عن معارضتهم للخيار الثاني، قائلين إنه لا يقدم متطلبات واضحة بقدر كاف أو إنه يمكن أن يجعل الامتثال لمتطلبات الإبلاغ معتمداً على مستويات غير محددة من المساعدة المالية والتقنية. وقال أحد الممثلين إنه على الرغم من أن المساعدة المالية ينبغي ألا تكون شرطاً للوفاء بمتطلبات الإبلاغ، فإن الوضع الخاص للبلدان النامية يجب أن يؤخذ في الاعتبار.

١٨٣- وقال عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، إن تحديد بنود خاصة لمادة تتعلق بالإبلاغ سيتطلب إنهاء المناقشات بشأن فروع الصك الأخرى وبذل جهود متسقة لتفادي الازدواج مع أحكام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. وقال أحد الممثلين إن الأحكام المتعلقة بالإبلاغ التي وُضعت في إطار الصك يجب أن تركز على المعلومات ذات الصلة المباشرة بالتزامات الطرف، وأن تخدم تحقيق أهداف واضحة ومحددة، وألا تحوّل الموارد عن أنشطة التنفيذ. ودعا آخر إلى وضع أنماط واضحة ومتسقة للإبلاغ، وإلى بناء القدرات من أجل تيسير الإبلاغ الفعال في جميع البلدان. وأعرب ثالث عن دعمه لإنشاء سجلات لإطلاقات الملوثات ونقلها والإبلاغ عن ذلك. وقال العديد من الممثلين إن اللجنة يجب أن تنظر في ترك مهمة وضع متطلبات محددة للإبلاغ لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، كما حدث في العديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

١٨٤- وقال ممثل لمنظمة غير حكومية إن الإبلاغ سيقوم بدور مهم في كفالة فعالية صك الزئبق وتقديم المعلومات إلى العامة. وأعرب عن دعمه للخيار الأول قائلاً إن الخيار الثاني لا يتمتع بوضوح كاف، كما أنه قد يؤخر تطبيق الإبلاغ الفعال.

#### (ز) تقييم الفعالية (الفرع ياء، المادة ٢٣ من مشروع النص)

١٨٥- أعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لتضمين نص الزئبق أحكاماً بشأن تقييم فعالية الصك؛ حيث قال اثنان إن الرصد سيكون له دوراً حاسماً في العملية. وأعرب ممثل، متكلماً باسم مجموعة من البلدان، عن تأييده للنهج العام الوارد في المادة ٢٣ من مشروع النص، بما في ذلك وضع معايير محددة، قائلاً إن التقييم الأول ينبغي أن يجري بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ الصك. وقال أحد الممثلين إن التقييم الأول ينبغي أن يجري بعد أربع سنوات من بدء نفاذ الصك، بدلاً من ثلاث سنوات، بغية إتاحة وقت إضافي للبلدان النامية لبناء قدراتها في مجال الرصد. وقال آخر إنه يمكن استقاء دروس من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية استكهولم، بما في ذلك المسائل المتصلة بفعالية التكلفة والحد من حالات الازدواجية وسد الثغرات في البيانات.

١٨٦- وقال أحد الممثلين إن اختيار الموضوعات التي يتم إخضاعها للرصد يتطلب عناية فائقة وكذلك الأمر بالنسبة للعلاقة أو عدم العلاقة بين الأحكام المتعلقة بتوفير المساعدة المالية والتقنية والأحكام المتعلقة بالامتثال. وقال آخر إن أي تقييم للفعالية ينبغي أن يتضمن دراسة لجميع جوانب الصك، بما في ذلك تدابير الرقابة، والأثر البيئي، والأحكام بشأن المساعدة المالية والتقنية.

١٨٧- ودعا اثنان من ممثلي المنظمات غير الحكومية إلى إجراء تقييم دقيق للفعالية. وأعربا عن دعمهما لجمع المعلومات عن الاتجاهات في التعرض للزئبق وآثاره في المحيط الحيوي وفي المجموعات السكانية

الضعيفة؛ ووضع آليات لرصد أعداد الثروة السمكية على نطاق العالم؛ والتعاون في وضع قوائم جرد دقيقة إقليمية وعالمية لإطلاقات الزئبق؛ وكفالة الإبلاغ عن البيانات وفق تدابير وأشكال يمكن مقارنتها؛ وتشجيع قطاع الصناعة والقطاعات الأخرى غير التابعة للدول على توفير المعلومات ذات الصلة.

### (ح) إنشاء فريق للاتصال ونتائج أعماله

١٨٨- اتفقت اللجنة، بعد المناقشة، على إنشاء فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيد أليخاندر ريفيرا بيسيرا (المكسيك) والسيد دانييل زيغيرير (سويسرا). وطلب إلى هذا الفريق مناقشة المسائل التي أثرت في الجلسة العامة، آخذاً في الاعتبار أوراق غرفة الاجتماع التي قدمت والآراء الأخرى التي قد تطرحها فرادى الوفود والمجموعات الإقليمية. وطلب إلى الفريق أيضاً أن يناقش إذا كان بالإمكان تحقيق توافق في الآراء بشأن النصوص الموضوعية بين أقواس معقوفة من المواد ١٨ - ٢٠ و ٢٣ من مشروع النص؛ ودور خطط التنفيذ الوطنية والدور المحتمل لمؤتمر الأطراف في مراجعتها؛ وما إذا كان بالإمكان التوفيق بين خيارَي الإبلاغ الواردين في المادة ٢٢.

١٨٩- وفي وقت لاحق، قدم السيد بيسيرا تقريراً عن أعمال فريق الاتصال. وجرى تعميم ورقة غرفة اجتماع تعكس المناقشات التي أجراها الفريق بشأن المادتين ١٨ و ١٩ من مشروع النص وما يتعلق بهما من مرفقات، وترد هذه الورقة في المرفق الثاني من هذا التقرير. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإدراج نص ورقة غرفة الاجتماع في صيغة منقحة من مشروع نص صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتتضمن اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة.

- ١١- الترتيبات المؤسسية (الفرع كاف من مشروع النص)
- (أ) مؤتمر الأطراف (الفرع كاف، المادة ٢٤ من مشروع النص)
- (ب) الأمانة (الفرع كاف، المادة ٢٥ من مشروع النص)
- (ج) هيئات الخبراء (الفرع كاف، المادة ٢٥ ثانياً من مشروع النص)

١٩٠- أعرب ممثلون كثر، من بينهم ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان، عن دعم واسع النطاق لأحكام المادة ٢٤ المتعلقة بمؤتمر الأطراف، لكنهم عارضوا أي شرط ينص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم خطط التنفيذ الوطنية وإقرارها. وقال أحد الممثلين إن لا اعتراض لديه على المادة ٢٤، لكنه اقترح استخدام نص يستقي من صكوك قائمة، ومنها اتفاقية استكهولم. وقال آخرون إن مناقشة الخيارات المتعلقة باستعراض المرفقات أمر سابق لأوانه.

١٩١- وأعرب بعض الممثلين عن دعمهم لإدراج حكم بشأن التآزر مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ورأى آخرون أن هذا الحكم غير ضروري، بيد أن من الممكن بلورته وإدراجه في مكان آخر إذا تقرر الاحتفاظ به. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي ترك مسألة تعزيز التآزر لمؤتمر الأطراف، وأنه ينبغي إرجاء أي مناقشات إضافية لهذه المسألة إلى حين إعداد تحليل للخيارات المتعلقة بالتآزر الإداري والموضوعي بين صك الزئبق والصكوك القائمة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وفقاً لما طلبته اللجنة في دورتها الأولى (UNEP(DTIE)/Hg/INC.1/21، المرفق الثاني، الفرع باء (أ)). وقال عدة ممثلين إن

إيكال وظائف الأمانة لمنظمات دولية أخرى يجب أن يقرر بتصويت بأغلبية الثلثة أرباع. وتحدث ممثل باسم مجموعة من البلدان فقال إن اتخاذ قرار بهذا الشأن يجب أن يوجّل إلى حين اتخاذ قرار بشأن التدابير الأخرى قيد المناقشة.

١٩٢- وأعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن دعمهم لإنشاء لجنة معنية بالتقدم التكنولوجي، وقالوا إنهم على أهبة لإجراء مناقشات بشأن ما إذا كان ينبغي أن ينشئ مؤتمر الأطراف هذه اللجنة، أو أن تنشئ بموجب صك الزئبق. وقال آخرون إن إنشاء اللجنة أمر سابق لأوانه، وأضاف أحدهم أنه في حال إنشاء اللجنة، يمكن الاستناد إلى النماذج القائمة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأنه سيكون من الضروري إشراك المجتمع المدني وقطاع الصناعة توجيهاً للشفافية. وأعرب أحد الممثلين عن دعمه لهذه اللجنة، لكنه حذر من أن إنشاء لجنة دائمة سيؤدي إلى تكبد تكاليف إدارية كبيرة.

١٩٣- واتفقت اللجنة على أن يقوم الفريق القانوني الذي أنشأته في دورتها الثانية، وفقاً للولاية الموكلة إليه، بتدارس الفقرات ١ - ٤ و ٦ من المادة ٢٤ والفقرات ١ - ٣ من المادة ٢٥، باعتبار أن هذه الفقرات لم تفض إلى أي اختلاف في الرأي. وجرى تعميم ورقة غرفة اجتماع تعكس المناقشات التي أجراها الفريق بشأن تلك المواد والفقرات، وترد هذه الورقة في المرفق الثاني من هذا التقرير. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإدراج نص ورقة غرفة الاجتماع في صيغة منقحة من مشروع نص صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتتظر اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة. واتفقت اللجنة أيضاً على إرجاء أي مناقشات إضافية للفقرات المتبقية من هاتين المادتين والمادة ٢٥ ثانياً، بانتظار إحراز تقدم في مناقشة الأحكام الأخرى من مشروع النص.

## ١٢ - تسوية المنازعات (الفرع لام من مشروع النص)

١٩٤- اتفقت اللجنة على أن يقوم الفريق القانوني بتدارس المادة ٢٦ والمرفق ياء من مشروع النص المتعلقين بتسوية المنازعات وإجراءات التحكيم والتوفيق، وفقاً للولاية الموكلة إليه، وأن تُعرض نتائج أعمال الفريق القانوني على اللجنة لتواصل النظر فيها.

١٩٥- وفي وقت لاحق، قدمت السيدة سو بينياز (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة الفريق القانوني، تقريراً عن أعمال الفريق. وترد صيغة مكتوبة من التقرير في المرفق الأول لهذا التقرير. وجرى تعميم ورقة غرفة اجتماع تعكس المناقشات التي أجراها الفريق بشأن المادة ٢٦ والمرفق ياء من مشروع النص وما يتعلق بهما من مرفقات، وترد هذه الورقة في المرفق الثاني من هذا التقرير. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإدراج نص ورقة غرفة الاجتماع في صيغة منقحة من مشروع نص صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتتظر اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة.

## ١٣ - مواصلة تطوير الاتفاقية (الفرع ميم من مشروع النص)

(أ) تعديلات الاتفاقية (الفرع ميم، المادة ٢٧ من مشروع النص)

(ب) اعتماد وتعديل المرفقات (الفرع ميم، المادة ٢٨ من مشروع النص)

١٩٦- كان هناك اتفاق عام على ضرورة توحي الوضوح والفعالية في صياغة النهج المعتمد لإدخال التعديلات حيز النفاذ في إطار صك الزئبق، أياً كان ذلك النهج، بغية تفادي الوقوع في حالة من عدم اليقين تماثل حالة التعديل المتعلق بالحظر في إطار اتفاقية بازل. وتحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان مدافعاً عن نهج الوقت المحدد. وقال ممثلون آخرون إنهم يحبذون نهج الوقت الحالي. وأشار عدة ممثلين إلى قوانين وطنية تجعل من التصديق على الاتفاقات الدولية عملية طويلة نسبياً، وقدموا حججاً تعارض الدخول حيز النفاذ بصورة آلية، وقالوا إنه ينبغي للصك أن يحتوي على حكم مماثل للحكم الوارد في اتفاقية استكهولم، والذي يميز لكل طرف أن يعلن أن أي تعديل لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد تقديم صك للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

١٩٧- وتحدث ممثل باسم مجموعة من البلدان فأعرب عن دعمه للنهج العام المتبع في مشروع النص وأيده في ذلك ممثلون آخرون، لكنه قال إنه من المحبذ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، لكن من اللازم أن تتمكن الأطراف من تعديل الصك بأغلبية الثلثة أرباع إذا ما فشلت جميع الجهود لتحقيق التوافق في الآراء. وقال ممثلون آخرون إنه ينبغي ألا يسمح بإجراء تعديلات على الصك إلا بتوافق الآراء.

١٩٨- وتساءل ممثلون كثير، من بينهم ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من البلدان، عن الجملة الثانية في الفقرة ١ من المادة ٢٧ من مشروع النص التي تنص على أنه ينبغي لأي تعديل لنص الزئبق "ألا يمس بمصالح أي طرف"، ورأوا أن معناها غير واضح وأنها لا تضيف أي قيمة على النص.

١٩٩- وقال ممثلون كثير إن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن تفاصيل إجراء التعديل في حين أن تفاصيل الأحكام الأخرى التي يراد اعتمادها لا تزال غير واضحة.

٢٠٠- واتفقت اللجنة على أن يقوم الفريق القانوني الذي أنشأته في دورتها الثانية، وفقاً للولاية الموكلة إليه، بتدريس الفقرات ١ - ٣ و ٥ من المادة ٢٨، باعتبار أن هذه الفقرات لم تفض إلى أي اختلاف في الرأي وجرى تعميم ورقة غرفة اجتماع تعكس المناقشات التي أجراها الفريق بشأن تلك الفقرات، وترد هذه الورقة في المرفق الثاني من هذا التقرير. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإدراج نص ورقة غرفة الاجتماع في صيغة منقحة من مشروع نص صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتنظر اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة. واتفقت اللجنة أيضاً على إجراء أي مناقشات إضافية للمادة ٢٧ والفقرة ٤ من المادة ٢٨ إلى دورتها الرابعة.

## ١٤ - الأحكام الختامية (الفرع نون من مشروع النص)

٢٠١- اتفقت اللجنة على أن تُحيل إلى الفريق القانوني العديد من الأحكام الختامية التي لم تفض إلى اختلاف في الرأي. وتتعلق هذه الأحكام بمسائل مثل حق التصويت؛ والتوقيع؛ وقبول التصديق، والإقرار



والانضمام؛ ووديع صك الزئبق، والنصوص الرسمية. وسوف تعرض نتائج عمل الفريق القانوني على اللجنة للمزيد من البحث.

٢٠٢- وفي وقت لاحق، قدمت السيدة بينياز تقريراً عن أعمال الفريق. وجرى تعميم أوراق غرفة اجتماع تعكس المناقشات التي أحرها الفريق بشأن المواد ٢٦ و ٢٩ - ٣٦، وترد هذه الأوراق في المرفق الثاني من هذا التقرير. ولم يتناول الفريق عدداً من الفقرات الواردة في تلك المواد، تمثيلاً مع الولاية الموكلة إليه. ووفقاً للمشار إليه في الفرع ألف من الفصل الرابع من هذا التقرير، المتعلق بالعمل بين الدورات، اتفقت اللجنة على أن تقوم الأمانة بإدراج نص ورقة غرفة الاجتماع في صيغة منقحة من مشروع نص صك الزئبق الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتنظر اللجنة فيها إبان دورتها الرابعة.

#### رابعاً - مسائل أخرى

##### ألف - العمل بين الدورات

٢٠٣- قال عدد من الممثلين إن للاجتماعات الإقليمية أهمية كبرى في التحضيرات الإقليمية للدورة الرابعة للجنة، وأعربوا عن أملهم في أن يتوافر الدعم المالي لتلك الاجتماعات. وتحدث ممثلان باسم مجموعتين من البلدان، فشكرا حكومتي إسبانيا واليابان لتقديمهما الدعم المالي لعقد اجتماعات إقليمية قبل انعقاد هذه الدورة.

٢٠٤- وبعد إجراء مناقشات في الجلسة العامة ومشاورات غير رسمية، اتفقت اللجنة على برنامج عمل للإعداد لدورها الرابعة.

٢٠٥- ووفقاً لبرنامج العمل المذكور، ستقوم الأمانة بإعداد صيغة منقحة من مشروع النص الوارد في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3، لتنظر فيه اللجنة إبان دورتها الرابعة. وسيضمن النص المنقح أي تغييرات تقدم في أوراق غرفة الاجتماع الواردة من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال والفريق القانوني، والتي رأت اللجنة أنها تعكس بصورة دقيقة مجريات المناقشات في إطار أفرقة الاتصال.

٢٠٦- وستقوم اللجنة أيضاً بتجميع التقارير التي أرسلها إلى اللجنة الرؤساء المشاركون لأفرقة الاتصال، والتي لم يتسن الإبلاغ رسمياً عما أحرزته من تقدم في أوراق غرفة الاجتماع المرفقة بهذا التقرير، وهي: فريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات، وفريق الاتصال المعني بالمنتجات والعمليات. والغرض من هذا التجميع هو تمكين الأطراف من تتبع التقدم الذي يحرزه فريقا الاتصال المذكورين بسهولة.

٢٠٧- وسيقوم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ بإعداد اقتراح للمادتين ١٥ و ١٦ من مشروع النص يتكون من نهج مفاهيمي يتبعه نص مقترح، وسيتلقيان الدعم في ذلك من الأمانة. وسيأخذ الاقتراح في الاعتبار الآراء التي قدمتها الأطراف خلال هذه الدورة والآراء المقدمة إلى الأمانة كتابة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وقد شجعت الأطراف على التركيز في عروضها على النهج الجديدة، وستنشر هذه العروض على صفحة برنامج الزئبق في موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وسيأخذ الاقتراح في الاعتبار أيضاً النهج الممكنة المتعلقة بالآليات المالية الواردة في الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/4 ونتائج العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات.

٢٠٨- وإبان إعداد الاقتراح، سيستفيد الرئيسان المشاركان من أعمال اجتماع للخبراء يأخذ في الاعتبار العروض المقدمة ويقدم المشورة للرئيسين المشاركين فيما يتعلق بصياغة الاقتراح. وستولى الرئيسان المشاركان رئاسة الاجتماع ويحضره خبراء من كل من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس يتوزعون على النحو التالي: ثلاثة خبراء من أفريقيا، خمسة خبراء من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، خبيران من منطقة أوروبا الوسطى والشرقية، ثلاثة خبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ستة خبراء من أوروبا الغربية ودول أخرى. وسيحصل الاجتماع على الدعم من حضور رئيس اللجنة، وستلقى المساعدة من الأمانة. وبحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ستقوم المناطق بترشيح خبراءها من خلال أعضاء المكتب. وسيتمخض الاجتماع عن وثيقة من الرئيسين المشاركين تعمم على جميع الأطراف وتنظر فيها اللجنة إبان دورتها الرابعة.

٢٠٩- وسيقوم الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات بوضع نهج يتعلق بالعناصر المحتملة للمادتين ١٠ و ١١، بدعم من الأمانة. وسيشمل ذلك نهج تلزم الأطراف باتخاذ تدابير محددة لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، لكنها تتسم بالمرونة اللازمة للتعامل مع الظروف الوطنية، ويواكب ذلك نهج تلزم الأطراف بوضع تدابير لضبط الانبعاثات و/أو تخفيضها، يتم تحديدها على المستوى الوطني.

٢١٠- وستقوم الأمانة بإعداد معلومات عن الترتيبات المؤقتة المحتمل اتخاذها بانتظار التخلص من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي تستخدم فيها هذه المادة، كي تنظر فيها اللجنة إبان دورتها الرابعة. وستشمل المعلومات الأفكار التي قدمت خلال الدورة الحالية والتجارب في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك بروتوكول مونتريال واتفاقية استكهولم، للتعامل مع المنتجات والعمليات التي يتواصل فيها الاستخدام. وستشمل المعلومات أيضاً خيارات للكيفية التي يمكن من خلالها لمؤتمر الأطراف أن يدير هذه الترتيبات المؤقتة.

٢٠١- وستقوم الأمانة أيضاً بإعداد جميع لالتزامات لإبلاغ وخطط العمل المقترحة في مشروع النص التفاوضي، كي تنظر فيه اللجنة إبان دورتها الرابعة. وسيترافق التجميع باستبيان لالتزامات الإبلاغ وخطط العمل في إطار الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف ذات الصلة.

#### باء - الدورة الرابعة للجنة

٢١٢- قدمت ممثلة أوروغواي عرضاً فيديو قصيراً عن مدينة بونتا ديل إستي، أوروغواي، وهي المكان المزمع لانعقاد الدورة الرابعة للجنة. وأعربت الممثلة عن سرورها بأن تعويذة اللجنة ستسافر إلى بلد وقارة جديدتين، وأنها ستكون بذلك رمزاً لأهمية الأخذ في الاعتبار للأوضاع القطرية والإقليمية فيما يتعلق بالرقابة على الزئبق. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة.

#### خامساً - اعتماد التقرير

٢١٣- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بالاستناد إلى المشروع الذي تم تعميمه أثناء الدورة، وعلى أساس أن يتولى المقرر استكمال التقرير بالتشاور مع الرئيس وبمساعدة الأمانة.

## سادساً - اختتام الدورة

٢١٤- بعد التبادل المعتاد للمجاملات، وبعد أن أدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بملاحظات ختامية أعرب فيها عن تقديره للسيد باكين، وشكره للسيد ماثيو غوب على عمله بشأن المفاوضات، أعلن الرئيس اختتام الدورة في الساعة ١٨/٤٠ من يوم الجمعة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## المرفق الأول

تقريراً الرئيسيين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالمنتجات والعمليات والرئيسيين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالانبعاثات والإطلاقات<sup>(١)</sup>

## أولاً - المنتجات والعمليات

اجتمع فريق الاتصال المعني بالمنتجات والعمليات ثلاث مرات أثناء انعقاد الدورة الثالثة للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق. وشارك في فريق الاتصال حوالي ١٠٠ شخص يمثلون جميع المناطق وطائفة شاملة من المنظمات غير الحكومية.

وتركزت المناقشات على نطاق المنتجات والعمليات التي ستشملها مواد الصك. وعلاوة على ذلك، تناول فريق الاتصال تعريف "المنتج المضاف إليه الزئبق"، وعمل على توضيح المفاهيم التالية: فئات أنواع المنتجات، الأساس النظري وراء أي فئة مقترحة، أنواع النهج الانتقالية الأكثر فعالية لتحقيق أهداف الاتفاقية المستقبلية.

وتم الاتفاق على ألا يتناول الفريق مسألة الخيار الذي سيستخدم في الرقابة على المنتجات خلال الدورة الثالثة للجنة التفاوض. وكان هناك اتفاق واسع النطاق في الرأي ضمن الفريق بشأن ضرورة تحديد الفئات الرئيسية للمنتجات التي ستخضع للدراسة، والعمليات الرئيسية التي ينبغي النظر فيها.

## ألف - المنتجات

تم الإعراب عن مجموعة من الآراء أثناء المناقشات الدائرة بشأن فئات المنتجات التي ينبغي تدارسها بهدف اتخاذ إجراءات بشأنها. وتم تحديد فئات إضافية من المنتجات شملت الألعاب النارية، والألعاب، والمجوهرات، ومواد التغليف، والمواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات، والمنارات، وموازين الإطارات، بالإضافة إلى الاستخدامات في مجالي التقاليد والطقوس. وكان الأساس النظري وراء إدراجها هو توافر البدائل غير المحتوية على الزئبق، مما يجعل هذه المنتجات غير ضرورية. وقد جرت مناقشة محدودة للوسائل المستخدمة في اقتراح ضبط هذه المواد في إطار الصك. وأحاطت الأمانة علماً بالفئات الإضافية الواردة ضمن أقواس معقوفة بهدف إدراجها في صيغة منقحة للمرفق جيم في الوقت المناسب.

وأثناء المناقشة، أعربت بعض الوفود عن تفضيلها لمعالجة الفئات الرئيسية من مصادر الزئبق، وعن عدم رغبتها في معالجة فئات المصادر الثانوية. وفي هذا السياق، أشار أحد البلدان إلى أن فئات المنتجات التي تحظى بأولوية الإدراج بالنسبة له هي: أجهزة القياس، الفواصل والمرحلات الكهربائية، المصابيح المحتوية على الزئبق، الصابون ومواد التجميل، الطلاء، مبيدات الآفات. وأعرب أحد البلدان عن قلقه حيال إدراج الأدوية التقليدية والطلاء المستخدم في صيانة المباني التاريخية. وتضاربت الآراء فيما يتعلق بإدراج المطهرات والمنتجات الصيدلانية ومواد التجميل. ولم يتطرق الفريق إلى ملاغم الأسنان.

وأشارت مجموعة من البلدان إلى ورقة غرفة الاجتماع ١٨ التي توضح النهج الذي تتبعه في التعامل مع المنتجات المثيرة للقلق، وذلك من خلال تحديد المنتجات المحظورة، والمنتجات التي تستدعي

(١) تُقدم التقارير في هذا المرفق بالصيغة التي وردت بها من الرؤساء المشاركين لفريقي الاتصال، ودون تحرير رسمي.

فترة انتقالية للتخلص منها تدريجياً، والمنتجات التي لا تزال القيود بشأنها قيد الاستعراض. وأشارت مجموعة البلدان أيضاً إلى حاجة محتملة لإدراج بعض المنتجات التي تستخدم الزئبق لكنها لا تحتوي بالضرورة على الزئبق عند تصنيعها (مثل ذلك مقاييس النفوذية).

ونوه أحد البلدان إلى ورقة مناقشة بشأن نطاق المنتجات المضاف إليها الزئبق في سياق المنتجات المركبة التي تستخدم في إنتاجها منتجات مضاف إليها الزئبق، والتي ترد تفاصيلها في ورقة غرفة الاجتماع ٤. وعلاوة على ذلك أشار البلد المذكور إلى مفهوم القيم الحدية الوارد في ورقة غرفة الاجتماع ٢، والعلاقة بين هذا المفهوم والمنتجات المضاف إليها الزئبق.

وجرى الإعراب عن عدد من مبعث القلق الإضافية بشأن فئات المصادر، ومن ذلك المسائل المتعلقة بقبالية التطبيق العملي وقوانين الجمارك والتوسيم، بالإضافة إلى المنتجات الجديدة المحتوية على الزئبق.

وأجرى الفريق تبادلاً قصيراً للآراء بشأن الخيارات المتاحة. وأعرب أحد الوفود عن تفضيله للخيار ٤. ونوهت مجموعة صغيرة من البلدان إلى ورقة غرفة الاجتماع ١٤ التي تتضمن إيضاحات إضافية للخيار ٣.

وجرى الإعراب عن طائفة واسعة من الآراء فيما يتعلق بالتعريف. وكان هناك اتفاق عام على ضرورة الاحتفاظ بالطابع البسيط للنص. وناقش الفريق بعض الاقتراحات المحددة للنص وأفكاراً جمعتها الأمانة. وتمثلت إحدى مجالات الاختلاف فيما إذا كان من الممكن الربط بين تعريف المنتج المضاف إليه الزئبق والمنتجات المدرجة فعلاً في مرفق الاتفاقية، وكيفية الربط فيما بينها. ويكمن السبب الأساسي وراء الربط المقترح في أن يُبين بوضوح للمطلعين على الاتفاقية ما هي المنتجات الخاضعة للتدابير الرقابية في إطار الاتفاقية.

وجرى أيضاً تبادل للآراء بشأن مواصفات فئات المنتجات المحتملة التي تنطوي على أكبر قدر من الفعالية في إطار الاتفاقية، وكيف يمكن معالجة مسألة تحديد فترة الانتقال لهذه المنتجات.

وكان هناك اتفاق في الرأي بين أعضاء الفريق على ضرورة وجود عملية انتقالية. بيد أن هناك أسئلة لا تزال مطروحة بشأن الطريقة المستخدمة في هذا السياق، ومن بينها سؤال عن كيفية تقديم الدعم الفعال بما يتناسب والظروف الوطنية وإتباع نهج عملي في السياق العالمي في الوقت نفسه. وفيما يتعلق بفترة الانتقال، برزت ثلاثة مفاهيم هي:

١' المنتجات التي يمكن حظرها الآن؛

٢' فئات المنتجات الأخرى التي يمكن التخلص منها تدريجياً ضمن إطار زمني متفق عليه (التي لا توجد لها اليوم بدائل قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية)؛

٣' المنتجات التي قد تستدعي منحها إعفاء للاستخدام المسموح به في الأجل الطويل نظراً لأهميتها بالنسبة لاستخدام محدد.

وبالإضافة إلى المفاهيم المتعلقة بفترة الانتقال هذه، تجدر الإشارة إلى أن فريق الاتصال قد أقر بأن في وسع طرف ما أن يعجل بالتخلص التدريجي من منتج معين.

وعلاوة على ذلك، أشير إلى احتمال الحاجة إلى نهج دينامي يتيح التكيف بسهولة والتعامل بصورة فعالة مع المواصفات الفريدة للمنتجات المضاف إليها الزئبق الواردة في المادة ٦.

وأشار الفريق إلى أن الاتفاقية سوف تحدد أيضاً ما يلي: '١' الحالات التي يمكن الاستفادة فيها من جداول زمنية للانتقال، '٢' القيم الحدية لمستويات الزئبق، '٣' الاستخدامات المحددة المسموح بها. وفي الحالات الأخرى يمكن التقدم بطلب للحصول على إعفاء خاص لكل بلد. وأجرى الفريق تبادلاً قصيراً للآراء بشأن المعايير الأخرى، ومنها الكلفة المعقولة وسهولة الحصول على المنتجات وقابلية التطبيق العملي.

وناقش الفريق فئات المنتجات ذات الاستخدامات المحددة والهامة على الصعيد العالمي والتي قد تحتاج إلى إعفاء للاستخدام المسموح به. وأقر فريق الاتصال بأن هناك اتفاقيات أخرى تتضمن بعض الأمثلة عن النهج الانتقالية المستخدمة لإعفاءات الاستخدامات المسموح بها في فترات محددة ولأغراض معينة، ويمكن الاستقاء منها.

وبصورة عامة، توصل الفريق إلى فهم مفاده أن هناك حاجة لإعادة النظر في المادة ٨ بعد توضيح المادة ٦، بما يكفل عدم وجود أي ثغرات.

ونوه أحد الوفود إلى الصلة مع المادة ٢٥ ثانياً المقترحة المعنونة "هيئات الخبراء".

## باء - العمليات

فيما يتعلق بالعمليات، اتفق فريق الاتصال على أن الهدف من المادة ٧ هو الحد من الطلب على الزئبق. وكان هناك تأييد لإدراج فردي في المرفق على نحو يتوخى القدر الأكبر من الدقة، وبما يكفل إعلام قطاعات الصناعة والجهات المنظمة بالقيود المطبقة في هذا المجال. وعلى نحو مماثل، كان هناك تأييد لتغطية العمليات على أوسع نطاق ممكن كي لا تكون هناك أي ثغرات في التغطية.

وبصورة عامة، لم يظهر تأييد للنهج العام المتعلق بالعمليات الوارد في المادة ٦، الخيار ٤. واستناداً إلى التقارير عن المناقشات الجارية في فريق الاتصال المعني بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، اتفق الفريق على شطب تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق من قائمة العمليات المشمولة بالاتفاقية.

وناقش الفريق أيضاً العلاقة بين المادتين ٦ و ٧. وتم الاتفاق على ألا تتضمن المادة ٧ عملية إنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق أو معاملة النفايات المحتوية على الزئبق. وبدلاً من ذلك، ستدرج هذه المسائل في إطار المواد ذات الصلة المتعلقة بالمنتجات والنفايات.

وجرت مناقشة بشأن ما إذا كانت هناك حاجة لمزيد من الإيضاح عند إدراج العمليات في المرفق، ومن بينها استخدام الزئبق كعنصر حاث. وتم تحديد عدد قليل من العمليات الإضافية لإدراجها في القائمة الواردة في المرفق، وأحاطت الأمانة علماً بهذه العمليات الواردة بين أقواس معقوفة.

## جيم - الملاحظات الختامية للرئيسيين المشاركين

اعتبر الرئيسيان المشاركان أن العمل بشأن المنتجات والعمليات بدأ بداية واعدة خلال الدورة الثالثة لفريق التفاوض، وأنه قد تم إحراز تقدم في هذا المجال. وقد خلصت المفاوضات إلى فهم مشترك للمسائل المطروحة، وعلى الرغم من أن فريق الاتصال لم ينجح في إجراء تغييرات كبيرة على مشروع النص، فقد اقترح تغييرات صغيرة لكنها هامة، وقد أحاطت الأمانة علماً بهذه التغييرات.

وأشير إلى أن عدداً من الوفود المشاركة في الدورة الثالثة لفريق التفاوض قد قدمت معلومات ونهجاً جديدة، وأن جميع الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في هذه المعلومات. وسيشجع رئيسا فريق الاتصال الحكومات على تبادل هذه المعلومات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى إشراك المنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة في عملية الالتزام.

وهناك الكثير من العمل الواجب الاضطلاع به في الفترة الفاصلة بين الدورات لكي يتسنى العمل على نص المعاهدة أثناء الدورة الرابعة لفريق التفاوض. وقد رحب الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال بما تم تحديده من أعمال يتعين على الأمانة الاضطلاع بها في الفترة الفاصلة بين الدورات. وتعتبر المعلومات عن الترتيبات الانتقالية المحتملة قبل التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق، معلومات هامة ينبغي أن تنظر فيها اللجنة إبان دورتها الرابعة.

ورأى الرئيسان المشاركان أيضاً أن على الوفود أن تواصل النظر في عدد من المسائل أثناء الإعدادات للدورة الرابعة لفريق التفاوض. ومن بين هذه المسائل:

- تعريف المنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- المفاهيم التي تستند إليها الخيارات المعروضة في المادة ٦؛
- الوسائل التي يمكن استخدامها لاحقاً لإدراج المنتجات الجديدة المحتوية على الزئبق؛
- مفهوم قابلية التطبيق العملي؛
- المنتجات المركبة التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق كأجزاء منها.

## ثانياً - الانبعاثات والإطلاقات

اجتمع فريق الاتصال المعني بالانبعاثات في الهواء والإطلاقات في اليابسة والمياه أربع مرات. وتدارس الفريق المواد ١٠ و ١١ و ١١ نص بديل، وما يتعلق بها من مرفقات. واتفقت جميع الأطراف على ضرورة أن يتناول الصك الانبعاثات والإطلاقات، وقدم عدد من الأطراف وصفاً للخطوات التي اتخذتها بلدانهم لضبط الانبعاثات والإطلاقات أو تخفيضها، ومن ذلك تطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

وأقر الفريق بأهمية أن يشمل الصك الانبعاثات والإطلاقات، وأن من المفيد النظر في المواد ذات الصلة معاً لكفالة الاتساق وتفادي الازدواجية والثغرات. وقد اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان من الضروري جمع الأحكام في مادة واحدة (كما في مشروع المادة ١١ نص بديل) أو إدراجها في مواد منفصلة (مشروع المادتين ١٠ و ١١)، لكن الفريق قرر العمل على أساس مواد منفصلة، على أن ينظر في وقت لاحق من المفاوضات فيما إذا كان بالإمكان جمعها في مادة واحدة، إذا دعت الضرورة لذلك.

وتم الاتفاق على أن مصطلح "غير المقصودة" المستخدم في عنوان المادة وفي أماكن عديدة من النص، هو مصطلح غير ضروري، حيث أنه تم التفريق بوضوح بين الانبعاثات الناشئة عن الاستخدام المتعمد للزئبق وتلك الناشئة عن وجود الزئبق في المواد الخام أو الوقود في العناصر الواردة في قائمة المواد المدرجة في المرفق واو. وبالتالي يمكن شطب عبارة "غير المقصودة".

وتم الإعراب عن مجموعة من الآراء بشأن الأحكام وهل ينبغي أن تكون طوعية أو إلزامية. ونوه عدد من الوفود إلى ضرورة التكيف مع الظروف الوطنية المختلفة. وأعرب البعض عن قلقهم من أن وضع مادة تتضمن أحكاماً إلزامية لتخفيض انبعاثات الزئبق سيؤدي إلى الحد من التنمية، لا سيما في البلدان ذات الاحتياجات المتزايدة للطاقة الكهربائية. ففي بعض البلدان النامية لا يزال استهلاك الكهرباء للفرد الواحد أقل من مستوى استهلاكها في البلدان المتقدمة، وفي بعض البلدان الأخرى يشكل الفحم الحجري المصدر الرئيسي المحتمل للطاقة. وأقر الفريق بضرورة ألا يتعارض النص مع تشجيع التنمية المستدامة.

وجرت أيضاً مناقشة لمفهوم المرونة في الصك، ونظر الفريق فيما إذا كان ينبغي التركيز على المرونة بين التدابير الإلزامية والتدابير الطوعية، أو إذا كان ينبغي وضع تدابير إلزامية تتيح مرونة أكبر في التنفيذ على الصعيد الوطني. وأعرب البعض عن قلقهم من أن وضع نظام بتدابير إلزامية تُنفذ بصورة طوعية قد يؤدي إلى اختلاف في مستويات التنفيذ بين البلدان.

وناقش الفريق استخدام أفضل التقنيات المتاحة، وكان هناك قبول عام لهذا النهج باعتباره نهجاً مفيداً. ونظر الفريق في تعريف أفضل التقنيات المتاحة كما ورد في المادة ٢ ب، ولم يكن هناك أي اعتراض على هذا التعريف، لكن أحد الوفود أشار إلى أنه يود أن يفسح أمامه مزيد من الوقت للنظر في هذا التعريف بدلاً من اعتماده على الفور. وجرت مناقشة لكيفية تطبيق أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية، وقال أحد الوفود إنه لا يمكنه القبول بتطبيقها فيما يتعلق بالإطلاقات إلى الماء واليابسة. وأشار آخرون إلى أن مفهوم أفضل التقنيات المتاحة بحد ذاته ينطوي على قدر كاف من المرونة يتيح التكيف مع مختلف الظروف التكنولوجية والاقتصادية. ورأى أحد الوفود أن وضع قيم حدية للانبعاثات قد يؤدي دوراً رئيسياً في تحديد الشروط.

وجرت مناقشة لمسألة خطط العمل الوطنية وخطط التنفيذ الوطنية. وأعرب البعض عن قلقهم بشأن الغايات أو الأهداف الموضوعية على الصعيد الوطني فقط، ورأوا أن ذلك قد يؤدي إلى انعدام الاتساق في النهج المتبع للتخفيض، ورحب البعض الآخر بما قد توفره الخطط الوطنية من مرونة من خلال تركيزها على الأولويات الوطنية. وأشار أيضاً إلى أن الجهود الرامية إلى تخفيض انبعاثات الزئبق في الاقتصادات النامية قد يؤدي إلى زيادات أقل مقارنة بعدم وجود ضوابط، بدلاً من تحقيق تخفيض فعلي في إجمالي الانبعاثات.

ونوه أحد الوفود إلى نهج لا ينطوي على غايات إلزامية أو جداول زمنية ملزمة قانوناً، لكنه يطلب من البلدان إعداد خطط وطنية تحدد فيها أهدافها واستراتيجياتها الخاصة لضبط الانبعاثات أو تخفيضها، وتعرض هذه الخطط على مؤتمر الأطراف. ومن المعتقد أن هذا النهج سيتحلى بنفس القدر من الفعالية وسيتيح فرصة أفضل للتكيف مع الظروف الخاصة بكل بلد.



ونظر الفريق في الاقتراح بفرض ضوابط على الجهات صاحبة أكبر قدر من الانبعاثات الإجمالية، وأعرب البعض عن تأييدهم لهذا الاقتراح باعتباره طريقة جيدة لتركيز العمل على المجالات التي يمكن فيها تحقيق أقصى قدر من التخفيضات. وأشار البعض الآخر إلى أن أي تمييز بين الأطراف ينبغي أن يتماشى مع مبدأ ريو السابع المتعلق بالمسؤولية المشتركة والمتباينة.

وفي المرفق واو، أدرج الفريق بعض التوضيحات بشأن عدد من البنود الواردة. واستناداً إلى التقارير عن المناقشات الجارية في إطار فريق الاتصال المعني بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق الذي وافق مؤقتاً على إدراج جميع الأحكام المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق في المادة ٩، تم الاتفاق على إمكانية شطب النقطة ٦ من المرفق. وفيما يتعلق بالنقطة ٨، الحرق السكني للفحم الحجري، تم الاتفاق على أنه في حال إدراج مصدر الانبعاثات هذا، فسيكون من الأفضل إدراجه في فقرة إضافية خاصة ضمن المادة ١٠ بدلاً من إدراجه في المرفق.

ورأى عدد من الوفود أنه ينبغي استبعاد الانبعاثات والإطلاقات الناشئة عن مرافق إنتاج وتصنيع النفط والغاز من المرفق واو، لكن وفداً كان يتحدث باسم مجموعة إقليمية اعترض على ذلك.

وعند النظر في مسألة الانبعاثات إلى الماء واليابسة، أشار البعض إلى أنهم غير مقتنعين بضرورة صياغة مادة منفصلة بهذا الشأن، أو ما إذا كان من الممكن ضبط الانبعاثات على النحو الملائم من خلال تدابير واردة في مواد أخرى. وفيما يتعلق بالمرفق زاي الذي يتناول مصادر الانبعاثات، اتفق الفريق على شطب الإشارة إلى تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لكنه لم يتوصل إلى أي اتفاق واضح آخر.

## المرفق الثاني

أوراق غرفة الاجتماع المتضمنة لمشروع نص صك الزئبق المقترح الذي ناقشته أفرقة الاتصال، بالصيغة التي تم التوصل إليها عند اختتام الدورة الثالثة لفريق التفاوض الحكومي الدولي<sup>(٢)</sup>

أولاً - النص الصادر عن فريق الاتصال المعني بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

”واو- تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٩ - تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

١ - تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة وفي المرفق هاء على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق الذي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركام.

٢ - [يتخذ] [ينبغي أن يتخذ] كل طرف بياشر تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق رهناً بهذه المادة داخل أراضيها خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق وإنهاء هذا الاستخدام حيثما أمكن والحد من إطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة نتيجة هذا التعدين والتصنيع وإنهاء هذه الإطلاقات حيثما أمكن.

[٢ مكرراً- يتخذ كل طرف خطوات للإنهاء التدريجي للممارسات المذكورة في الفقرة ١ (ب) من المرفق هاء.]

٣ - يقوم كل طرف بتبليغ الأمانة بما إن كان تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في إقليمه يزيد عن القدر الطفيف. وإذا قرر هذا الطرف في أي وقت أنه أكثر من القدر الطفيف فإن هذا الطرف:

(أ) يضع وينفذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق هاء؛

(ب) يقدم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز [ثلاث] سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له [، في إطار خطته للتنفيذ بموجب المادة ٢١، في جملة أمور]؛

(ج) وبعد ذلك يقدم كل ثلاث سنوات استعراضاً للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٩ ويدرج هذه الاستعراضات في تقاريره التي يقدمها عملاً بالمادة ٢٢.

٤ - يجوز للأطراف التعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لإحراز أهداف هذه المادة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون ما يلي:

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تغيير وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(ب) التعليم ومبادرات التواصل وبناء القدرات؛

(ج) تشجيع البحوث بشأن ممارسات بديلة مستدامة لا يُستخدم فيها الزئبق؛

(٢) يُقدم مشروع النص في هذا المرفق بالصيغة التي ورد بها من الرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال، ودون تحرير رسمي.

(د) تقديم المساعدة التقنية والمالية؛

(هـ) إنشاء شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة؛

[و) وإنشاء مركز تنسيق للمعلومات لتشجيع المعرفة وأفضل الممارسات البيئية والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئياً وتقنياً واجتماعياً واقتصادياً].<sup>(٣)</sup>

[٥ - لا يجوز لأي طرف أن يسمح بتصدير أو استيراد الزئبق أو مركبات الزئبق المدرجة في المرفق بـأ لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق ]، إلا وفقاً لإعفاء استخدام مسموح به ومتاح بموجب هذه المادة يكون الطرف مسجلاً لأجله، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨].

[٦ - يخضع تنفيذ التدابير الواردة في إطار هذه المادة والمرفق هاء لأحكام مواد هذه الاتفاقية بشأن الموارد المالية والمساعدة التقنية والمساعدة في التنفيذ].

(٣) وضعت الفقرة ٤ (و) بين قوسين حيث اعتبر أنه من الملائم وضعها في إطار آلية مركز تنسيق المعلومات، مثل الآلية المقترحة في المادة ١٨ تحت الفرع ياء.

## المرفق هاء

## تعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق

## خطط العمل الوطنية

١ - يقوم كل طرف يخضع لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ بإدماج ما يلي في خطة عمله الوطنية:

(أ) الأهداف والتخفيضات المستهدفة الوطنية؛

(ب) إجراءات للقضاء على:

'١' دمج الركاز الكامل؛

'٢' الحرق المفتوح للملغم أو الملغم المصنع؛

'٣' حرق الملغم في أماكن سكنية؛

'٤' رشح السياميد في الرسابة أو الركاز أو النفايات التي أضيف إليها الزئبق [أو لمعالجة النفايات الملوثة بالزئبق بدون القيام أولاً بإزالة الزئبق في الأجل القصير]؛

(ج) تقديرات خط الأساس لكميات الزئبق المستخدمة في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضي الطرف [. وينبغي استكمال صياغة تقديرات خط الأساس المذكورة وتقديمها إلى الأمانة في غضون [سنة واحدة] [ثلاث سنوات] وألا يؤثر ذلك الإجراءات المتخذة بشأن العناصر الأخرى من خطة العمل]؛

(د) استراتيجية تشجيع الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق، والتعرض لهذه الانبعاثات والإطلاقات، بما في ذلك الطرق الحالية من الزئبق؛

(هـ) استراتيجيات تنظيم أو منع [استيراد و] تحويل الزئبق ومركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(و) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل ومواصلة تطويرها؛

[و) مكرراً استراتيجية للصحة العامة بشأن طريقة معالجة الآثار طويلة الأجل نتيجة التعرض المزمّن للزئبق على المشتغلين بالتعدين الحرفي، مع التركيز خاصة على صحة الأطفال. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية جمع البيانات الصحية وتدريب العاملين في الرعاية الصحية وزيادة الوعي من خلال المرافق الصحية]؛

(ز) استراتيجيات لتوفير المعلومات للمشتغلين بتعدين الذهب على نطاق ضيق واجتماعات المتأثرة؛

(ح) جدول لتنفيذ خطة العمل.

- ٢ - يجوز لكل طرف أن يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات إضافية لتحقيق أهداف  
مثل:
- (أ) اتخاذ خطوات لإضفاء الطابع الرسمي على قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق  
أو تنظيمه؛<sup>(٤)</sup>
- (ب) استعمال أو تطبيق معايير لتعدين الذهب بدون استخدام الزئبق وآليات تستند إلى  
السوق [مثل نهج التجارة المنصفة، دون الاقتصار على ذلك]؛
- (ج) منع تعرض شرائح السكان الضعيفة، بما فيها الأطفال والنساء [الحوامل] [في سن  
الإنباب،] للزئبق المستعمل في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.<sup>(٥)</sup>

(٤) اقترح نقل هذه الفقرة إلى الفقرة ١ من المرفق هاء. واتفق فريق الاتصال على وضع هذه الفقرة الفرعية بين قوسين إلى حين اتخاذ قرار بشأنها.

(٥) اقترح نقل هذه الفقرة إلى الفقرة ١ من المرفق هاء. واتفق فريق الاتصال على وضع هذه الفقرة الفرعية بين قوسين إلى حين اتخاذ قرار بشأنها.

ثانياً - فريق الاتصال المعني بالتخزين والنفايات والمواقع الملوثة الصيغة حتى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

”المادة ١٢ - التخزين [المؤقت] السليم بيئياً للزئبق، ما عدا نفايات الزئبق<sup>(٦)</sup>

- ١ - تنطبق هذه المادة على تخزين الزئبق [ومركبات الزئبق] التي لا ينطبق عليها تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.
- ٢ - يتخذ كل طرف تدابير لضمان تنفيذ تخزين الزئبق المعد لاستخدام مسموح به للطرف. بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً. ويتعين أن يكون تخزين هذا الزئبق على أساس مؤقت فقط.
- ٣ - [يعتمد مؤتمر الأطراف] [ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد] [توجيهات] [اشتراطات في شكل مرفق إضافي لهذه الاتفاقية] بشأن التخزين السليم بيئياً لهذا الزئبق، مع إيلاء الاعتبار لأي مبادئ توجيهية [ذات صلة] [ذات علاقة] توضع في إطار اتفاقية بازل والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.<sup>(٧)</sup>
- ٤ - يقوم مؤتمر الأطراف، لتحقيق أهداف هذه المادة، بإجراء استعراض دوري لفعالية [أي توجيهات تعتمد] [الاشتراطات المعتمدة]. بموجب الفقرة ٣، ويجوز له أن يقوم بتحديثها أو تنقيحها حسبما يراه ضرورياً.
- ٥ - [للأطراف أن تتعاون] [تشجع الأطراف على أن تتعاون] [تتعاون الأطراف] مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، [لتعزيز القدرة على التخزين السليم بيئياً لهذا لزئبق].

المادة ١٣ - نفايات الزئبق

- ١ - [تنطبق [جميع] التعاريف والأحكام [ذات الصلة] الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود على النفايات التي تتناولها هذه الاتفاقية.<sup>(٨)</sup>
- ١ مكرراً - [على الرغم من أحكام الفقرة ١،] [نفايات الزئبق تعني:
  - (أ) الزئبق الأولي ومركبات الزئبق؛
  - (ب) المواد أو الأشياء التي تحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق؛
  - (ج) المواد أو الأشياء الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق، التي يجري التخلص منها، أو المقصود التخلص منها، أو التي تشترط أحكام قانون وطني أو أحكام هذه الاتفاقية التخلص منها.<sup>(٩)</sup>

(٦) لاحظ الفريق أن مصطلح ”الزئبق، ما عدا نفايات الزئبق“ قد يحتاج إلى إعادة نظر.

(٧) رأى أحد أعضاء فريق الاتصال أن تعالج مسألة التخزين القصير الأجل أو الضيق النطاق في الطريق إلى التوزيع وفي موقع إنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق المسموح بها بموجب المادة ٦، في الاشتراط أو التوجيه الوارد في إطار الفقرة ٣.

(٨) وافق فريق الاتصال على العودة إلى بحث مسألة ما إن كان ينبغي إدراج تعريف للتخلص، وما إن كان يلزم تعريف لعمليات التخلص المناسبة من نفايات الزئبق.

(٩) لم يستكمل الفريق صياغة هذه الفقرة بعد، وسيلزم أن يعيد النظر فيها في الدورة المقبلة. وكان هناك اتفاق عام على أننا نريد مراعاة الاتساق وعدم التعارض مع اتفاقية بازل.

٢ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة [لضمان] [بحيث] أن نفايات الزئبق: (١٠)

(أ) تدار [، بما يشمل مناولتها وجمعها ونقلها والتخلص منها]، بطريقة سليمة بيئياً، مع إيلاء الاعتبار [على سبيل المثال لا الحصر] [للتوجيهات] [للاشترطات] الصادرة عملاً بالفقرة ٣ [المبادئ التوجيهية التي توضع في إطار اتفاقية بازل]؛

(ب) لا يتم استردادها أو إعادة تدويرها [أو استصلاحها] [أو إعادة استخدامها مباشرة] إلا [لاستخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية]؛

(ج) لا تنقل عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً طبقاً لأحكام هذه المادة وأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل] [وتعديلاتها]. [وبالنسبة للأطراف التي ليست طرفاً في اتفاقية بازل، لا يجوز أن يحدث هذا النقل إلا بعد أن يكون الطرف المصدر قد تلقى موافقة مسبقة عن علم من الدولة المستوردة].

٣ - البديل ١ يتعاون مؤتمر الأطراف تعاوناً وثيقاً مع هيئات اتفاقية بازل المختصة للحفاظ على التوجيهات المناسبة بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق.

٣ - البديل ٢ يتعاون مؤتمر الأطراف تعاوناً وثيقاً مع هيئات اتفاقية بازل المختصة لاستعراض المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) وتحديثها، حسب الاقتضاء.

٣-مكرراً ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد اشتراطات بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، في شكل مرفق إضافي.

٤ - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء، لتنمية وصيانة القدرة العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الزئبق [، بما في ذلك من خلال وضع مزيد من المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يمكن النظر فيها في إطار اتفاقية بازل].

#### المادة ١٤ - المواقع الملوثة

١ - يسعى كل طرف إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق.

٢ - تنفذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها هذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً تتضمن [، عند الاقتضاء] إجراء تقييم للمخاطر على الصحة البشرية والبيئة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تحتوي عليها تلك المواقع.

٣ - البديل ١ [يعتمد مؤتمر الأطراف] [لمؤتمر الأطراف أن يضع] توجيهات بشأن مبادئ إدارة المواقع الملوثة.

(١٠) اتفق فريق الاتصال على أن يناقش في الدورة المقبلة إمكانية إدراج فقرة منفصلة بشأن منع إنتاج نفايات الزئبق والتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٣ - البديل ٢ [يعتمد] مؤتمر الأطراف [لمؤتمر الأطراف أن يضع] توجيهات بشأن مبادئ إدارة المواقع الملوثة تشمل ما يلي:

(أ) تحديد وتقييم المواقع الملوثة [، بما في ذلك من خلال استخدام قيم مرجعية وحدود للتركيزات] [حسبما كان ذلك منطبقاً] [حيثما كان ذلك ممكناً]؛

(أ) مكرراً منهجيات لوضع قيم مرجعية وحدود تركيزات [ومستويات تعرض] محلية ووطنية حيثما كان ذلك ممكناً؛

(ب) منع التلوث بالزئبق من الانتشار؛ و

(ج) إدارة المواقع الملوثة، وعلاجها وإعادة تأهيلها حيثما كان ذلك مجدياً اقتصادياً، لا سيما حيث تشكل المواقع خطراً كبيراً على الصحة البشرية والبيئة].

٤ - [لمؤتمر الأطراف أن يتعاون] [يتعاون مؤتمر الأطراف] في وضع وتنفيذ استراتيجيات ومنهجيات لتحديد المواقع الملوثة وتقييمها وإعطاء الأولوية لها، وعلاجها [حسب الاقتضاء]، [رهناً بـ] [بما في ذلك من خلال] تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات والمساعدة المالية والتقنية.“



ثالثاً - ورقة مقدمة من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالتوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات

١٨ - تبادلاً - التوعية والبحوث والرصد وإبلاغ المعلومات

١٨ - تبادل المعلومات

١ - يعمل كل طرف على تيسير ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية [والاقتصادية والقانونية] المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والإيكولوجية والسلامة؛

(ب) تبادل المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج واستخدام [وتجارة<sup>(١١)</sup>] وانبعاثات وتسريب الزئبق ومركباته؛

(ج) تبادل المعلومات عن البدائل الصالحة تقنياً واقتصادياً للمنتجات المضاف إليها الزئبق، وعمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق، والأنشطة وعمليات التصنيع التي ينبعث أو يتسرب منها الزئبق أو مركباته، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بهذه البدائل.

(ج) مكرراً المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار المرتبطة بالتعرض للزئبق، عند التعرف عليها، والتواصل الوثيق مع منظمة الصحة العالمية.]

٢ - تتبادل الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ مباشرةً أو عن طريق الأمانة.

٢ (مكرراً) - تقوم الأمانة بتيسير تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، [والمراكز الوطنية والدولية القائمة ذات الخبرة في مجال الزئبق]. وعلى نحو مماثل، تتولى الأمانة أيضاً تيسير التعاون فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من المبادرات الدولية.<sup>(١٢)</sup>

٣ - يعيّن كل طرف جهة اتصال وطنية لتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية، [بما في ذلك ما يتعلق بإخطارات التصدير وموافقة الأطراف المستوردة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٦].<sup>(١٣)</sup>

٤ - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تُعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية [، رهناً بالقوانين الوطنية لكل بلد]. ويتعيّن على الأطراف التي تتبادل معلومات أخرى وفقاً لهذه الاتفاقية أن تحمي أية معلومات سرية على النحو المتفق عليه فيما بين تلك الأطراف.<sup>(١٤)</sup>

(١١) ستسوّى هذه المسألة في موضع آخر من النص وفقاً للمناقشات الجارية بشأن مسائل التجارة.

(١٢) الفقرة ٤ سابقاً ونقلت إلى هذا الموضع توحياً للتسلسل المنطقي بعد الفقرة ٢ التي تتناول الأمانة.

(١٣) جاهزة للحذف إذا ما وردت في موضع آخر من النص.

(١٤) الفقرة ٥ سابقاً.

## ١٩ - الإعلام والوعي والتعليم

١ - يقوم كل طرف بتعزيز وتيسير ما يلي، وفقاً لما يتوفر لديه من قدرات:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

'١' التأثيرات الصحية والبيئية للزئبق؛

'٢' بدائل الزئبق؛

'٣' المنتجات المنتجة محلياً التي تحتوي على زئبق وعمليات التصنيع المحلية التي تستخدم الزئبق، والأنشطة الجارية أو المخططة للحد منها أو إزالتها؛

'٤' المواضيع المحددة لتبادل المعلومات في الفقرة ١ من المادة ١٨؛

'٥' نتائج أنشطتها في مجالات البحث والاستحداث والرصد بموجب المادة ٢٠<sup>(١٥)</sup> [و]

'٦' أنشطتها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) التعليم والتدريب والوعي العام فيما يتصل بالزئبق ويتعاون في هذا السبيل؛ ويشجع أوسع مشاركة ممكنة [في تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك مشاركة [منظمة الصحة العالمية<sup>(١٦)</sup>] والمنظمات غير الحكومية [والسكان المعرضين للتضرر] [؛ و]

[ب) نص بديل التعليم والتدريب والوعي و/أو الإفصاح للسكان عما للتعرض للزئبق ومركباته من تأثيرات على صحة الإنسان، والتعاون في هذه الجهود وتشجيع أكبر قدر ممكن من المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مشاركة منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية والسكان المعرضين للتضرر.]

٢ - ينظر كل طرف [بعين العطف في وضع] [استخدام أو النظر في وضع] آليات، من قبيل سجلات لتسريبات ونقل الملوثات، حيثما اقتضى الأمر ذلك، لأجل جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من الزئبق ومركبات الزئبق التي يجري تسريبها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية].

٣ - يقوم كل طرف في حدود إمكانياته بتقييم آثار الزئبق ومركبات الزئبق على الصحة والبيئة وكذلك على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة في صدد المجموعات الضعيفة]. وكذلك إقامة مراكز علمية لتبادل المعلومات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية].

(١٥) تظل بين قوسين رهناً بمناقشة المادة ٢٠.

(١٦) تم التعبير عن الاهتمام بطريقة التعبير بصورة كافية، عن مشاركة منظمة الصحة العالمية المحتملة في تنفيذ الاتفاقية.

رابعاً - مؤتمر الأطراف والأمانة واعتماد وتعديل المرفقات: مشروع نص أعدّه الفريق القانوني

”كاف - الترتيبات المؤسسية

٢٤ - مؤتمر الأطراف<sup>(١٧)</sup>

- ١ - يُنشأ بموجب هذا النص مؤتمر للأطراف.
  - ٢ - يُعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك تُعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقررها المؤتمر.
  - ٣ - تُعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً، أو بناءً على طلب خطي من أي طرف بشرط أن يؤيد ذلك الطلب ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون الأشهر الستة التي تلي إحالة الأمانة لذلك الطلب إلى الأطراف .
  - ٤ - يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، سواء له أو لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك الصكوك.
  - ٥ - يُبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين، ويؤدي المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية يتوجب على مؤتمر الأطراف ما يلي:
    - (أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية؛
    - (ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
    - (ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة وفقاً للمادة ٢٢؛
    - (ج) ثانياً - القيام باستعراض وتقييم وإقرار خطط التنفيذ الوطنية المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة ٢١؛
    - (د) النظر في أي توصيات تقدّم إليه من قِبَل لجنة [التنفيذ] [الامتثال]؛
    - (هـ) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية يراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية؛
    - (و) استعراض المرفقين جيم ودال كل [خمس] سنوات، مع مراعاة التطورات التقنية والاقتصادية الأخيرة، بهدف
- البديل ١ (ينطبق على الخيار ٢ للمادة ٦ والخيار ٢ للفقرة ١ من المادة ٧)
- تخفيض عدد الإعفاءات المنطبقة عموماً المبينة في هذه المرفقات أو تقييد مدة هذه الإعفاءات في غضون مهلة زمنية محددة.
- البديل ٢ (ينطبق على الخيارين ١ و٣ للمادة ٦ والخيارين ١ و٣ للفقرة ١ من المادة ٧)
- إضافة منتجات وعمليات تصنيع إضافية، في غضون مهلة زمنية محددة، إلى هذين المرفقين أو تقييد عدد ومدة الإعفاءات المبينة فيهما.

(١٧) أشار الفريق القانوني إلى أنه قد يحتاج إلى إعادة النظر في بعض جوانب هذه الأحكام في ضوء الأحكام التي لم يجر استعراضاً لها بعد.

الجملة الأخيرة من الفقرة الفرعية (و)

يجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل استعراض من هذا القبيل، أن يقرر تعديل المرفقين بناء على ذلك، وفقاً لأحكام المادة ٢٨. <sup>(١٨)</sup>

٦ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف، بصفة مراقب، ما لم يعترض الثلث على الأقل من الأطراف الحاضرة. ويكون قبول المراقبين ومشاركتهم خاضعين للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

**٢٥ - الأمانة<sup>(١٩)</sup>**

١ - تُنشأ بموجب هذا النص أمانة.

٢ - تشمل وظائف الأمانة ما يلي:

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف في تنفيذ هذه الاتفاقية، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بناء على طلبها؛

(ج) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات الأخرى؛

(د) مساعدة الأطراف على تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) إعداد تقارير دورية استناداً إلى المعلومات التي تتلقاها بموجب المادتين [١٧ و ٢٢] وغيرها من المعلومات وإتاحتها للأطراف؛

(و) الدخول في ترتيبات إدارية وتعاقدية قد تكون لازمة لأداء مهامها بفعالية، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من المهام التي يقررها مؤتمر الأطراف.

٣ - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف، بأغلبية [x] من الأطراف الحاضرة والمصوّتة، أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

(١٨) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة إبان اجتماعه المعقود يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٩) أشار الفريق القانوني إلى أنه قد يحتاج إلى إعادة النظر في بعض جوانب هذه الأحكام في ضوء الأحكام التي لم يجر استعراضاً لها بعد.

٤ - [يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز] [استناداً إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، إمكانيات] التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات [ويجب استكشاف واستخدام الصكوك إلى أقصى حد ممكن. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يوفر توجيهاً إضافياً بشأن هذه المسألة]<sup>(٢٠)</sup>

ميم - مواصلة تطوير الاتفاقية

٢٨ - اعتماد وتعديل المرفقات<sup>(٢١)</sup>

١ - تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إحالة إلى هذه الاتفاقية إحالة في الوقت ذاته إلى أية مرفقات لها.

٢ - تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

٣ - ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(أ) تُقترح أي مرفقات إضافية لهذا الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٢٧؛

(ب) على أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي أن يحظر الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد المرفق الإضافي. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب إخطاره السابق بالاعتراض على أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية [، باستثناء أن تعديل [المرفق ×] لا يبدأ نفاذه فيما يتعلق بأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل [ذلك المرفق] [تلك المرفقات] وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣١، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل].<sup>(٢٢)</sup>

٥ - إذا ارتبط أي مرفق إضافي أو أي تعديل لمرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يبدأ نفاذ ذلك المرفق الإضافي أو التعديل إلا وقتما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية.

(٢٠) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة إبان اجتماعه المعقود يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢١) أشار الفريق القانوني إلى أنه قد يحتاج إلى إعادة النظر في بعض جوانب هذه الأحكام في ضوء الأحكام التي لم يجر استعراضاً لها بعد.

(٢٢) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة إبان اجتماعه المعقود يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## خامساً- تسوية المنازعات: مشروع نص أعدّه الفريق القانوني

### ٢٦م - تسوية المنازعات

#### ٢٦ - تسوية المنازعات

- ١ - تسعى الأطراف إلى تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.
- ٢ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطي يُقدّم للوديع فيما يخص أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كليهما على سبيل الالتزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:
  - (أ) التحكيم وفقاً للإجراء المبين في الجزء الأول من المرفق ياء؛
  - (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- ٣ - يجوز لأي طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للفقرة ٢.
- ٤ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أو ٣ سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع إشعار خطي بنقضه لدى الوديع.
- ٥ - لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار بالنقض بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.
- ٦ - إذا لم يقبل طرفا النزاع بنفس وسيلة تسوية النزاع عملاً بالفقرة ٢ أو ٣، وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما عن طريق الوسائل المبينة في الفقرة ١ خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يحال النزاع إلى لجنة التوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع. وينطبق الإجراء الوارد في الجزء الثاني من المرفق ياء على عملية التوفيق في إطار هذه المادة.

## المرفق ياء

## إجراءات التحكيم والتوفيق

## الجزء الأول: إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦ من الاتفاقية على النحو التالي:

## المادة ١

١ - يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات مؤيدة. ويجب أن يذكر هذا الإخطار موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

٢ - يخطر الطرف المدعي الأمانة بأنه يجيل نزاعاً للتحكيم عملاً بالمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

## المادة ٢ (٢٣)

- ١ - إذا أحيل نزاع للتحكيم وفقاً للمادة ١ أعلاه، تُنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.
- ٢ - يعين كل طرف في النزاع محكماً ويعين المحكمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق بينهما المحكم الثالث، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي المنازعات بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة المتماثلة بتعيين محكم واحد بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من طرفي النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراضي أي هذين الطرفين، ولا يعمل لدى أي منهما، ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.
- ٣ - يُملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعين الأولي.

## المادة ٣

- ١ - إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعي عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة شهرين إضافية.
- ٢ - إذا لم يعين رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين، بناء على طلب أحد الطرفين، الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

(٢٣) يوصي الفريق القانوني بحذف الفقرة التالية كما وردت بين أقواس معقوفة في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الجزء الأول من المرفق ياء للوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/INC.3/3: "إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع". وقد اعتبر الفريق أن هذه الفقرة لا تتماشى والفقرة ١ من المادة ١، أو أنها غير ضرورية.

## المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

## المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا النزاع خلاف ذلك.

## المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين في النزاع، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

## المادة ٧

على طرفي النزاع أن ييسرا عمل هيئة التحكيم وأن يقوموا، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

## المادة ٨

يقع على الطرفين في النزاع وعلى المحكّمين الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو وثائق يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

## المادة ٩

يتحمل طرفا النزاع بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها إلى الطرفين.

## المادة ١٠

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

## المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع النزاع وأن تبت فيها.

## المادة ١٢

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.



## المادة ١٣

- ١ - إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.
- ٢ - يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تقتنع بأن الادعاء يستند جيداً إلى الوقائع والقانون.

## المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

## المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وكذلك تاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

## المادة ١٦

يكون القرار النهائي ملزماً لطرفي النزاع. ويكون أيضاً تفسير هذه الاتفاقية الذي يقدمه القرار النهائي ملزماً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة ١٠ أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار النهائي بدون استئناف إلا إذا اتفق طرفا النزاع مسبقاً على إجراء استئنافي.

## المادة ١٧

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ١٦ أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

## الجزء الثاني: إجراءات التوفيق<sup>(٢٤)</sup>

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة ٦ من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

### المادة ١

يوجه أي طرف في نزاع طلباً خطياً إلى الأمانة لإنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، ويرسل نسخة منه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. وتخطر الأمانة فوراً جميع الأطراف بذلك.

### المادة ٢

- ١ - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف معني أحدهم ويختار العضوان اللذان يعيّنان على هذا النحو بصورة مشتركة رئيساً للهيئة، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.
- ٢ - في النزاعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة عضواً لها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

### المادة ٣

إذا لم يتم أي تعيين من قِبل الأطراف في النزاع في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة ١ أعلاه، يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف، أن يجري ذلك التعيين في غضون فترة شهرين إضافية.

### المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أن يعين الرئيس في غضون فترة شهرين إضافية.

### المادة ٥

تساعد هيئة التوفيق الطرفين في النزاع بطريقة مستقلة ومحايدة في محاولتهما التوصل إلى تسوية ودية لتزاعهما.

### المادة ٦

- ١ - يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واضحة في كامل اعتبارها ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها الطرفان في النزاع، بما في ذلك أي طلب تسوية سريعة. ويمكن للجنة أن تعتمد نظامها الداخلي وفقاً لما تمليه الضرورة، إلا إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك.
- ٢ - يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات أو توصيات لتسوية النزاع.

(٢٤) يرى الفريق القانوني أن من المحبذ حذف الأقواس المعقوفة التي تحيط بعدة فقرات (الفقرتان ٥ مكرراً و ٥ ثالثاً) وتنقيحها على نحو يعكس الهدف من التوفيق والطريقة المتبعة فيه على نحو أفضل.

## المادة ٧

يتعاون الطرفان في النزاع مع هيئة التوفيق. وعليهما، بوجه خاص، أن يسعيا إلى الامتثال لطلبات الهيئة المتعلقة بتقديم مواد خطية، وتوفير أدلة، وحضور الجلسات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو وثائق يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

## المادة ٨

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

## المادة ٩

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية النزاع في موعد أقصاه ١٢ شهراً من إنشائها بصورة كاملة، إلا إذا تمت تسوية النزاع قبل ذلك، وينظر فيه طرفا النزاع بحسن نية.

## المادة ١٠

تبت هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.

## المادة ١١

يتحمل طرفا النزاع بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، إلا إذا اتفقا على غير ذلك. وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الأطراف.<sup>(٢٥)</sup>

(٢٥) رأى الفريق القانوني أن من المحبذ تقديم قاعدة عامة لكيفية تقاسم التكاليف بدلاً من ترك هذا الأمر كلياً ليقرره الطرفان. وإذا لم تتوفر هذه القاعدة، وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على كيفية تقاسم التكاليف، فلن يكون من الواضح كيف سيتم تسديد تكاليف عملية التوفيق.

سادساً - الأحكام الختامية: مشروع نص أعده الفريق القانوني في اجتماعه يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

٣٩ - أحكام ختامية

٢٩ - حق التصويت

١ - لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢.

٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

٣٠ - التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في \_\_\_\_ أمام جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من \_\_\_\_ إلى \_\_\_\_،<sup>(٢٦)</sup> في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من \_\_\_\_ إلى \_\_\_\_.

٣١ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب التوقيع عليها. ويتم إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - تلتزم أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بدون أن ينضم أي من دولها الأعضاء إلى أطراف الاتفاقية، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منهما عن الوفاء بالتزاماتهما بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها ممارسة الحقوق الناشئة عن الاتفاقية في وقت واحد.

٣ - تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر هذه المنظمة أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

[٤ - تُدرج الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إعلاناً يحدّد التشريعات أو التدابير الأخرى التي تسمح لها بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٣ - ١٤ من هذه الاتفاقية.]<sup>(٢٧)</sup>

(٢٦) إذا تقرر أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لمدة يوم واحد فقط قبل فتحه للتوقيع في الأمم المتحدة، تتغير عبارة "من -- إلى --" إلى كلمة "يوم".

(٢٧) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥ - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه أن أي تعديل في [المرفق X] لا يبدأ نفاذه بالنسبة لهذا الطرف إلا بعد إيداع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.<sup>(٢٨)</sup>

### ٣٢ - بدء النفاذ<sup>(٢٩)</sup>

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [الثلاثين] [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الثلاثين] [الخمسين] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية صك تصديقه أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، لا يحسب أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٤ - تنطبق جميع الالتزامات القانونية بموجب هذه الاتفاقية على الأطراف من البلدان النامية بشرط أن يكون الصندوق المتعدد الأطراف القائم بذاته قد أنشئ ويقدم مساعدة كبيرة.

### ٣٣ - التحفظات<sup>(٣٠)</sup>

لا يجوز إبداء [أي تحفظ] [تحفظات] على هذه الاتفاقية.

### ٣٤ - الانسحاب<sup>(٣١)</sup>

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد [مضي ثلاث سنوات] [سنة واحدة] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديع.

٢ - يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

### ٣٥ - الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

(٢٨) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٢٩) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٣٠) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(٣١) لم ينظر الفريق القانوني في هذه الفقرة يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## ٣٦ - حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفاوضون في ذلك قانوناً، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حُرت في \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_ اليوم \_\_\_\_\_ من عام ألفين وثلاثة عشر.“